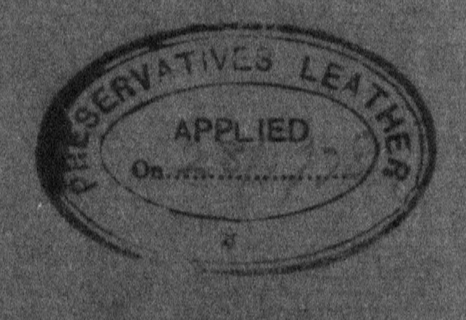
حاشية على شرح
مختصر منتهى



حاشیه ابهری

هذه حاشية ابهری على شرح المختصر في علم الاصول

حاشیه ابهری بر شرح عضد بر مختصر اصول ابن حاجب

فهرست ما فی هذا الكتاب من الكراس

حاشية على شرح المختصر في علم الاصول

حاشية على المطول شرح التلخيص في علم المعاني والبيان

حاشيه ابهری بر شرح مختصر اصول

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع الأحكام وربطها بدلائل كلية وعلل تفصيلية للأحكام وأنار معالم الدين بأنوار الكتاب والخبر والحكم
رياضها بأزهار القياس والأثر والصلوة على رسوله المستل من سلالة عدنان وعلى آله وصحبه أهل الرحمة والرضوان وبعد
فان شرح المختصر في علم الأصول الذي افتخر بتصنيفه أستاذنا العلامة موضح معالم الدين بزواهر المنقول والمعقول ومزين
تلامذة الشرع بجواهر الفروع والأصول عضد الحق والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي قدس الله روحه العزيز وأفرغ عليه قالب الكمال
وألبسه حلة الجمال والتسمي به روائع ألفاظ فائقة في احتوائها على دقائق معان رائقة مطامح أنظار الفضلاء الأذكياء ومطارح
أفكار العلماء الأزكياء يتنافس على تلك حبات الفؤاد ويتسابق على ملاحة أناسي أرباب الرشاد ويتناطح عليه الكباش ويتناضل
فيه الكماة وينبو عنه خطى جياد الهمم العوالي وينقطع عنه اعتلاف أعناق الغوالي ولا يتم تعاطيه إلا لمن كان قريحته صحيحة
وسليقة سليمة وظهر بالانقياد للحق انصافه وانضم إلى ذلك كمال انصافه وطال عكوفه على المباحثة بين يدي الفحول من
الفحول الانتباه ودام وقوفه على الفاقة مع المحتطبين أكمل حظ من مهرة علماء الأصول لاقتناصه وذلك لكونه حاويا لزوائد
تدقيقات وبدائع تحقيقات فلما قرع سمع سامع أو خطرت بروع بارع وخلت عنها شروح المهرة المتقنين وتقاعد
عن إدراكها فهوم الطلبة المبتدئين فما إذا قرعت سمع من لا يصادف فهمه وذهنه ولا يرى أحوالها الوهم فوقه وليتكلف
أن يسأل فيه أن يوضح في خبر فيما لا يسخر فلا يجد لتقصيه سبيلا إلا أن يستبد برأي بحسبه الشنيع وبمطاولة اللسان بالتشنيع
أو يحرف بعض الكلم عن مواضعه ليقع ما فهمه في مواقعه عصمنا الله وإياكم منه فإنه عار في الأعقاب ووبال وسوء ورد من قال فإن
أحسن النقص أن يدفع النقص فذلك النقص عنه بانتقاص الأفاضل وما غير الإنسان عن نفسه بمثل اعتقاد الفضل في كل فاضل فضل
فالصواب كما قال بعض الحكماء إذا أبصرت بكل شيء لا تجد له محملا صحيحا فعليك أن تشرحه إلى سعة الإمكان ما لم يتبين لك استحالته
بالبرهان وهذه حواشي ما طمحت إليها عيون الطلبة بتمنيها ألسنة الكملة وحطها قلوب ذوي الإقبال وعنت حولها ... الآمال كتبتها
على مواضع من الشرح يفتقر إلى زيادة إيضاح ويستدعي نوع إفصاح على سنن انتقيتها من التعسف واحترز إلى السداد والله
الموفق للرشاد الحمد لله الذي برأ الأنام حمد الله سبحانه على بعض أنعامه العامة لعباده ثم على الخاصة ببعضهم المشروط بالعامة
رعاية لتقديم ما هو مقدم بالذات وقدم في الأول ما هو أقوى في العموم كما قدم في الثاني ما هو أقوى في الخصوص تنبيها على اختلاف
الاهتمام باختلاف المقام وراعى فيه ترتيبا لطيفا مناسبا لما هو في الوجود كما راعى فيهما براعة الاستهلال وذلك لأن المراد ببرء
الأنام خلقهم وإيجادهم وهو يعم جميع الأفراد الموجودة من الإنسان ومقدم على أوصافه التابعة للوجود وبعموم الإكرام لهم ما أعطى
العقلاء منهم من العقل الذي به يصلحوا للتكليف الشرعي وبهذا فسر قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وفيه إيماء إلى أن الجمع المضاف يفيد
العموم كما سيجيء وإلى أن هذا الكلام متناول لبنات آدم أيضا لكن المختار عنده أن تناوله لهن على المجاز وعند الحنابلة أنه
على الحقيقة العرفية وبعموم الدعوة إلى دار السلام شرع الأحكام وإرشاد من العقلاء بسلوك طريق الإيمان والعمل الصالح الموصل
إلى الجنة ونهيهم عن سلوك طريق الكفر والمعاصي الموصل إلى الجحيم أعاذنا الله منها كما قال تعالى والله يدعو إلى دار السلام
إلى الكل وأصوب من العقلاء القادرين فإنا حذف مفعول يدعو الذي يدل على العموم كما سيجيء بحقيقته في مسألة ... الكل ومحتمل للإطلاق وفيه إشارة
إلى أن الكافر أيضا مكلف بالفروع وإلى أن العبيد داخلون في الخطاب العام كالأحرار وكذا الإناث وبخصوص مزايا الإنعام ما خص الجمهور به
من إقدارهم على استنباط الأحكام من مناطاتها وبخصوص التوفيق لدين الإسلام ما خص عموم المسلمين به من هدايتهم إلى صراط مستقيم كما قال

وبعد فمن ... اي طريقا مستقيما   والصلوة والسلام اشارة الى شرع الاحكام والاقتدار على الاستنباط لما في تحميده اسم الله لانها مستفاد
منه واي اولنا من المتفق عليها والمختلف فيها بين الائمة الاربعة في الصلوة على رسوله نبيها على ان الكل ماخوذة من السمع لا العقل فقوله
باهر المعجزات واظهر الدلايل اشارة الى الكتاب لانه اغلب المعجزات واظهرها لكونه باقيا على وجه الدهر دون ساير المعجزات
وفي قوله اظهر الدلايل ايماء الى انه اظهر دلايل الاحكام لان كونه دليلا بلغ من الظهور الى حيث لم يختلف فيه اصلا بخلاف باقي الادلة
الموضح للسبل اشارة الى السنة القولية والفعلية والتقريرية ان طرق الاحكام ومعادلتها ماخوذة من السمع لا العقل
وفي قوله وعلى آله الطاهرين واصحابه اجمعين اشارة الى اهل الاجماع لان اكثر الاجماعات التي ينقل ما هي من الصحابة والادلة المختلف
فيها كقول اهل البيت وقول الشيخين وقول الخلفاء الراشدين فانه من الاجماع عند بعضهم وكذا قول الصحابي او فعله فانه حجة
عند بعضهم واما القياس فانه فرع للادلة الثلثة او مظهر للحكم لا مثبت ولذا لم يفرده بالذكر   وبعد اشارة الى بيان المقصود
من تدوين الشرح اي غاية الفقه او لا وهو كونه سببا للمصالح الدنيوية والاخروية والديه اي ان افعال الله وان لم تعلل
بالاغراض ثابتة بمصالح العباد تفضلا واحسانا وثانيا اي تعريفه وهو ما استنبط المجتهدون من الدلايل الا ما يفيد العلم وبالمراد
ما نفس ... ومن الامارات والاي بل ان ما يفيد الظن وبما المراد ثانيا بالماخذ سواء كانت اجمالية او تفصيلية لانه فسر الادلة التفصيلية
الماخوذة في تعريف الفقه بالامارات والعلم بالاحكام يتوقف على ادلتها التفصيلية والاجمالية كليهما فالاحسن ان يتناول
الامارة التفصيلية ايضا توضيحه ما خذ الكلام الاحكام وثالثا اي تعريف اصول الفقه ولما كانت الغاية متقدمة في العقل على كل
الغاية لاحظ هذا الترتيب في ذاته والترشيح التربية واصله من ترشيح الظبية ولدها وهو ان يعوده المشي فرشح بالعرق فوق سم
قواعد كلية هي ما اجزاء اصول الفقه اذ بها يتوصل الى استنباط الاحكام الفقهية والمراد بمقومات الجامع ما يتوقف عليه اصول
الفقه كغايته وما يستمد منه   عظيم الخطر اي القدر انجب ذاته بحود الاثر اي حسب غايته   اي المعقول شرعا
المعقول هو القياس والشروع اي المنقول باقي الادلة وصح بهذه التراجيح اذا معقول مثل الاحكام من الحكم والمظان والشروع
الادلة الشرعية   من علوم شتى هي الكلام والعربية والاحكام والكلام اصل له والاحكام فرع   فيما اسلفت الى املي قال
صاحب الكشاف الاملاء والاملال لغتان قد نطق بهما القرآن وليملل الذي عليه الحق فهي تملى عليه وقد استعملها في الشرح
بقوله وامليت وفيما اسلفت والاملال بعد الاملاء لان الاصل عدم الترادف والصاعف بالحقه الاملال   ولا على
ملوم املت الشيء اذا اسامته   ونحو المختصر او العلم يريد ان ضمير نحوه يحتمل ان يعود الى المختصر المدلول عليه بقوله
ثم اختصرته لا المذكور قبله في قوله صنفت مختصرا في اصول الفقه لان الغرض بيان ما يشتمل عليه هذا المختصر لا المختصر الاول
المسمى بمنتهى السوال والامل في علمي الاصول والجدل ولا باس مع خروج الخطبة المختصر منه لانها ليست مقصودة
بالذات منه ويحتمل ان يكون عايدا الى العلم الذي هو اصول الفقه لانه علم لعلم مخصوص المذكور في قوله صنفت مختصرا
في اصول الفقه وعلى هذا يكون المراد بالعلم اصول الفقه المورد في المختصر لا مطلقه لجواز ان يشتمل على بيان ملكية موضوعه
لان الموضوعات من اجزاء العلوم والخاتمة والاحتمال الاول اوضح مما ذكره بعض الشارحين من جرى العرف بنا في حصر الشيء
من تعريفه والوا قوليه   وهو ما جزاء المنادى على ما اخذه المصنف وان كانت مشتملة على ما هو خارج من العلم الغاية والحكم
وثانيه ... على ما هو جزء وهو ما يستمد منه لم يبعد عد جميعها اجزاء من العلم تغليبا لان الامرين الاولين مذكوران في بيان ما يستمد
منه فلا يرد ما قاله الفاضل شمس الدين الاصفهاني في ابطال الاحتمال الثاني من ان الحصر ان كان حصر الكل في اجزائه لم يستقم
لان المبادي على الوجه الذي اخذه المصنف يشتمل

يستقيم عود
... الكل في ... العلم
[illegible] العلم
الضمير الى العلم ...
على ... واحد ... الاربع
وان كان حصر ...

علی ما هو جزء العلم وعلی ما هو خارج عنه والمرکب من الداخل والخارج لا یکون داخلا فلا یقع جعله احد اجزاء العلم وفیه جواب اخر اشار الیه
بقوله فی دلیل الحصر بقوله ما یتضمنه الکتاب اما المقصود بالذات او لا وبیانه ان عود الضمیر الی کل منهما اما مبادی وما یتضمنه اما ما یبحث عنه فیه
وما یتضمنه المختصر او العلم صادق علی کل واحد من الاربعة فلا یمتنع ان یکون حصر الکلی فی جزئیاته هذا وقد افاد فی الالتنبا ان کل علم لا بد
ترکبه من المبادی بل انما یلزم ذلک فی العلوم البرهانیة علی ما اشار الیه ابن سینا فی عیون الحکمة بقوله ولا بد فی کل علم برهانی من شیء هو موضوعه
ومبادیه مقدمات وحدود ومسائل وذلک لان الحکماء رتبوا موضوعات العلوم البرهانیة بعضها فوق بعض وبینوا المسائل منها بالمبادی
یکون محمولات المسائل مساویة لموضوع العلم دون محمولات المبادی ومبادی کل علم برهانی فی موافقة مطالبه وجعلوا الکلام فی الامور الثلثة
جزء اسم العلم ولما کان ماهیة العلم من المرکبات الاعتباریة امکن ان یعتبر الواضع حقیقة علم ما یرکبه من المسائل فقط کما اشعر به قوله بعد
هذا ان العلم عبارة عن مسائل متعددة یضبطها جهة وحدة لکن لو عد مبادی هذا العلم وان لم یکن جزءا بالحقیقة جزءا منه تغلیبا لم یبعد
فالتغلیب علی هذا التوجیه یکون لغیر المبادی علیها فی الجزئیة وعلی الاول لبعض المبادی علی بعض فی الجزئیة لان المقصود استنباط
الاحکام الخ ان اصول الفقه علم آلی والغرض منه استنباط الاحکام الشرعیة من ادلتها والعلم الآلی حصول ذاته واجزائه مقصود لطالبه
کما ان حصول غرضه مقصود له وهکذا قال ابن سینا فی الاشارات الغرض من المنطق ان یکون عند الانسان آلة قانونیة تعصمه مراعاتها
عن ان یضل فی فکره لکن حصول ذاته واجزائه مقصود له بالذات اولا وحصول الغرض مقصود له بالعرض ثانیا کما ان طالب السکین لدفع
العدو حصول السکین مقصود له اولا ودفع العدو مقصود له ثانیا ونبه فی الشرح علی هذا حیث جعل الاستنباط مقصودا فی موضعین
من هذا الفصل وغرضا فی موضع آخر منه وجعل ما یتضمنه الکتاب غیر المبادی مقصودا بالذات لانه عبارة عن المعلومات التی هی
افراد ویتوصل بها الی الاستنباط وهی معرفة قواعد فی نفس الاستنباط ومعرفة قواعد فی الترجیح ومعرفة قواعد فی الادلة لا الفقه قوله
فلا یمکن الاستنباط الا بالترجیح لا یرد علی هذا امکان الاستنباط بالتخییر عند التعادل لانه لیس المراد هنا بالترجیح ~~لا یرد علی هذا~~
معناه اللغوی وهو جعل الشیء راجحا والجاعل له وهو المستفاد رجحانه بل ما علیه عرف الفقهاء فی استنباط الاحکام وهو ما یکون بمعناه
اللغوی اعنی اقتران الامارة بما یتقوی بها علی معارضها علی ما ذکره المصنف فی باب الترجیح فاذا اقترن باحد من الامارتین المتعارضتین ما یتقوی
علی معارضها علی ما ذکره ویعادلها یصدق الترجیح العرفی وان انتفی اللغوی   وهو معرفة جامعة تنبیه علی ان نفس الترجیح لیس جزءا من هذا
ولا جزئیا له بل معرفة قواعده جزء له وهکذا نقول   فی الاجتهاد فلا بد من معرفة احکامه وشرائطه ولم یتعرض لمثله فی الادلة اکتفاء
الاستقرائی یحتمل ان یرید بالاستقراء ما هو المتعارف ای الاستدلال بالجزئی علی الکلی ای بالقضایا التی موضوعاتها جزئیات اضافیة
علی القضیة التی موضوعها کلی لها لان الاقسام الاربعة وان لم یصدق علی شیء منها الکتاب ولا العلم لکن یصدق علی کل واحد منها
ما یتضمنه الکتاب والتقسیم انما هو لمتضمن الکتاب کما سیصرح به لا لنفسه وهذا کما یقال ما یتضمنه الکلام اما مسند او مسند الیه
او اسناد فانها مدلولات تضمنیة للکلام وجزئیات لما تضمنه فاذا علم ان المبادی لا تشتمل علی بحث خارج من الاقسام ویحتمل ان
یراد به معناه اللغوی وهو التتبع لیتناول الاستدلال بالاجزاء علی الکل علی ان یکون المراد بما یتضمنه جمیع ما یتضمنه لان کل واحد من الاقسام مدلول
تضمنی لجمیع ما تضمنه وهذا انسب لان میله الی ان هذا الحصر حصر للکل فی اجزائه وسمی هذا المبادی من الاجزاء تغلیبا لها وجعلها غیر مقصودة
بالذات وجعل العلم عبارة عن مسائله ویؤیده قوله ویسهل الاستقراء   ترکب شططا ای تجاوز عن الحد کما بین فی الکلام ان کل مطلب
لا یجزم العقل باحد طرفیه ککون زید فی الدار مثلا لا یمکن اثباته بالدلیل العقلی وهذا التردید مما لا یجزم العقل فیه بان ما لا یکون مقصودا بالذات
هو المبادی بتجویز ان یکون بیان الموضوع والغایة ولا بان ما لا یکون بحثا عن نفس الاستنباط هو البحث عما یستنبط الاحکام

منه اجماع الانبياء ... ان يكون كتاما عن الادلة التفصيلية وهو ليس من وظيفة الاصول   ما يتضمنه الكتاب هو عين المكتوب كما ان الامام
يعني المؤتم ويتناول المختصر والعلم عليهما لان المكتوب ما يتعلق به الكتابة كما ان المؤتم ما يتعلق به الايتمام والمكتوب صادق على العلم
لان المراد به العلوم كما يصدق على القران وهو الكلام النفسي انه المحفوظ في الصدور المقروء بالالسنة المكتوب في المصاحف   او لا بد
ان يتوقف عليه المقصود بالذات المراد به قواعد كلية يبين منها جهة دلالة الادلة السمعية على الاحكام الشرعية عارضة للادلة
باعتبار دلالتها على الاحكام على الاطلاق او هو التعارض او باعتبار استنباط الاحكام منها وتوقفه على غيرها اعم من ان يكون من جهة
التوسع او من جهة الاثبات ليتناول الحد والغاية فعلى هذا يكون مباحث هذا العلم ما يتضمنه الكتاب ولا يكون مقصودا بالذات
بل يتوقف على ذلك ولا ينتقض بهذا موضوعه وان لم يكن مقصودا بالذات لانتفاء القيد الاول وهو ما تضمنه الكتاب فيه وفيه
ما ذكرنا ان موضوع هذا العلم الادلة السمعية وذهب بعض الشارحين الى ان موضوع الادلة السمعية والاجتهاد والترجيح
لانه يبحث فيه عن القواعد العارضة لها وقد عرفت ان جميع القواعد عارضة للادلة لكن عروض بعضها باعتبار التعارض وبعضها
باعتبار الاستنباط وبعض العلماء الى انه الادلة والاحكام لانه يبحث فيه عن العوارض اللاحقة للحكم ككون الوجوب موسعا او مضيقا
وعينيا وكفائيا الى غير ذلك وانت تعلم ان مرجعه الى ان الامر هل يدل على الوجوب الموسع والمضيق وغيرهما وحمله على الاحكام بجواز
كون مسئلة العلم موضوعا ذاتيا موضوعه او نوعا منه كما بين في موضعه ثم ان حمل القواعد الكلية المذكورة لما انها في استنباط الاحكام
الفقهية لانها احكام متعلقة بافعال معينة من العبادات والمعاملات والمناكحات مفتقرة الى العلم بادلتها التفصيلية وما يعرضها

والجنايات ح

فلا بد له من جزء اخر ليحصل منه الغرض قلنا الادلة التفصيلية من حيث هي ادلة وما يعرضها مندرجة تحت الادلة الاجمالية
والقواعد الكلية المذكورة ~~لما انها في استنباط الاحكام الفقهية لانها احكام متعلقة بافعال معينة من العبادات والمعاملات~~
والمناكحات والجنايات مفتقرة الى العلم بادلتها التفصيلية العارضة لها لاندراجها تحتها فيسهل حصوله فاذا عرفنا الاصول
ولاحظ اندراج الادلة التفصيلية وما يعرضها تحتها عرفنا فيحصل غرضه مثلا اذا عرفت ان من الدلائل السمعية ما هو امر
وانه للايجاب عرفت بادنى ملاحظة ان اقم الصلوة لدلوك الشمس امر بصلوة الظهر وكل امر بصلوة للايجاب
فلا احتياج الى افراد جزء اخر له والحاصل ان غرضه استنباط الاحكام الفقهية من الادلة من حيث دلالتها عليها وذلك يفتقر
الى معرفة الادلة وجهة دلالتها وهذا العلم متكفل ببيانه والى ان جهة الدلالة حاصلة للادلة المعينة اذا عرفت وهذا الاحتياج الى البيان

متكفل ن

والى معرفة الادلة التفصيلية باعيانها فلا يحتاج اليها الاصولي وان توقف عليها الاستنباط لان توقفه عليها ليس من حيث دلالتها
على الحكم فيجري وظيفة الفقيه وهذا كما في المنطق فان الغرض منه صون الذهن عن الخطاء في الفكر وهو متوقف على معرفة طرق
الانتقال وشرائطها المتعلقة بمادة الفكر وصورته كليهما فلا يحتاج هذا الى البيان وعلى معرفة المواد التي تتعلق بها الانتقالات
وشرائطها والشرائط الجزئية وما ليس على المنطقي من حيث انه منطقي معرفتها اذا عرف ان الحد التام مركب من الجنس والفصل عرف
ان حد الانسان مركب من جنسه وفصله واما ان جنسه اي شيء وفصله اي شيء فليس عليه ان يعرفه   قد ذكر من مبادي العلم ثلثة امور
اراد بالمبادي معناها المذكور ... وهو مبادئ المسائل ... وقد عرفته ومن البيان تقدم على البيع وانا لم يذكر في المبادي بيان
الموضوع لانه يعلم من البحث عن عوارض الادلة فلا يحتاج الى الافراد بالذكر ولانه ... المقصود بالذات بيان الموضوعات مع ان الحكماء
عدوها من اجزاء العلوم لان تصوراتها من المبادي والتصديق بهليتها على ما قال الحكماء هو من اجزائها لكن موضوعات هذا العلم
ثبوت بعضها وحقيقته من ضروريات الدين فلا احتياج الى بيانه كالكتاب فانا نعلم بالضرورة تحقق ما بين دفتي المصاحف تواترا وكالسنة

فانا نعلم ايضا انه نقل من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوال وافعال وبعضها يثبت منه الشرع وفي بيانه كالاجماع فانه يستدل على ثبوت
منه الشرع وهو في باب الاجماع   حقه ان يعرفها بتلك الجهة لان الواجب واللازم عليه ذلك ومنه الحقيقة لذات الشيء اللازمة له وقوله
او لو انه شرع فيه فعلل لوجوبه عليه وبيانه ان ترك طلب معرفته من جهة الوحدة والعدول الى طلب معرفته من جهة اخرى مستعقب لخوف
ضرر يلحقه وهو فوات المطلوب وتضييع العمر فيما لا ينفع ودفعه واجب عقلا فيقع ملزومه وهو ترك طلب معرفته من جهة الوحدة
فيجب طلب معرفته منها اذا طلب   ان كل علم مسائل كثيرة ان قيل كيف يصح هذا والمبادي والموضوعات ايضا داخلة في حقيقة
العلم فلما اراد كل علم غير برهاني مما وضعه الحكماء لم يعد المبادي والموضوعات من اجزائه ما عثر على انه فيه مسائل شتى لا يضبطها
جهة وحدة فيحتمل كون العلم هي المسائل مع ما يضبطها وكونه هي المسائل المقيدة بما يضبطها ومن تلك الجهة يحصل تمييزه وذلك
لان مسائل العلم يشترك جميعها في موضوع العلم وهو كالمادة لها فيؤخذ منه الجنس وتوابعه وفي الاعراض الذاتية وهو كالصورة لها
لانها بسببها تخرج من القوة الى الفعل فيؤخذ منها الفصل وتوابعه كما في تعريف الانسان يؤخذ من مادته وهو البدن الجنس وتوابعه
ومن صورته وهو النفس الفصل وتوابعه وبهذا يظهر ان جهة الوحدة التي بها تمايز العلوم هي الاعراض الذاتية لموضوعاتها
لان الامتياز بالفصل وما يتبعه من الخواص لا الموضوع لان الجنس وحده لا يفيد تمييزا تاما وان افاد التمييز عما يباينه كيف والموضوع
الواحد قد يشترك فيه علوم متعددة كالكلم للعلوم العربية لاجمال اذ الكل ذا موضوع مشترك بين علوم متعددة فكان الموضوع في كل منها
ذكر مقيدا بقيد مخصوص كما صرح به لانا نقول اعتبار القيد فيه ليس بالحقيقة والا يلزم ان لا يكون الوصف الذاتي خارجا عن الموضوع
وهو خلاف ما صرح به فالامتياز بالحقيقة انما هو بالوصف الذاتي والتحقيق في هذا المقام ان الاطلاع على ذاتيات الماهية لما كان
في غاية الصعوبة اما في الحقيقية واما في الاعتبارية كالكليات الخمسة بالنسبة الى غير الواضع نظروا في اثارها الفائضة منها والتفتوا
منها ما يحمل على الماهية وسموا المتقيدات العامة اجناسا وان لم يعلم كونها ذاتية وتوابعها اعراضا عامة والمتقيدات
الخاصة فصولا وتوابعها خواص وعرفوها بتلك المشتقات وربما عرفوها بالاثر المختص وان لم يكن محمولا عليه بذلك صرح
المحقق في شرح المفصل حيث قال وحد الحد صاحب المفصل الحال بقوله مجيئها لبيان هيئة الفاعل او المفعول به لان
حد الالفاظ انما هو باعتبار موضوعاتها ليتميز بعضها عن بعض ولما كان موضوع الحال هذا المعنى صح ان يجعل فصلا لها وان كانت
العبارة على غير اصطلاح المتكلمين في نظم الحدود والا انه على التحقيق مستقيم لان الغرض تمييز الحدود وهو حاصل بذلك حصوله
من نظم اصطلاح المتكلمين فاذا قصد تحقيقه على المصطلح قيل الحال هو اللفظ الدال على هيئة فاعل او مفعول به لفظا
فان كان حقيقة مسمى اسمه ذكر كان حدا يتناول الحد الناقص ايضا وان كان الظاهر انه هو الحد التام لان المراد بالمسمى
ما لا يكون خارجا عن حقيقته سواء كان تمام ما وضع له او بعضه يؤيد ذلك قوله في تعريف المنطوق الصريح انه ما وضع له فيدل
عليه بالمطابقة او بالتضمن   فيكون رسما لا يرد على ان المستلزم انما يصح ان يكون رسما اذا كان صفة خاصة لازمة بينة ومن وجهة
الوحدة اذا لم يكن حقيقة مسمى اسم العلم لا يلزم ان يكون كذلك لان الضمير في يكون وكونه لا يستلزم عائدان الى التعريف المأخوذ
والى صفة اذا لم يكن لازمة بينة لم يكن اخذها في تعريف العلم الى ان جهة الوحدة لم يرد هذا   فاذن لا بد هو حق الكون حق كل طالب
كثرة يضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة وجواب لقول من يقول اذا كان كذلك فماذا يجب   ليخرج عن العبث هو الفعل الذي
لا يقصد به حصول ما يترتب عليه من الفائدة من جلب نفع او دفع ضرر ويسمى المقصود منه ان لم يكن للفاعل تحصيله الا بذلك الفعل
والفائدة اعم منه ولو انه قال ان فعل الله ليس له غرض وله فوائد اذ الفائدة لا يلزم ان يكون عائدة الى الفاعل ولما كان المقصود من طلب العلوم لا بد حصول اغراضها لا حصول

وجب على طالبها ان يتصور فوائدها اولا ليمكنه القصد اليها ويخرج عن العبث منه او ربما يطلق العبث على الفعل الذي لا يترتب عليه فائدة سواء
قصدت اولا وبهذا الاطلاق العبث على فعل الموجب وعلى هذا الاطلاق من عدم تصور فائدة العلم ان يكون طلبه عبثا لزوما كليا بل جزئيا
اما ح لانه كما ذكر البعض ما يسمونه تارة على وجه اجمالي ببيان انه من المواضع الثلثة الكلام والعربية والاحكام ليرجع اليها عند رد
التحقيق وتارة على وجه تفصيلي بافادة التصورات والتصديقات التي من العلوم الثلثة يبتني عليها المسائل الاصولية وحصرها في ثلثة
اقسام لانه ان كان تصورا تبين ذاته بديهيا كان او كسبيا كتصور موضوعات المسائل ومحمولاته وان كان تصديقا فان كان كسبيا سلم
في هذا العلم وبحال الحصم الى علم اعلى منه وربما يراد حقيقه عند روم تحقيق المسائل فينتقل ويلماء الى هذا العلم ويحقق ههنا وان كان
بديهيا يتحقق في هذا العلم   اللقب علم يشعر بمدح لان الالقاب يلحظ فيها المعنى الاصلي وبهذا يمتاز عن الاسم فان الاسم انما قصد
بدلالته الذات المعينة واللقب قصد بدلالته الذات المعينة مع الوصف ولذلك يختار اللقب عند ارادة التعظيم او الاهانة او الكناية
عن احدهما ويقدم للتفاؤل واما التركيب الاضافي الذي لم يجعل علما فلم يقصد به ذات معينة   فيتعلق بادلة كلية هي الادلة
الاجمالية التي يبحث الاصول عنها من جهة حجيتها وان جهة دلالته ماذا   وعلل تفصيلية هي الادلة التفصيلية التي يبحث عنها الفقيه
من الآيات والسنن والاحكام والاقيسة والاجماعات والاستصحابات اي بغيرها الواقعة على اعيان المسائل الجزئية اذ الدليل يطلق
عليه العلة ومن ذلك قولهم العلة المنصوصة فمعرفة المسائل الفقهية متوقفة على معرفة المسائل الاجمالية والتفصيلية كليتهما
كما يشعر به تعريفا الاصول والفقه والفقيه يجب ان يكون عالما بكليتهما بجعل الادلة الجزئية صغرى والاجمالية الخ منها عموم
كبرى فينتج الحكم وتنبيه الادلة الكلية بالعمومات اشارة الى ان الادلة الكلية مما يقع كبريات في الاقيسة التي يقع كبريات في استنباط
الاحكام الفقهية على ما يشير اليه المص من ان وجه الدلالة في المتقدمتين ان الصغرى خصوص والكبرى عموم فيجب الاندراج مثلا نقول
قوله و لله على الناس حج البيت امر بالحج وكل امر بالحج لايجاب الحج وما وقع في الورد من ان المراد بالعلل العلل المستنبطة من
الحكم والمكان مردود سواء جعل قوله تفصيلية صفة للادلة والعلل كما اختير فيه صفة للعلل فقط لان الحكم ايضا قد يكون كلية عامة
وقد يكون تفصيلية كما سيجيء من ان جنس الوصف قد يكون معتبرا في جنس الحكم وقد يكون عين الوصف معتبرا في عين الحكم كما ان
الادلة كذلك فلا وجه للتخصيص   يتعلق الضمير للاحكام المستنبطة التي تدل عليها قوله لمستنبط   على ادوات يمكن ان
تخص بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام فقط وهو معرفة ما يتعلق بالاحكام من الكتاب والسنة والاجماع وحال الرواة والناسخ
والمنسوخ ومعرفة القياس بشرائطه وكيفية النظر والعربية وان يتناول ما يحتاج اليه في التفتيش   يختص جواب لاذكرنا
متضمنة معنى الشرط اي لما لم يقدر كل واحد على الاجتهاد يختص قوم والباقون يقلدونهم مخصوصا كل طائفة منهم بصنعة وادواة يحتاج
المقلد اليها لتعاونهم فيها   اي معرفة كلية هي قواعد تعرض مطلق الكتاب والسنة والاجماع باعتبار متنها كاحكام الامر والنهي
والعام والخاص والمجمل والمبين ونحوها او باعتبار سندها كاحكام المتواتر والاحاد او تعرض العكس او تعرض لها عند التعارض
او عند الاستنباط كاحكام الترجيح والاجتهاد وعلى هذه القواعد اشار الامام الرازي بقوله اصول الفقه معرفة دلائل الفقه اجمالا
وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد وكانه اريد بالمعرفة قضية جعلت جزء قياس وفي الخطبة حيث قال مقدمات الكاسعة ما يتوقف
المقصود بالذات عليه هذا اذا لم يجعل المبادي جزء اليه كما هو اختيار ولا اريد بالمقدمات ما يتناول المبادي ايضا   يعني انه مفعول له لقوله
فلم يرد او هو تعليل للنفي كما يقال ما ضربت زيدا وان حصل لعله لانفي التعليل   وفوائد القيود قد ظهرت اي قيود التعريف ظهرت فوائدها
مما ذكر لانه ذكر نفسها الاحكام المتوصل اليها بوقت بكل في التعريف مع مقابله فالشرعية احترازا عن الاحكام الماخوذة لا من الشرع كالتماثل والاختلاف

والفرعية احتراز من الاعتقادية ومن ادلتها احتراز عن علم المقلد بها لا كاستنباط المقلد الحكم بوجوب عمله بمظنون مقلده من قوله هذا مظنون مقلدي

مجتهد او كل ما هو مظنون مقلدي مجتهد يجب العمل به والتفصيلية احتراز عن الاحكام الشرعية الفرعية الماخوذة من الادلة الكلية الاجمالية

كالعلم بوجوب الصلوات وحرمة المنهيات اي بغير ذكر الا ان في مقابلة الادلة التفصيلية ثم ذكر ان تلك الاحكام نفس التصديق فهم لا استنباطها فعلم

ان الاحكام التي يوجد فيها كل احد للتشهير وهم لا يحتاج الى الانتهاض من الاستنباطها كضروريات الدين خرجت بقيد الاستنباط وانهم ما الاستنباط

احتاج الى مقدمات كلية فعلم خروج العلم بالمقدمات التي لا يحتاج اليها في الاستنباط من تلك الاحكام بل في حفظها كتوابع الخلاف وانهم دونوا

تلك القواعد وسموا العلم بها اصول الفقه فعلم ان العلم ببعض تلك القواعد لا يكون اصول الفقه من حيث يصح تركيبها من جهتية اخرى

لعدم الاحتياج اليها فالبناء يجب عليه ان يعرف مثلا اللبنات من حيث يصح تركيب البناء الذي تصوره من انها يوجد صورة اصول الفقه من جزء

الاصول بالمعنى الذي اريد اختصاصه بالفقه وهو الادلة وما يبتني عليه الشيء لا بمعنى القاعدة والمستصحب والراجح ومن هو الفقه

بالمعنى الاصطلاحي لا اللغوي وبهذا القيد اي بقيد الاستدلال خرج العلم بالاحكام الحاصل عن الادلة لكن لا بالاستدلال بل بالضرورة كعلم

جبريل بها فان علمه بوجوب صلوة الظهر مثلا انما حصل بقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الذي هو دليله لانه من علم الغيب الذي لا ينفذ

فيه الشبهات الا علم الله وعلم غيره به قد يكون باطلاعه اياه عليه لكن لا بالاستدلال عليه لانه عبارة عن النظر والدليل ومن عند الله لا يحتاج في العلم

بشيء الى نظر بل يحصل له جميع العلوم ضرورة بتوجه النفس اليه او بالحدس او يقضيها بالقياسات التي معها وكذا علم الرسول وهو مطلق

الا انه لا يجوز عليه الاجتهاد واما علم الله فقيل ايضا خرج بهذا القيد لا بقيد عن ادلتها لان الاحكام اثبات وهو الايجاد معنى ينتظم

يقارنه في الوجود والعلم تابع للمعلوم ولما توقف هذا على تحقيق ان الكلام النفسي هو المعنى المعتبر بالعبارات المختلفة اذ النظم والمعنى جميعا

لم يذكره ههنا ومن لم يجعله عن الادلة الظنية لما عرف بالادلة ضرورة نظر ان من العلماء من قال ان العلم بالاحكام ضروري لا يكون عن ادلة

لان قولنا العلم عن الادلة يستلزم حصوله بالاستدلال عرفا لتبادر الفهم اليه فعلى هذا خرج ما عرف بالادلة ضرورة بقيد عن ادلتها فلا يكون

هذا القيد للاحتراز بل لاجل ما ذكره ذلك لان قوله من الادلة يحتمل العلم بالاستدلال ويحتمل العلم الحاصل بسبب الادلة ضرورة من غير نظر

والاستدلال فان جعل ظاهرا في المعنى الذي اريد به يكون هذا القيد للتاكيد لانه ما للتصريح بالمراد بعدما علم التزاما واما الرفع نقيضه

وهو ان يكون العلم من الادلة ضروريا لان رفع نقيض الشيء اثبات له وانما جعل بحالة من الدلالة يكون هذا القيد لبيان ما هو

المراد من محتمله هذا كله اذا تعلق قوله عن ادلتها بالعلم اما اذا تعلق بالاحكام او بالفرعية لانه في معنى الصفة فهو للاحتراز اعلم ان الله

جزء اخوانا العلم يتعرض في المتن لهذا القيد لانه اريد به معناه اللغوي ولا نقل فيه بخلاف الجزئي الا دينى وهو اختصاص المضاف

بالمضاف اليه لكن فيه تفصيل وهو ان المضاف ان كان اسم المعنى الذي لا يقوم بنفسه فانه هو معنى المعنى كما صرح به المحقق في شرح

المفصل افادت اضافته اختصاص المعنى الذي هو مدلوله لا اختصاص ما يقوم سواء كان مشتقا كما في كاتب زيد فانه يفيد ان الكتابة

تختص لا من يقوم به الكتابة او المعاني الاخر القائمة به والمشتق اذا كان موضوعا للذات يقوم بنفسه باعتبار معنى يقوم به يصح ان يطلق عليه

لغة انه اسم العين واسم المعنى بشرط انضمام الاخر اليه او بالتجوز وان لم يطلق اسم المعنى باصطلاح النحو يبنى على كل مشتق او غير مشتق كما في

المجيء ودق الثوب القصار ولا المعاني الاخر القائمة به وان كان اسم العين وهو ما يقوم بنفسه افادت اضافته اختصاص المضاف بالمضاف اليه

مطلقا اي بحسب الذات وبحسب المعاني القائمة وان لم يدل اللفظ عليها لانها تابعة للذوات فاختصاص الذات يقتضي اختصاصها فاذا قيل دار

زيد فهم منه انها مع جميع منافعها له ولهذا اثبت الخيار لمن اشترى جارية [illegible] وجه من غير ... او دارا موجرة من غير علم باستحقاق الغير منافعها

ثم علم كان ذلك في حكم الاستحقاق. وقد تعرض الامام الرازي للقسم الاول صريحا وقال اضافة اسم المعنى يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه في المعنى

الذي عينت له لفظة الصفات ويلزم من التقييد بقوله في المتن اي افراد الا اضافة اسم الجنس يفيد الاختصاص مسلما ويلزم هذا القول العرف وبني عليه
كثير من المسائل الفقهية في الشروع والايمان والوصايا والاوقاف ويرد ويحصل   ونقل اي ما ذكرنا ان نقل هذا المركب الاضافي الذي معناه ادلة الفقه
من حيث هي ادلته وجعله علما للعلم بالعلم بالقواعد المذكورة ولو حمل الاصول على ما ذكره كان كلام الاصوليين وهذا التوجيه مما يؤيد به ان لو حمل
الاصل على معناه اللغوي وهو ما يبتني عليه غيره كان اصول الفقه شاملا للاجزاء الاربعة لان ابتناء الفقه انما هو على تصورات هذه الاجزاء الاربعة
لهذا العلم ولم يحتج الى النقل والاضافة في اولوية هذا الوجه لان اللفظ اذا تردد بين كونه منقولا وغيره كان الحمل على عدم النقل اولى لان
النقل يحتاج الى وضع سابق ثم تجاوز ونسخ والاصل عدمه   او رد على حد الفقه ان كانت اللام في الاحكام للاستغراق اريد بها الكل ولا اريد
بها البعض سواء كانت للعهد او للجنس لان حقيقة الاحكام هي ماهية الحكم في ضمن افراد لا [illegible] والحكم على الماهية من حيث حصولها في ضمن
الافراد غير متعرض لبيان كميتها انما يكون في القضية المهملة في قوة الجزئية   لدخول المقلد اي في حد الفقه على حذف المضاف وهو
العلم اي علم المقلد ببعض الاحكام من ادلتها التفصيلية بالاستدلال داخل في هذا وقولهم ببلوغ درجة الاجتهاد في الكل لان العلم ببعض
الاحكام بالاستدلال هو الاجتهاد في بعضها عند من يقول بتجزي الاجتهاد وقولهم مع انه ليس بفقيه اي [illegible] اي عدم صدق الحدود لانه
اذا لم يكن المقلد فقيها لم يكن اسم القائم به فقيها او في حد الفقه كانه قيل كان حد الفقه ما ذكر كان حد الفقيه ما قام به العلم وليس كذلك لان
المقلد يصدق عليه انه قام به العلم ببعض الاحكام على الوجه المذكور ولا يصدق عليه الفقيه   اذ المراد بالادلة الامارات هي ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى الظن بمطلوب خبري كما سيجيء   والعلم بشيء من الاحكام كذلك الا على وجه يكون علما حاصلا من الدليل التفصيلي
الذي هي الامارة بالاستدلال لا المجتهد وقوله يجزم بوجوب العمل بموجب ظنه وصف لها على سبيل الكشف والبيان وتحقيق هذا المقام
موقوف على ما افاده في تقريره وهو ان المجتهد يجزم بانه يجب عليه العمل بموجب ظنه لما سيجيء ان مناط الحكم قد يكون نفس المحل كحرمة لحم الخنزير
وقد يكون وصفا خارجيا كحرمة لحم المذكى اذا اشتبه بلحم الميتة وظن المجتهد من الاوصاف الخارجية التي يرتبط بها الحكم اجماعا فاذا
اجتهد المجتهد وظن الحكم في مسئلة معينة جزم بانه يجب عليه العمل به وكذا العمل ان كان ممن تناوله ذلك الحكم الذي تعلق به ظنه
لانه يجزم بوجود علة الحكم اعني ظنه وهو امر وجداني والجزم بوجود العلة يوجب الجزم بوجود المعلول فان قيل ظن المجتهد قد يكون خطاء
لان المختار ان المجتهد يصيب ويخطي كما سيجيء في بحث الاجتهاد فكيف يكون ما ظنه علما قلنا الفقه هو العلم المكتسب من الامارات
بالاحكام التي يجب على المكلف العمل بها لا الاحكام التي هي صواب في نفس الامر لانا لا نحتاج لادراج المخالف من الفقهاء والا علمنا الفقه
فان قيل بعض الاحكام الفقهية مستنبطة من الدلائل القطعية فلا يتم هذا التوجيه قلنا ما كان منها مستنبطا من القطعيات كالاجماع
الذي بلغ اهله عدد التواتر ونقل الينا تواترا وكالكتاب الذي دلالته على الحكم قطعية بالقرائن والسنة المتواترة كذلك فليس جزءا وهو
ومعلوم من ضروريات الدين وليس من الفقه فلا يرد وهذا توجيه لم يحم حوله من الشارحين الا الفاضل ضياء الدين الطوسي فان اكثر
الشارحين غير توجيهه لو كان المراد بالادلة التفصيلية الامارات فالمقلد ان يمكن من استنباط الحكم من الامارات فهو فقيه
وان لم يتمكن فلا يرد فما ملازمة الاولى متوقفة على ان يكون ما يستنبطه المقلد من الامارة وانما يتم ذلك ببيان انه يجب عليه العمل
بموجب ظنه على الوجه الذي ذكرنا ولم يتعرضوا له الا على انه يجب عليه اعتقاد الحكم [illegible] على الوجه المظنون والجزم به اما ولا اما ذكره
الفاضل الشارح الاصفهاني بانه لا دلالة في التعريف عليه فيفسد واما ثانيا فلانه يخالف ما سيجيء في خبر الواحد ان القطع بخطائه
المخالف اجتهاد خلاف الاجماع وما ذكروا في باب الاجتهاد من ان المجتهد يجوز ان يؤدي اجتهاده الى خلاف ما ادى [illegible] ابو بكر [illegible] الا ان [illegible] يخطي
عنده ظنا لا قطعا   وهو ان يكون عنده ان يكون عالما بمبادئ تفاصيل الاحكام الشرعية الفرعية ليرجع في استعلام كل مسئلة اليه

وقوله وعدم العلم اراد به العلم التفصيلي اي عدم العلم التفصيلي بالجميع في الحالة الثانية لا ينافي العلم الاجمالي به

والى حصل ان المراد بالعلم العلم الاجمالي بالجميع لجواز اجتماع الاعم منه مع نقيض الاخص   و يتوقف اي يتوقف معرفة الباري [illegible]
حدوث العالم لان المحوج عند المتكلمين هو الحدوث لا الامكان بشرط الحدوث او المركب منهما فلا بد من معرفة الحدوث على التقادير ليمكن الاسناد
خطاب التكليف اليه فيه ايماء الى ان الحكم هو خطاب الله والرسول مبلغ لحكمه تعالى والاجماع لا بد له من سند كتاب او سنة وكلاهما من الله تعالى
ويعلم لزومه اي يعلم وجوب امتثاله اذا كان مستندا الى الله تعالى   وايضا انه يتوقف الضمير فيه انه عائد الى كون الكتاب والسنة والاجماع
حجة اي الحجية كل واحد من الثلثة يتوقف على صدق المبلغ عن الله تعالى اي الرسول عليه السلام لانه لو لم يعلم صدق الرسول فيما يبلغه من الاحكام
لم يعلم انه خطاب الله تعالى اللازم الامتثال واما الاحكام الثابتة بالاجماع فيتوقف حجيتها على سنده من الكتاب او السنة المتوقفة على صدق
المبلغ والقياس راجع الى الثلثة المتقدمة   وهو يتوقف على دلالة المعجزة اي صدق المبلغ يتوقف على دلالة المعجزة لانه من الممكنات
العقلية فلا بد له من دليل يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم به ودليله المعجزة لانها عند المتكلمين ما تصديق به الله تعالى صدق من ادعى
انه رسول الله   و دلالتها يتوقف اي دلالة المعجزة على صدق المبلغ يتوقف عندنا على امرين الاول امتناع تاثير غير القدرة
القديمة فيها بناء على ان شرط المعجزة ان يتعذر على المبعوث اليهم المعارضة بالاتفاق والا لم يكن معجزا وهل يمكن ان يكون مقدورا للرسول
فقال قوم لا اذ لو كان مقدورا له لم يكن نازلا منزلة التصديق من الله تعالى له وقال قوم نعم لانه القدرة على ذلك ليست مقدورة له بل هي بخلق الله
اياها فيه وعدم خلقه لما في الغير ويكفي هذا في نزوله منزلة التصديق وهذا هو الذي اختار في المواقف وجعل مما خالف المشهور الثاني في
قاعدة خلق الافعال من شرائط المعجزة ان يكون فعل الله او ما يقوم مقامه لانه نازل منزلة التصديق فلا يحصل الا بما هو من فعله وان يكون
ظهوره على يد مدعي النبوة فيكون المعجزة التي ظهر على يد النبي عليه السلام من خلق الله في النبي ولا بد من هذا التوقف و على ان المؤثر في جميع الممكنات
هو الله تعالى وحده بل في المعجزة وعلى اثبات العلم والقدرة لان من شرائط المعجزة ان يكون على وفق دعوى النبي وفعل الله يدل على صدق النبي
فيجب كونه تعالى عالما قادرا والتوحيد المعجزة على وفق دعواه   ولا تقليد في ذلك لاختلاف العقائد وهذا اشارة الى ما ذكره في الاعتقاد
من كون المختار عدم جواز التقليد في العقليات لان المقصود فيها هو العلم والتقليد لا يحصل العلم لانه قد تختلف العقائد في العقليات
فلو قلد واحد في الاثبات والاخر في السلب وكان التقليد محصلا للعلم لزم كونهما عالمين فيلزم حقيتهما وهو خلاف العمليات فان
المقصود فيها تحصيل الظن الذي هو مناط الحكم وقد لا يكون مطابقا   واما الاحكام اراد ان الاحكام يقع في محمولات مسائل الاصول
نحو الامر للوجوب والنهي للحرمة وتصورها يقع في محمولات مسائل العلم من مباديه وقد يقع في محمولات مسائل الفقه نحو الوتر واجب وتصور
ما يقع في محمولات ما هو غاية العلم وغايته ايضا من مباديه على ما اختار في المتن والحاصل ان المقصود من الاصول اثبات الحكم او نفيها
اما للادلة او لافعال المكلفين لان نسبتها الى الادلة مقصودة بالذات في هذا العلم لكونها حكما في مسائله والى افعال المكلفين
مقصودة بالعرض لانها انما تحصل بعد تحصيل مسائل الاصول وذلك المقصود لا يحصل بدون تصورها وانما قلنا انها يقع في محمولات
العلمين لان المحمول في قولنا الامر للوجوب مثلا ليس نفس الوجوب وكذا في قولنا الوتر واجب لان الواجب هو متعلق الحكم لا نفسه
ولا يمكن ان يقال المحمول في الاصول نفس الحكم بناء على ان الخطاب هو الكلام النفسي لما قال في الشرح ان الخطاب هو الايجاب
اذا اعتبر تعلقه بالله تعالى والوجوب اذا اعتبر تعلقه بفعل المكلف وقال الامام الامر هو اقتضاء فعل غير كف لا ما يدل
على الاقتضاء لان بحث الاصول عن الكتاب من حيث انه دال على الحكم وموجب له او محرم الى غير ذلك لا من حيث انه كلام نفسي
لا يقال لو كان تصور ما يقع في محمولات ما هو غاية للعلم من مباديه للزم المنطق تصور محمولات سائر العلوم لانه آلة الاكتساب لا
غاية له لانا نقول غاية المنطق هو العلم بطرق الاكتساب المستعملة في العلوم مع قطع النظر عن تعلقها بالمواد معينة فانما يلزم تصورها من حيث الصورة

ومن حيث المادة على وجه عام كما بينوه في المنطق بخلاف الاصول فان غايته هو العلم بطرق اكتساب الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين
فيجب عليه تصورها ولابد ايضا للعلم ان تصور الاحكام من المبادي لا التصديق بها لان التصديق بها ان كان بالادلة فهو من مسائل
الاصول فلو جعلناه من المبادي لزم تقدم الشيء على نفسه بلا واسطة فكان دورا ظاهرا وهم يتعرضوا له وان كان لا بافعال المكلفين فهو
من مسائل الفقه وغاية هذا العلم وحصول غاية الشيء متأخر عن حصوله لان الغاية متقدمة ذهنا متأخرة خارجا فلو كان
من مباديه لزم تقدمه على ما يتقوم عليه وهو ايضا دور صريح فان قيل انما يلزم الدور لو توقف كل تصديق بحكم متعلق بافعال المكلفين
على جميع مسائل اصول الفقه وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون يتوقف مسئلة من مسائل الاصول على التصديق ببعض الاحكام المتعلقة
بافعال المكلفين ويتوقف التصديق ببعض اخر منها على مسئلة اخرى من مسائله قلنا هذا مبني على جواز تجزي الاجتهاد فمن قال
بعدم جوازه فلا يجوز عنده للمجتهد التصديق بحكم الا بعد ان لا يبقى للمكلف اذا كان عالما بجميع مسائل اصول الفقه لانها هي القواعد
التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام فيتوقف التصديق بكل حكم فقهي على جميع مسائل اصول الفقه ولو توقف شيء منها على الفقهي مسئلة
من مسائله لدار ومن قال بجوازه يجوز هذا عنده ان لم يكن مانع اخر والبعض يتوقف فيه والمختار عند الجمهور عدم جواز تجزيه
ويتفق على ذكر الاحكام بيد انه سنذكر بعد هذا احكاما للاحكام ويجعل الاحكام محكوما عليها اثباتا ونفيا كما سيجيء
في بحث الاحكام ان الاباحة حكم شرعي خلافا للمعتزلة وان وجوب الشيء يقتضي حرمة نقيضه ووجوب ما لا يتم الا به وفي بحث الادلة
ان حكم الواحد حكم على الجماعة بالخطاب ام بدليل اخر وان الحكم يجوز تأخير تبليغه الى وقت الحاجة ويجوز نسخه دون التلاوة
ووجوب معرفة الله وتحريم الكفر يجوز نسخهما الى غير ذلك فتصور الحكم في امثالها انما يجب لاثبات شيء له او نفي شيء عنه وهو خارج
عن الامرين اللذين ذكرهما في قوله فاما او تصورها ليمكن اثباتها او نفيها والحاصل انه لابد من تصور الاحكام لكونها محكوما بها او محكوما
عليها لان موضوع المسئلة قد يكون عرضا ذاتيا او جزئيا منه كما بين في موضعه والبعض اقتصر على الاول فان قيل البعض قد منع
كون التصديق بالاحكام من المبادي واكثر ما ذكر في المباحث الاحكامية من ذلك قلنا هي من المسائل ووجه ايرادها افادة التصور
جزئيات الاحكام وهو من المبادي لانه اذا قيل الواجب على الكفاية على الجميع ويسقط بفعل البعض فهم منه بعضهم يعلم من الوجوب
ما يتعلق بجميع المكلفين وينقطع تعلقه عنهم اذا اتى بعضهم بالواجب واذا قيل الامر بواحد من الاشياء يحصل الكفارة
مستقيم يعلم منه ان من الوجوب ما يتعلق بشيء مبهم من الاشياء معينة ويكون الحكم فيها [illegible] المبادي غير الاحكامية التي هي المسائل
ولذلك عدوها مسئلة مسئلة [blank] لما كان استمداده من المواضع الثلثة اللام فيه للعهد والمعهود علم الكلام والعربية والاحكام
اعني العلوم الثلثة لانه اشار في قوله اما اجمالا فبيان انه من اي علم يستمد اي انها علوم ولما كان الاحكام بصورها من مبادي الفقه
ايضا لانها يقع في محمولات مسائله نحو الوتر واجب او مندوب كما يقع في محمولات مسائل الاصول ويقال الامر موجب والنهي محرم
ولم يفردها علم بالتدوين يبحث فيه عما يعرضها نسبها الى الاصول اي الفقه وعبر عنها بالمبادي الفقهية ولم ينسبها البعض [illegible] بل قال
عند الشروع في احكامها الاحكام واصاف غيرها وقال مبادي اللغة اذ لو اضيف اليه لتوهم ان الفقه موضع بيانها واثبات اعراضها
لانها من مسائله كما في مبادي الكلام والاحكام ليست كذلك وثبت في الاصول وان كانت من مباديه كل منهما لان بيانها فيها اليق
والدليل قال الفاضل المحقق الشريف الاصفهاني البحث عن الدليل واقسامه المذكورة هنا اي قوله مبادي اللغة غير مختص بالكلام بل هو
من مسائل المنطق ونسبته الى جميع العلوم على السواء لانه آلة لجميع العلوم الكسبية فلا وجه لنسبته الى الكلام والجواب انه من مسائل الكلام
ايضا لانه يبحث عن المعلومات من حيث انها توصل الى العقائد الدينية صورة ومادة على التفصيل كما ان المنطق يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهولات
سواء كانت عقائد دينية او صورة او مادة على الاطلاق

ويجوز ان يكون بعض المسائل مشتركة بين علمين بعنائين من حيثيتين   هذا ما صرح به في الاحكام اي كون الدليل يقال بمعنيين احدهما
المرشد الذي يطلق على الناصب وثانيهما ما به الارشاد وصرح به في الاحكام لانه قيل فيه اما الدليل فقد يطلق في اللغة على الدال وهو الناصب
للدليل وقيل هو الذاكر للدليل وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد وقال الشيخ العلامة قطب الدين الشيرازي قول المص
وما به الارشاد عطف على قوله المرشد وتقرير الدليل لغة المرشد وما به الارشاد لا على قوله الذاكر لان ما به الارشاد ليس من معاني المرشد
اذ المرشد مخصوص بالناصب والذاكر الا ان الشارح لا يبعد عطفه على الذاكر وقوله ما به الارشاد ليس من معاني المرشد ان اراد انه ليس شيئا من
معانيه الحقيقية لم يضرنا لان قوله المرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد يحتمل ان يكون معناه انه موضوع لكل واحد منها وانه يطلق
على كل واحد منها والثاني هو المراد وان اراد به انه ليس شيئا من معانيه اصلا سواء كانت حقيقية او مجازية ممنوع لان المرشد يقال على ما به الارشاد
مجازا كما يقال القاطع على السكين وهو ما به القطع فان اجيب بانه ان اراد انه ليس شيئا من معانيه الحقيقية صح لا يصح قوله الدليل لغة المرشد
اما اولا فانه تعريف لفظي للدليل وهو على ما ذكره ما انبا بلفظ اظهر مرادف والمرادف انما هو المعنى الحقيقي لا المجازي ولا الحقيقي والمجازي
واما ثانيا فلانه يلزم استعمال لفظ الدليل في مدلوله الحقيقي والمجازي وهو بعيد قلنا اما الاول فممنوع بان المجاز اذا اشتهر التحق بالحقيقة
حكما يحكمه مع ما يدل على معناه حقيقة حكم المترادف فيجوز جواز التعريف به لانه قد يكون المجاز اشهر مما هو حقيقة في معناه واما الثاني
فلا نجوز لان الوقوع في مثل المهرب عنه يلزمه ولو كان عطفا على المرشد وهو اطلاقه على معنيين حقيقيين اعني الناصب والذاكر وهما
بوضع بل هذا يتوقع به ذاك وتحقيقه ان قوله الدليل المرشد معناه مدلول الدليل مدلول المرشد والمدلول اعم من الحقيقي والمجازي
فاللازم ح انما هو عموم المجاز وهو غير مستبعد هذا مع ان استعمال اللفظ في مدلوله الحقيقي والمجازي وكذا في مدلوليه الحقيقيين
جائز عند المص من غير استبعاد واعلم ان الارشاد والهدى مترادفان وقوله الدليل لغة المرشد مبني على ان الدلالة مرادفة لهما
على ما شهدت به كتب اللغة ذكر في الصحاح الهدى والرشاد والدلالة وفي الاساس ادلت الطريق اهتديت اليه لكن يقتضي قول صاحب
الكشاف فيه ان الهدى اخص من الدلالة وقول صاحب المصادر ان الارشاد اخص منها   بصحيح النظر المراد به ما يكون ط وجهة الدلالة
وهي امر مستلزم للمط حاصل للدليل كما سيجيء   قولان هو بمنزلة الجنس وقوله فصاعدا ليدخل فيه القياس المركب من اكثر من قولين نحو
العالم متغير وكل متغير حادث وكل حادث له صانع وقوله يكون عنه قول اخر يخرج القولين الغير المنتجين وما فوقهما وكذا التقييد بالنظر والقياس
والقياس عقيم المشترك في حد اوسط اذ لا يكون عنه قول اخر لوجوب ان يكون للصورة مدخل في حصول النتيجة ولو لم ينل منها وذلك
انما يكون اذا اثبت امر مستلزم للمطلوب للمحكوم عليه وبين استلزامه للمطلوب فيحصل منه قولان   والظني يتناول الجدل والخطابة
لان كلا منهما ظني فيكون التعريف المذكور جامعا للصناعات الخمس التي هي البرهان والجدل والخطابة لان كلا منهما ظني فيكون التعريف
المذكور جامعا للصناعات الخمس التي هي البرهان والجدل والخطابة والسفسطة والشعر   وربما قيل بدل يكون يستلزم لذاته قولا
الا ان الاستلزام الذاتي يقتضي ان لا يختلف عنه المعلول اصلا وقوله يكون عنه يقتضي ان يحصل عنه قول آخر وان يختلف عنه في بعض الاحوال
اذ يختص بالبرهان منه اي من الدليل كما سيجيء ان البرهاني مقدماته قطعية ينتج قطعا لان لازم الحق حق قطعا واما الصناعات
الاربع الباقية فلم يثبت فيها المحكوم عليه امر مستلزم للمطلوب اذ ليس بين ظن وبين شيء ربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه عنه لزوال
الظن مع بقاء موجبه كما اذا ظهر خلاف الظن بحس او بدليل واعلم ان هذين التعريفين يعمان تمشيهم واما مثل خروجهم فزادوا وقيدوا
آخر وقالوا هو قولان فصاعدا لو سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فعلى هذا يكون كل واحد من الصناعات الخمس مستلزما للنتيجة لكن على
تقدير تسليم مقدماته ونظر المبطل في دليل المحق لا يفيد النتيجة ما لم يسلم مقدماته كما ان نظر المحق في شبهة المبطل كذلك   ونبهك

بما ذكر في الكلام وهو ان الدليل الظني المؤلف لا يستلزم لذاته شيئا لان الدليل القطعي المؤلف من مقدمتين قطعيتين مثلا يكون
حصول النتيجة منه على تقدير واحد وهو تقدير صدقهما معا وحيث جواز انتفا كل واحد منهما وان كان ذلك الانتفاء مرجوحا يكون النتيجة
منتفية على ثلث تقادير وهو تقدير انتفاء الصغرى فقط او الكبرى فقط او معا واللازم الحاصل على ثلثة تقادير جاز ان يكون راجحا على الوجود
الحاصل على تقدير واحد او مساويا له فلا يكون الدليل الظني مستلزما بالقطع لحصول النتيجة اصلا لذاته والا لم يتخلف عنه الظن بحصولها
وليس كذلك لانه ربما افاد الظن بعدمها او الشك فيها وكما كان البحث عن الدليل واقسامه من مسائل الكلام كما عرفت قال مذكور في الكلام اي في موضعه
اللائق بذكره الكلام وهذه القاعدة كثيرا ما يستعملها الاصوليون منها ما ذكر في المنهاج نقلا عن بعضهم ان التعليل بالحكم الشرعي غير جائز لانه
انما يصح على تقدير المقارنة ولا يصح على تقدير التقدم والتاخر فيكون عدم التعليل راجحا لكونه واقعا على تقديرين والتعليل
مرجوحا لكونه واقعا على تقدير واحد من الثلثة ومنها ما يذكره المص في مواضع من هذا الكتاب كقوله في بحث شروط العلة من الشروط
القطعي في حكم الاصل منه ان المقدمات الظنية كلما كانت اكثر كان الدليل اضعف ولهذا منع ابو الحسين تخصيص العام بالقياس
واعلم ان اهل الاصل ان الدليل في عرف اهل الشرع ما يجعل محكوما عليه في صغرى الشكل الاول وهو الاصغر ولهذا يقول المتكلمون
العالم دليل وجود الصانع والفقهاء قوله تعالى اقيموا الصلوة لدلوك الشمس دليل وجوب صلوة الظهر والاصوليون الكتاب والسنة والاجماع
ادلة الفقه وعند المنطقيين مجموع الصغرى والكبرى لا يعرف الدليل اراد بالدليل ما اصطلح عليه المليون لان كلامنا فيه والمراد
بالاستلزام هو جهة الدلالة وهي امر ثابت للمحكوم عليه ان الدليل على اصطلاحنا ما يكون بينه وبين المط علاقة موجبة لانتقال الذهن
منه اليه كالحدوث للعالم فيحصل من اثباته للمحكوم عليه مقدمة هي صغرى ومن اثبات المطلوب له مقدمة اخرى هي كبرى فيجب مقدمتان
في الاستدلال بكل دليل والمقدمة هي قضية جعلت جزء قياس فبين الدليلين بحسب الاصطلاحين تباين وانه في الوجود بشرط التلازم وعموم
بحسب المفهوم لان الدليل على اصطلاحنا جزء على اصطلاحهم ومباينة في الصدق لانه عندنا هو الاصغر وهو من الاجزاء المباينة للقياس
قوله تحته صور فيها ادرج ببعض الدلايل لا يدريه العكس الاستثنائي الذي استثنى فيه عين الملزوم كما في قولنا لو كان الارض مضيئا لكان
ربوتا لكنه مضيئات فهو ربوت وان كان قوله يشتمل احدهما على الملزوم والاخر على ثبوت الملزوم موهما بانه يجب ان يكون احد المقدمتين
متصلة موجبة لزومية والاخرى الشرطية لثبوت الملزوم بل يريد به الشكل الاول لقوله بعد وسيذكر ايرجع الجميع الى امر واحد وهو الشكل
الاول فما ذكره هو صورة الشكل الاول بشرايطه لان المستلزم هو الوسط وثبوته للمحكوم عليه هو جعله على الاصغر والمستلزم هو المطلوب
هو وضعه للاكبر وهو قوله من مستلزم للمط اشارة الى وجوب كلية كبراه اي يمتنع انفكاك شي من الاوسط من الاكبر وقوله والابدى ثبوته
للمحكوم عليه اي وجوب ايجاب صغراه وانما قدم بيان الكبرى وان كانت متاخرة وضعا لتقدمها شرفا لما ذكره المنطقيون من انها اقوى
مقدمتي القياس لتضمنها المطلوب لان معناها ان كل ما ثبت له الاوسط محكوم عليه بالاكبر ومعلوم ان الاصغر ما ثبت له الاوسط فكان الحكم
بالاكبر على الاوسط متناولا له الا انه يتوقف على معرفة اندراجه بخصوصه تحت الاوسط وذلك حاصل بالقوة القريبة من الفعل لانه
قد علم اندراجه تحته في عقد الحمل للصغرى وهذا هو المراد بالصغرى السهلة الحصول في قولهم القانون ما يصلح ان يكون كبرى لصغرى
سهلة الحصول والا فما تقرير في نحو لا شيء من الملح عقليات وكل ربوت عقليات هذا هو الضرب الثاني من الشكل الثاني المستدل به
على ما ذكره رحمه حيث جعل الايجابيات في احد من الربواسع انه جعل الملح ربويا فان المحكوم عليه فيه هو الملح والاوسط الايجابيات وقد
سلب عن المحكوم عليه في الصغرى وجعل الاكبر مسلوبا ما له في الكبرى فانتفى فيه الامران اللذان قد اشترطهما في الدليل وان اراد نحوه اي كل قياس
اقتراني انتفى فيه الامران كالضرب الرابع من هذا الشكل والضربين اللذين كبراهما سالبة من الشكل الثالث وهي الضرب الثالثة وجميع ضروب شكل

الرابع لانه عكس الشكل الاول او احدهما فقط كالضرب الاول والثالث منهما من هذا الشكل والضرب الثاني والرابع من الشكل الاول فانه انتفى
فيهما استلزام الاوسط للاكبر لكون كبرياتهما سوالب وكالضروب الثلثة الاخر كبرياتها موجبات من الشكل الثالث فانه انتفى فيها ثبوت الاوسط للمحكوم
عليه اذ الامر فيها بالعكس وكذا الضرب الاول والثالث للشكل الاول من العكس الاقتراني الشرطي الذي لم يثبت فيه الاوسط للمحكوم عليه بل المحكوم
عليه نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالكواكب منخسفة وغيره نحو لو كان المبيع ربويا لكان مقيتا
فليس الا ليس مقيتا فليس ربويا فانه انتفى فيه الامران وهكذا الحكم في كل الاستثنائي الذي استثنى فيه نقيض اللازم   لو جعلنا الحط والوسط
بما النفي والاثبات نزل هذا الوهم الى ماذكرنا من القاعدة ليس مختصا ببعض الدلائل وان كان مختصا بالشكل الاول لان ساير الاشكال
والدلايل مرجعها الى الشكل الاول وكان جاريا في جميع الدلايل وذلك لانا نجعل في الثاني الوسط نسبة الى ما هو محكوم عليه في النتيجة
بالسلب في الحط نسبة الاكبر اي الاوسط بالسلب فنقول لاشئ من المبيع بمقيتات فيلزم المبيع ليس مقيتات ليس بدون عكس النقيض
معه سلب الطرفين وح ينتظم قياس من الشكل الاول وكذا قولنا في المقدمة الاستثنائية لكنه ليس بمقيتات يستلزم المبيع هو ليس بمقيتات
كما عرف وقولنا لو كان المبيع ربويا لكان مقيتا يستلزم قولنا كل ربوي مقيتات لان المتصلة الموجبة انما يصدق لزومية اذا كان حصول
محمول مقدمها مستلزما لحصول محمول تاليها وهو ينعكس بعكس النقيض الى قولنا ما ليس بمقيتات ليس بربوي فظهر وجه صحة التقرير
في الثاني وهذا مبني على جواز توسيط ما في الحد بجميع حدود القياس في الانتاج والمنطقيون لم يجوزوه والمص جوزه فلا يخفى ضعفه
ولا يخفى ح وجه صحته في جميع الاقيسة لانه اذا انتفى ثبوت ثبوت الاوسط للمحكوم عليه فان كانت الصغرى موجبة والاوسط فيها
موضوع كما في الشكل الثالث والضرب الموجبة الصغرى للشكل الرابع عكسناها بالعكس المستوي او قلبنا المقدمتين ثم عكسنا
النتيجة وان كانت سالبة ولذا كان الاوسط فيها كما في ضربي السالبتي الصغرى للشكل الثاني رددناها الى الموجبة السالبة المحمول
لكونها مستوية فيحصل ثبوت الاوسط للاصغر فاذا كان الاوسط فيها موضوعا كما في الضرب الثالث من الرابع عكسناها بالمستوي
ثم رددناها الى الموجبة السالبة المحمول واذا انتفى استلزام الاوسط للاكبر فان كانت الكبرى سالبة والاوسط فيها موضوع كما في الشكل
الاول والثالث رددناها الى الموجبة السالبة المحمول او محمولا كما في الشكل الثاني نعكسها بالعكس المستوي ثم رددناها الى الموجبة السالبة
المحمول وان كانت موجبة والاوسط فيها محمول قلبنا المقدمتين او عكسنا الكبرى بعكس النقيض فان قيل سلمنا جميع ذلك
لكن قوله يستلزم الحط نقيضه وجوب كون الكبرى ضرورية في الشكل الاول ليحصل الاستلزام ومن البين ان ليس بواجب
قلنا فيها جعلنا جهة الكبرى جزءا من المحمول صارت ضرورية لان الامكان الممكن والاطلاق المطلق ضروري فالمراد به الاستلزام
الحط على جهة وقعت فان قيل سلمنا ذلك لكنه مشعر بان الاوسط مستلزم للنتيجة لان الحط من العكس هو النتيجة وليس كذلك
قلنا قد اشار الى ان المراد بالمطلوب ههنا هو نسبة الاكبر ايجابا وسلبا في نحو انا يسمى وغيره فيندفع ماذكره انا يسمى ذكر
بالحط لان المطلوب من الدليل جملة خبرية على ما صرح به بقوله ليكون الحاصل خبرا وسقط الفائدة فيها هو نسبة المحكوم به الى
هو المحكوم الاكبر   الفكر هو انتقال النفس هذا جنس له لان الفكر نوع من الحركة وبه يخرج الحدس اذ قد يستوح المطالب
مع المبادي الى ترتيبه دفعة للذهن فقوله في المعاني اي المعقولات لانها قد يطلق في مقابل المحسوسات كما في قول من لا يسمى
ادراك الحواس مقابل احساسا في تعريف العلم بالموصلة توجب تميزا بين المعاني لا يحصل النقيض بخروج الانتقال في المحسوسات
لانها تسمى تخيلا لا فكرا وقوله اتفق لا بالقصد يخرج الانتقال بلا قصد كالتذكر فانه لا يسمى فكرا وكالحدس اذ قد يستوح الانتقال
من المبادي الى المطالب اعلم ان الفكر يطلق عند المنطقيين على معان منها حركة النفس في المعقولات بالقوة اي التي المقدم البطني

الاوسط من الوجه والمبادى لورود الحركة كانت الى سواء كانت بتحصيل المطالب او لا كالحركة احاديث النفس ومنها حركة
النفس ومنها حركة النفس من المطلوب الى المبادى والرجوع منها اليها ومنها الحركة الاولى من هاتين الحركتين والمذكور في الشرح
المعنى الاول من هذه المعانى مع زيادة تقييد الانتقال بالقصد فعلى هذا يكون الفكر كالجنس للنظر لان الفكر بالمعنى المذكور يتناول ما لا
يطلب به علم ولا ظن كاكثر حديث النفس ولا يطلق عليه النظر كما صرح الامام به وقوله الذى يطلب به علم او ظن فصل به يخرج
ذلك وقال الآمدى مراد الحال وهو القاضى بقوله النظر الفكر هو الحد المنطقى وبقوله الذى يطلب به علم او ظن الحد الرسمى جمعا بين
تعريفيه كما قيل في تعريف بعض الاصوليين الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف ان القرآن تعريف لفظى له
والباقى رسمى واستبعده الاستاذ لانه اذا لم ينزل الفكر منزلة الجنس بل نزل الموصول في موضعه كان تعريفا بالمبهم وهذا ولا نعير
الحدود وهذا الاستبعاد مثل استبعاد الامام الرازى قول ابن سينا في الاشارات الفكر ما يكون عند اجماع الانسان ان ينتقل
من امور حاضرة في ذهنه متصورة او مصدق بها الى امور غير حاضرة فيه حيث حمل قوله ان ينتقل على انه مفعول للاجماع لانه يدل
على ما ينبغى الموصول على ابهامه ويلزم التعريف بالمبهم قال الامام الغزالى الى ذلك لعسر تحديده قال الامام في البرهان الى التشديد
هذه الى التوصل الى ادراك حقيقة العلم بتقسيم يشارك العلم فيه غيره وبعض الحواشى هذه الى ان يضيق موضع النظر في التقسيم
فيصادف المقصود جهدنا فنقول ما يتميز به الشئ عن غيره من الصفات النفسية اما جازم او لا وغير الجازم ليس علما بل هو الظن
والوهم والشك ثم ما يكون فيه جازما اما ثابت لا يتصور زواله بالتشكيك او لا وغير الثابت ليس علما بل هو التقليد فانه يزول
بالتشكيك مع بقاء متعلقه وقد يبقى مع تغير متعلقه كما اذا اعتقد ان زيدا في الدار من اول اليوم الى آخره وقد خرج منها نصف النهار
ثم ما يكون فيه جازما ثابتا اما مطابق للواقع او لا وغير المطابق ليس علما بل هو الجهل المركب وعند الانتهاء الى ما يتميز به الشئ
عن غيره جازما ثابتا مطابقا يحصل الوقوف على حقيقة العلم فان ساعدنا عبارة صحيحة في الحد حررناها والا اكتفينا بذلك وعلم انه ربما
تقاعد العبارة لان العقلاء يدركون حقيقة رائحة المسك ولو راموا ان يصوغوا عبارة لها لم يجدوها ولو فرضنا لم تعط لغات وددرس
العبارات لاستقلت العقول بدرك المعقولات وقال الغزالى في المستصفى يعسر تحديده على الوجه الحقيقى بعبارة محررة جامعة
للجنس والفصل الذاتى لان ادراك ذاتيات الحقيقة في غاية العسر لانا نجد حقائق بعض المدركات كالروائح والطعوم ولا نقدر على تحديدها
فيكون من تحديد الادراكات اعجز لكنا نقدر شرح معنى العلم بتقسيم ومثال اما التقسيم فبان نميزه عما يلتبس به بالترديد فيما بين النفى
والاثبات وبعض الحواشى عنه ولا يخفى تميزه عن الصفة النفسية التى لا تميز كالارادة والقدرة ومن الصفات النفسية المميزة
التى لا جزم فيها كالظن والشك والوهم ومن الصفة المميزة الجازمة التى لا يطابق الواقع كالجهل ومن الصفة النفسية المميزة الجازمة
المطابقة التى ليس لها موجب من ضرورة او حس او دليل وهو التقليد فبهذا التقسيم والتمييز كان ان يصادف حقيقة العلم من غير تكلف تحديده واما المثال
فبان نشبه ما يتمكن حقيقته كما يقال العلم كانطباع الصورة فى الصورة كما يحتاج المشبه به الى الحديد وصقالته والصورة المتوجهة
الانطباعية فكذا يحتاج تحقيق العلم ايضا الى ثلثة اشياء النفس وهى بمنزلة المرآة وغريزة لها يتهيأ للانطباع بالمعقولات وهى بمنزلة
صقالة المرآة وحصول صور المعقولات لها وهى بمنزلة الصورة المتوجهة للانطباع في المرآة والمراد تصور المعقولات حقايقها وماهياتها
حقايق المعقولات اذا انطبع بها النفس هو العلم فالتقسيم يقطع العلم عن مظان الاشتباه والمثال يتمكن حقيقته فاستبعده المستبعد
هو الآمدى قال الغزالى والمثال ان افاد تمييز العلم عما سواه فيصح تعريفه بهما اما بالمثال فقط لانه تعريف بالمشابهة المخصصة واما بالقسمة
فلانها اشتملت على ما يشارك العلم فيه غيره وما به يتميز عما سواه فهو جنس مشترك ويضم الى مميزاته فيحصل عبارة محررة مفيدة للتمييز الذاتى للعلم

الرسمي الا هذا او انه يفيد التمييز عما سواه فلا يحصل بهما معرفة لانها تستلزم التمييز او موجبة له ورد الاكثرات رحين فان ارادها
عن التحديد الحقيقي ولا ينافي ذلك تحديد الرسمي بالقسمة وهذا ليس بسديد لان كلام الامام في البرهان صريح في انه لا يريد
تحديده مطلقا بل اشتغا عنه حيث تعقل تعريفات العلم التي ذكرها العلماء واعترض عليها بالابطال على ما تبين في المواقف قال فالرأي
في حقيقة العلم ومثل العلم مما يحويه صعاب الحد لا فليس كل شئ محدودا واجاب بان المراد انه لا بد عندنا ان نتوصل الى درك
حقيقته عناحته يبقى لنا من مطلوبنا ما ليس منه فاذا انقضت الحواشي وضاق موضع النظر حاولنا مصادفة المقصد
جهدنا وطريق الرد عليه ما افاده في الشرح وحاصله انا نختار ان المثال والقسمة يفيدان تمييز العلم عما سواه قوله فيصح ان يكون
قلنا ان اردت الحد الحقيقي فظاهر انه ليس بلازم للتمييز اذ كثيرا ما يميز الشئ ولا يطلع على ذاتياته فلا استبعاد ولم يتعرض لهذا التقسيم
الآمدي وان اردت به الحد الرسمي لان التمييز يحصل بالخاصة مطلقا لكونها مقولة في جواب اي شئ هو في عرضه ولا يصح الرسم الا بالخاصة
شاملة لازمة بينة كما صرح به المنطقيون والعام لا يستلزم الخاص   نخرج ان تخرج التقسيم ذكر الشئ مع الاقسام فما سواه
قسمنا شيئا اي مفهوما مع قيد فقط حصل لنا اقسام متمايزة ليس كل منها خارج القسمة وقد يسمى باسم خاص ايضا
ويتميز عن غيره فيه مثال جزئي اي معرفة الشئ بالمثال على وجهين احدهما ان يشبه بحقيقة اخرى كما يقال النفس كالربان
للسفينة او الملك للمدينة فيعلم انه قائم بنفسه وليس حالا ولا محلا ولا مركبا منهما وتعلقه تعلق التدبير والتصرف لا الاتحاد كادراك
البصر او كانطباع الصورة في المرآة فكما ان في ادراك البصر وانطباع الصورة في المرآة حكي ان في ادراك البصر وانطباع الصورة
تحصل الحقيقة من غير تردد فيها ولا يزول بالتشكيك فكذا ادراك البصيرة وثانيهما ان يشبه بجزئي من جزئياته كما يقال العلم
كاعتقادنا ان الواحد نصف الاثنين وهذا كثير الورود في السنة الادباء يقولون الاسم كرجل والفعل كضرب والحرف كثم
وهذا الوجه انما يفيد الاول تصور الحقيقة مع جميع لوازمها في جزئي منها وانما اقتصر على ايراد هذا الوجه لانه اراد ان يبين
ان معرفة الشئ بالمثال لا يستلزم صحة الرسم به واذا لم يكف الوجه الاقيد مستلزما ما لها فعدم الاستلزام غيرها بالطريق
الاولى   لازم بين الثبوت لافراده اشارة الى ان المراد باللازم البين الذي شرط في التعريفات ما يكون ظاهر الثبوت
لجميع افراد المعرف ظاهر الانتقال منه غيرها كما استفاد منه الفاضل وعن بعض الافاضل لان الاكتفاء بلقبه لصنعة الكتابة
وهذا مثل ما سمع من ائمة البيان ان وجه التشبيه في الاستعارة يجب ان يكون جليا او مشهورا سائرا بين الاقوام لئلا
يكون من باب التعمية والالغاز ولهذا صرح الغزالي في المستصفى حيث قال في قوله بعد ذكر الجنس في التام اي اللوازم
واجتهد ما ذكرته من اللوازم الظاهرة المعروفة فان الخفي لا يعرف كما اذا قيل ما الاسد فقيل سبع ابخر يتميز عن الكلب
البخر فان البخر من خواص الاسد لكنه خفي فلو قلت سبع شجاع عريض الاعالي لكانت هذه اللوازم والاعراض اقرب اي المقصود
لانه اجلى وسيصرح السيد في التعريفات بقوله وتخصيص الرسمي باللازم الظاهر لاخفي مثله وليس المراد به ما يكفي بمجرد تصور
الملزوم لتصوره لان الانتقال في التعريفات بالعكس ولا ما يكون بحيث يصح منه الانتقال الى الملزوم اذ ليس هذا معنى لغة
ولم يعرف به اصطلاح   والعلم من هذا القبيل اي مما يعرف بالقسمة والمثال ولا يعرف له لازم بين بالمعنى المذكور اما انه
يعرف بالقسمة فاشار اليه بقوله فانا نعرفه باعتبار الجزم والمطابقة والموجب يعني لو قسمنا الاعتقاد الى الجازم وغيره والجازم الى ما له
موجب والى ما ليس له ذكر الجازم الذي له موجب الى مطابق وغير مطابق فقد اخرج التقسيم شيئا هو ادراك جازم مطابق لموجب
وهو المسمى بالعلم فيتميز هذا العقل عما عداه بالقيود المذكورة واما انه يعرف بالمثال فاشار بقوله ونعلم ان الاعتقاد بان الواحد

نعم الاشياء كيف ذكر والاستغنا ومنافع ادراك العقل لا يعلم التقليد كما تذكر العقل واما انه لا يعرف له لازم بين بالمعنى المذكور
فاشار بقوله ولكن لا يعلم المطابق وغيره بضابط ضرورة ان لو عرف له لازم بين غيره لكان هو المطابق لان الجهل المركب
من ذلك العلم في كونه اعتقادا جازما بموجب وانما يتميز احدهما عن الاخر بالمطابقة وعدمها لكن المطابق ليس لازما بينا بالمعنى المذكور
والا لكان ظاهر الثبوت لجميع افراد العلم ظاهر الانتفاء عن كل فرد من افراد الجهل فلم يشتبه فرد من افراد العلم بشيء
من افراد الجهل لكنه يشتبه والا لم يحصل الجهل لاحد فقوله وغيره الى غير المطابق انما ذكره وان لم يكن من خواص العلم ولوازمه
ليعلم ان الجهل ايضا ليس له لازم بين بالمعنى المذكور وكذا لحصل الجهل لاشتبه فرد منه بالعلم وقوله بضابط اشارة الى وجوب
كون اللازم الذي يعرف به شاملا لجميع افراد المعرف اي لا يعلم المطابق ملتبسا بالشمول وقوله ضرورة اشارة الى وجوب كونه ظاهر
الثبوت مع شمولها وهو منقول لقوله يعلم بنزع الخافض والمعلل بمعنى ان العلم يكون المطابق شاملا للضرورة وظهور
منتف او مقصور على تقدير انقسام الى العلم علم ضروري وعلم ضروري من هذا التحقيق ان التقسيم الصحيح انما يعلم به حقيقة
كل واحد من اقسامه اذا كان ما به يتميز الاقسام فصولا او خواص لازمة شاملة بينة وذلك ليس بلازم في كل تقسيم صحيح
ان توقف تصور غير العلم انما هو على حصول العلم بغيره ولا يرد على هذا ما قال بعض الشارحين من ان تصور غير العلم نفس
حصول العلم بغيره فكيف يتوقف عليه لان المراد حصول العلم بغيره تعلقه به وهو ليس نفس التصور المتعلق به
ان معلوم بالضرورة اذا علم شيء كان بين العلم والمعلوم تعلق وان اعتبر ذلك التعلق من جانب العلم يقال هو ضروري او نظري
ان تعلقه بشيء هو موقوف على الاكتساب لا فان اعتبر من جانب الشيء يقال هو معلوم بالضرورة او بالنظر الا كونه متعلق العلم موقوف
على النظر اولا فالخروج الضروري والنظري عن كونهما صفتين للعلم لانهما حينئذ وصفان لمعلومية الشيء لا لذاته وانما ذكر هذا
التقسيم تنبيها على موضع غلط المستدل فان غرضه ان مفهوم العلم ضروري لا تعلقه وعلى انه اذا وصف شيء بكونه ضروريا
او نظريا كالوجود والنفس وغيرهما كان المراد معلوميته ضرورية او نظرية لانهما من خواص العلم ولذلك ترى العلماء يقولون
الوجود ضروري لان كل احد يتصور وجوده ضرورة والوجود المطلق سابق عليه وجزء التصور بالضرورة اولى ان يكون ضروريا
واللازم من الدليل ان تصور الوجود ضروري وهو غير تصور العلم لان حصول العلم بشيء عبارة عن تعلق العلم بشيء فيكون
المعلوم هو الشيء والعلم آلة لكونه معلوما وتصوره عبارة عن تعلقه بنفس العلم فيكون المعلوم هو العلم ويحتاج الى علم اخر
يكون آلة لادراكه وحاصله ان ادعي كون العلم بانه موجود ضروريا ان حقيقة العلم المتعلق به ضروري ثم كيف وحقيقته مشتبهة
على كثير من العلماء فضلا عن البله والصبيان وان ادعي ان العلم بحصول الوجود له ضروري لكنه غير الاول وهو النزاع وذلك
انه لا يلزم وذلك اشارة الى التغاير وانه لا يلزم اشارة الى دليله وبيانه ان تصور الامر ليس بلازم لحصوله لانه لو كان لازما لم
يتبع حصوله لانه ح يكون تصور الامر عارضا لحصوله وعارض الشيء ما يحصل بعد تمام حصوله كما سيجيء ولهذا قال فخر الشيخ
لازم الماهية هو اللازم لها لماهية بعد فهمها لكنه لا يتبعه لانه كثيرا ما يحصل امر شخصي لا يتصور بعد الحصول فان كثيرا من الغافلين الاذكياء
يحصل لهم رؤية امر ولا يتصورون معنى الرؤية ويتصفون بكثير من الكيفيات النفسانية من غير تصورهم معناه والعلم بالوجود من
هذا القبيل فانه يحصل لكل احد العلم بوجوده ولو سئلوا عن معنى هذا العلم اعترف اكثرهم بانا لا نعرفه وليس ايضا تقدم تصور العلم
واجبا على تقدير حصوله لانه لو كان كذلك لكان تصوره بمنزلة الشرط لحصوله فامتنع حصوله بدون سبق وليس كذلك لانه كثيرا
يحصل امر شخصي بغير سبق تصوره له وهو ظاهر فيجوز انفكاك حصول الامر عن تصوره لاحقا وسابقا الا اذا كان تصور الامر

غير لازم لحصوله وكذا عدم تصوره جاز انفكاك الحصول عن التصور مطلقا اي من غير تقييد الانفكاك بكون تصور الامر بعد حصوله
وقبله ضرورة التلازم الوقتية بالمطلقة وقوله متغايران نتيجة لجواز الانفكاك مطلقا لان التغاير نقيض الاتحاد وهو مستلزم لامتناع
الانفكاك وانما يكون جواز الانفكاك مطلقا مستلزما للتغاير لان نقيض اللازم مستلزم لنقيض الملزوم وقوله فلا يلزم نتيجة التغاير
اي اذا كان متغايرين لم يلزم من ضرورية احدهما ضرورية الاخر وانما اورد لا في قوله ولا يتقدم دون او كما في النسخ ليكون صريحا
في نفي كل واحد من لزوم التصور اللاحق والسابق فان او يحتمل الترديد في النفي كما يحتمل نفي الترديد وحمل لزوم التصور
على لحوقه ليتناسب قوله او يتقدم وسماه بطرفي الكلام مع انه فقط على نفي الفرض اللازم من هو هذا فاقرب بدوم تصحيفه التصور
فيكون مرفوعا عطفا على فاعل يلزم وهو تصوره ولا شك ان فيه استدراكا اذ يكفي في اثبات التغاير ان يقال لا يلزم من حصول امر تصوره
ويحمل اللزوم على امتناع الانفكاك مطلقا من غير ان يقيد اللازم بكونه متاخرا عن تحقق ملزومه فالاولى ان يقرأ يتقدم بالفتح على صيغة
الماضي على ما هو في كثير من النسخ ليكون عطفا على قوله لا يلزم ويكون جوابا اخر اي لا يمتنع انفكاك حصول امر عن تصوره فيتغايران
وايضا ربما يتقدم تصور الشيء على حصوله كما يكتسب التصديق فانه يتصور اولا ويستدل عليه ثم يحصل فيتغايران واذا
كانا متغايرين لا يلزم من كون احدهما ضروريا كون الاخر كذلك والى هذا التوجيه اشار بقوله ويجيء في الخبر ما اذا عطفته الى هذا الوضع
تشعل وذلك لانه قال في جواب مثل هذا السؤال في الخبر لا يلزم من حصول امر تصوره اذ قد يحصل والتصور دونه وقد يتقدم تصوره حصوله
فيتصور وهو غير حاصل فيتغايران حيث حمل اللزوم على امتناع الانفكاك من غير ان يعتبر في اللازم التاخر ولهذا قال اذ قد يحصل والتصور
بالواو دون الفاء وعطف يتقدم على لا يلزم ليكون جوابا اخر ولما كان الاستاذ رح يقول ان هذه الرواية ارجح عندي الا ان اكثر [illegible]
شرحها وحمل معظمهم قوله او يتقدم على التاكيد لم يجتنب التصريح بما يفهم في اوائل الكتاب   اما الاولى فلان معنى الضروري
لا البسيط عقلا لا يريد بهذا انه امر دقيق بل يريد به ان معنى الضروري يجتمع في البسيط عقلا اي كل ما يصدق عليه التصور الضروري
يصدق عليه البسيط عقلا ولا يصدق عليه المركب العقلي وذلك لانه عرف التصور الضروري بما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب فيه المتعلق
فيجب ان يكون التصور الضروري بسيطا عقلا لا مركبا لتوقف تعقل المركب على تصور جزئه   واما الثانية فلان حصول المعنى في ذات

العلم

العالم الذي يطلق اصطلاحا على العرض وهو المراد بقوله فيه ابطال الحق والمعنى الذي يبنى لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى وعلى ما يدرك
من الامور العقلية وهو المراد بقوله في تعريف العلم والاذ يدرج الامور المعنوية لاخراج المحسوس بالحواس الظاهرة وعلى ما يدرك
مطلقا سواء كان عقليا او خارجيا وهو المراد بقول من قال في تعريف العلم هو وصول النفس الى المعنى بقوله فلان حصول المعنى اشارة الى انه اريد
بالمعنى في قوله ويلزم منه ان يكون كل معنى علما ما يدركه النفس لان التقدير حصول المعنى للذهن بدليل قوله اذ لو رفع عن الذهن والذهن
آلة للنفس بمعونة الادراك فان قيل المدعي ان كل معنى علم واللازم من الدليل ان كل حصول معنى علم فليس الدليل واردا على الموضع تلكنا
المحكوم عليه بالحقيقة هو المعنى وانما اقحم لفظ الحصول ليشعر بان المراد بالمعنى المعنى الحاصل للذهن اي مدركه وحاصله ان المعنى الحاصل
في ذات العالم اذ رفع رفع لحقيقة العلم كما ان رفع الواحد رفع لحقيقة الاثنين وهذا ظ وكل ما يكون كذلك فهو ذاتي كما بين في تعريفه خلاف اللازم
اللازم فان رفعه مستلزم لرفع الماهية لا انه رفع لعينها واذ قد فرض بسيطا لم يكن له ذاتي اخر والا كان مركبا فيكون ذلك تمام حقيقة العلم
وليس كذلك لان المعنى الحاصل للذهن صادق على الظن والجهل المركب والشك والتقليد بما هو مقيد [illegible] ولا يصدق العلم عليها ومن ان [illegible]
من حمل المعنى ههنا على العرض وقال العرض ذاتي للعالم اذ لو رفع العرض لارتفع حقيقة العالم لان رفع الاعم مستلزم لرفع جميع ما هو اخص
منه وليس له ذاتي اخر لبساطته فيلزم ان يكون كل عرض علما كالظن والسواد والحرارة ويرد عليه ان رفع العرض ليس رفعا لحقيقة العلم نعم
العرضان

يلزم من رفعه رفعها وهذا الاستلزام كونه ذاتيا للعلم كما في اللازم للبين كيف وقد بين في الكلام على ان الوصف ليس ذاتيا
ذكروا له حدودا اكثرها مذكور في المواقف مع وجه فساده واختار المص في تعريفاته ثلثة احدها ما ذكره مطلقا وثانيها
ما يخرج من التقسيم الاول ويجيء وثالثها ما ذكره في تقسيم بقوله ويسمى تصديقا وعلما   ولما كان العلم يطلق على التصور ايضا
يقال علمت معنى الجوهر والجسم كان الاول لتعميم الاصطلاح   ولما كان العلم يطلق على التصور ايضا يقال علمت معنى الجوهر والجسم
كان احدهما ولا حاجة الى تاويل الاعم بالصحيح والاقرب الى الصحة   انه صفة جنس وقوله توجب تميزا يخرج سائر الصفات
كالقدرة والارادة والمراد توجب كون محلها وهو النفس مميزا لما تعلقت به الصفة اذ العلم لا بد له من هذا التفصيل من تعلق بينه
وبين المعلوم فان المميز هو العالم لا العلم فلذلك صرح في الشرح بقوله محلها والصفات المختصة جميعها موجب لتميز محلها
والعلم يوجب ايضا تميز محله لما تعلق به وقوله لا يحتمل النقيض المراد به نقيض التميز وعدم احتمال نقيضه يسند
تارة الى متعلقه كما سيجيء في تعريفه الثاني وصرح به في العيون بمعنى انه قابل لطرف نقيض هذا التميز عليه على وجه
يطابقه وتارة الى التميز كما فعله المص بمعنى انه غير قابل لطرف نقيض هذا التميز عليه على وجه تطابقه وتارة الى التميز كما فعله
البعض بمعنى انه غير قابل لطرف نقيضه بدله على وجه يطابق الواقع وهذا مما يقول المتكلمون تارة ماهية الممكن قابلة لوجودها
وتارة وجود الممكن قابل لعدمه ومآل العبارتين واحد وبهذا القيد يخرج الجهل لاحتمال متعلقه النقيض في نفس الامر والظن
والشك والوهم لاحتمال متعلقها للنقيض عند الذاكر والتقليد لانه لما لم يكن عن موجب جاز زواله وحصول نقيضه بدله
فالمراد بعدم الاحتمال ما يعم نفيه في نفس الامر وعند الذاكر وعن الذاكر لان الكلمة اذا دخل عليها النفي يفيد عموم النفي كما في قوله
لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة فلذلك صرح في الشرح بقوله بوجه والى حاصل ان الصفة التي له في النفس الموجبة لتميز ما
متعلق تلك الصفة عما عداها تميزا لا يحتمل نقيضه اصلا هو العلم فاذا تصورنا زيدا وتصورنا على ما هو في نفس الامر يكون تصورنا
علما لانه يوجب تميز النفس له تميزا لم يجوز النفس نقيضه ولم يمكن زواله والا لان لا يطابق هذا التميز ما في الواقع ويكون نقيضه
مطابقا له واذا اثبت نسبة القيام الى زيد في الواقع وصدقنا بان زيدا قايم تصديقا جازما ثابتا كان علما لانه يوجب تميز النفس
على وجه لا يحتمل النقيض اصلا   اذ لا نقيض له لان النقيض يجب ان يكون ثبوته او سلبه كان مستلزما لرفع الاخر
وبالعكس وتصور الانسانية مع الان فيه ليس كذلك نعم الحكم وجزم الذهن بثبوت الان له للشيء فيها نفيا للحكم وجزمه
بثبوت الان فيه له لكنه من باب التصديقات لا التصورات وسيجيء في الشرح ان ذلك في بيان معارضته الحد وهو انه
لا يعارض الا الحد يعرف هو به اذ لا تعارض بين التصورات فان احدهما لا يمنع الاخر فالتعارض انما هو بين الاخرين
اي التصديقين لا التصورين وما يقال ان نقيض الشيء رفعه سواء كان مفردا او قضية وان عكس النقيض هو جعل نقيض
المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا انما هو باعتبار الحكم المقارن لتصور المفرد لان العقل حصل له ملكة الحكم عند
الادراك فكلما ادرك شيئا وحصل عنده صورته حكم بانه صورته ذلك الشيء لا باعتبار تصور المفرد لان النفي لا يتوجه الى
الذوات فان قيل قد ذكرتم ان المراد بالنقيض نقيض التميز وقوله اذ لا نقيض له اي للتصور يدل على ان المراد بالنقيض
نقيض الصفة قلنا احتمال التميز لنقيضه متفرع على ان يكون للصفة الموجبة له نقيض والقول بانتفائه الاصل على انتفاء
ما يتفرع عليه لا يقال فيدخل حينئذ في الحد التصور الخطاء وهو من قبيل الجهل لان فلا يكون الحد منعكسا لانا نقول التصور
من حيث هو هو لا يتصف بالصواب والخطاء واتصافه بهما انما هو باعتبار الحكم الذي يلحقه بانه صورته المنتزع منه لا الشبعاد

في ان يكون التصور بحسب الذات من قبيل العلوم وبحسب العارض من قبيل الجهالات المقابلة لها كما ان السواد والبياض بالنظر الى ذاتيهما
من قبيل المتضادين وباعتبار عارضيهما وهو كون كل منهما مضادا للآخر من قبيل المتضايفين على راي الاشعري وما ذكره
في المواقف من ان ادراك الحواس الخمس عند الشيخ علم بمتعلقاتها فالسمع علم بالمسموعات والابصار علم بالمبصرات
وقال الجمهور الاحساس غير العلم لانا اذا علمنا شيئا علما تاما ثم رأيناه وجدنا بين الحالين فرقا ضروريا واجاب الشيخ
عنه بان هذا لا يمنع كونه نوعا من العلم مخالفا لسائر انواعه في الامور المعنوية اي العقلية سواء كانت كلية او جزئية قال في المواقف
والعلم خصصت بالامور العقلية ومنهم من قال في الامور المعنوية الكلية وبهذا القيد يخرج عنه تخيل بكونه الحد جامعا للعلم
بالجزئيات تجانس الجواهر دليل على جواز انقلاب الجبل ذهبا المراد بالتجانس التماثل وهو الاتحاد في الحقيقة لان
الجنس في اصطلاح اهل الشرع ربما يطلق على النوع كما سيجي الى اذا كانت الجواهر الافراد التي تألف منها الحجر والتي تألف منها
الذهب كانت متماثلة وبينهما في تبدل الصفات وكانت الجواهر التي هي مادة الحجر قابلة لصفة الذهبية مع ان فاعل الحوادث قادر
مختار فيلزم جواز الانقلاب لتحقق المقتضي وعدم المانع واعلم ان كون الفاعل قادرا مختارا هو مذهب جميع اهل السنة واما تجانس
الجواهر فهو مذهب النظام والنجار القائلين بان الجسم عبارة عن اعراض مجتمعة لا من الجواهر لانها متجانسة والاجسام متجانسة
ومنع الجمهور كونها متجانسة وقال الامام الرازي لا مخلص لمن اعترف بكون الجواهر متجانسة من جعل الاعراض واحدة [illegible]

قوله

الجسم واجاب بالمنع والسند الاعتراض المذكور [illegible] مرجعه الى انه لو صح كون العلم محدودا بهذا الحد لما تخلف عنه الى شيء
من التصور لكنه يتخلف عنه في العلم العادي لانه يحتمل النقيض فكان بمنزلة النقيض وجواب النقض كما سيجي في الاعتراضات اما
بمنع الوصف في صورة النقض او بمنع عدم الحكم فيها او بابداء المانع فيتجه ههنا ايضا منع عدم الحد في العلم العادي لان الحد كالحكم
و المحدود كالوصف فيكون الجواب المذكور في المتن منعا لكونه غير جامع مع السند وبيانه في الشرح مرجعه انها منفصلة عنادية
مانعة الجمع التي فيها من احد جزئيها يستلزم وجوب انتفاء الجزء الآخر فقوله الشيء يمتنع ان يكون في الزمن الواحد حجرا وذهبا
بالضرورة اشارة الى المنفصلة المذكورة وانما كانت عنادية للتضاد بين لازمي الحجر والذهب وقوله فاذا علم بالعادة كونه حجرا
في وقت اي استثناء عين احد جزئيها وقوله استحال ان يكون في ذلك الوقت ذهبا الى وجوب انتفاء الجزء الآخر وقوله فاذا
علم كونه حجرا دائما اشارة الى قاعدة اجرى العادة في قوله اذا علم بالعادة وهي الدلالة على ان المقدمة الاستثنائية وهي قوله
اذا علم انه حجر دائمة لان العادة هو فعل المختار على سبيل الدوام فالعلم بكون الجبل حجرا حال المشاهدة يحصل بالمشاهدة
والعلم بكونه حجرا دائما انما هو بسبب اجراء الله تعالى عادته على خلق اوصاف الحجرية فيه لا اوصاف الذهبية وقوله استحال
ان يكون ذهبا حج اي حين هو حجر لا ينافي في الدوام لان الحينية المطلقة يمكن اجتماعها مع الدائمة لا يقال قوله فاذا علم
كونه حجرا دائما استحال ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات لان دوام ثبوت احد الضدين لشيء قابل لهما لا ينافي امكان ثبوت
الضد الآخر له بل ينافي الاطلاقية لانا نقول انما يرد هذا لو نسب الضدان الى ذات القابل اما اذا نسب احدهما الى ذات القابل
مع اتصافه بالضد الآخر فلا لانه يكون ممتنع الثبوت له لامتناع اجتماع الضدين وهذا هو المراد وبقي احتمال النقيض
شرح لقوله وهو المراد اي المراد ان العلم بكون الجبل حجرا لا احتمال فيه لكونه ذهبا وهو ضروري لانه هو المطلق لا غير لا العلم بذات
الجبل مطلقا وهكذا الحال في جميع العلوم من العاديات فان نفي الاحتمال في جميع العلوم ضروري ثم انه بيان لقوله ومعنى التجويز
العقلي الخ اي كون الجبل ذهبا حج المحتمل نقيضه معنى انه لو قدر بدله نقيضه وهو الكونه حجرا الصادق على كونه ذهبا لم يلزم منه المحال لنظر

لسائر اجزاء الجبل وذلك لا يوجب كون الجبل محتملا لكونه ذهبا فان ذرات الحكمي يحتمل كلا من طرفيه بالنظر اليه واذا اتصف باحدهما
امتنع اتصافه بالآخر كما ان الجسم يمكن ان يحصل في هذا الحيز وفي غيره وان يكون متحركا وساكنا فاذا علم بالحس كونه حاصلا في هذا
الحيز ومتحركا وساكنا لم يحتمل غيره لكن ضرورة ولذلك هذا الجسم الواحد لا يكون في آن واحد في حيزين من اجل البديهيات
والتحقيق يغني ما ذكره يدل على ان متعلق العلم والتمييز هو كون الجبل حجرا لا يحتمل نقيضه وهذا وان سلم انه حق في نفس الامر لكن
غير مندرج في بيان الطرد لان المقصود بيان التمييز الذي يوجبه الصفة او متعلقه لا يحتمل نقيض التمييز فالتحقيق في هذا المقام
ان يقال معنى التجويز العقلي ان المتعلق وهو كون الجبل حجرا محتمل لنقيضه وهو نقيض الحكم الثابت فيه في نفس الامر لان
القضايا غير الضرورية يمكن ارتفاع الحكم الثابت فيها وهذا الاحتمال لا انه ليس نقيض التمييز وهو جزم العقل فان الواقع هو كونه
حجرا لا نقيضه وهو ظ ولا استحالة له لجواز ان يكون المتعلق محتملا للنقيض الحكم الثابت فيه ويحصل الجزم بثبوت هذا الحكم
لامر يوجبه من حس او ضرورة او دليل او عادة فلا يحصل عدم الجزم به   اذا قلت زيد قائم او ليس بقائم فقد ذكرت حكمان
قبل الذكر الموضوع للدلالة على الحكم في كلام العرب صيغة الصفة الضمير المتصل وكان ونحوه وما تان قضيتان ثنائيتان
حذفت الرابطة فيهما فكيف يكون الحكم مذكورا قلنا الرابطة (بينهما) وان كانت محذوفة في القضية الثنائية الا انها منوية فكانت
في حكم المذكور فصح اطلاق المذكور عليهما على ان الاصح ان الرابطة في كلام العرب على ما ذهب اليه بعض المحققين من الحركات
الاعرابية فقد تحققت لفظا او تقديرا او في المحل مذكورا او في حكمه وقد تحقق لفظا في التوابع فكان الحكم مذكورا فيهما والتحقيق
ان المراد بذكر الحكم ان يذكر ما يسمى محكوما عليه وما يسمى محكوما به عند اهل العربية لانه جعل نحو زيد قائم مما يبقى معه الشك
في النسبة او الوهم فيها من الحكم الذكري يجامع عدم الاذعان بالنسبة فيه لكن يسمى طرفاه محكوما عليه ومحكوما به   ينبغي
من اشعر بقسم شك من اثبات او نفي ومحكوما عليه الذكر الحكمي نسبة القيام الى زيد مثلا قد يكون بحسب نفس الامر وهي النسبة الثابتة في الخارج
وقد يكون بحسب المدرك وهي النسبة الذهنية والمتصورة اذا اعتبرت بالنسبة الى المخلوق والذكر النفسي مطلقا وانما اعتبر هيهنا التناول
العلم الخارج من القسمة علم الى لف وهذا على قسمين لان الادراك اما ان يتعلق بنفسها كما من شك او توهم فيها فان الشك في شيء او توهمه
بدون تصوره محال او يتعلق بحصولها وهو ان يحصل في النفس ان هذا النسبة واقعة في نفس الامر وقد مر انها كما سيتحقق في الفصل الثاني
كذا فالمراد بما عنه الذكر الحكمي الذي هو القسم ليس هو النسبة بالمعنى الاول لان تسميتها بالذكر النفسي يشعر بانه يلائم ذكر من النفي والاثبات
والنفي الى … لا الثبوت ولا الانتفاء الحاصلان في نفس الامر واي هذا ان يقول عن امر في نفسه من اثبات او نفي ولا بالمعنى الاخير
لانتفائه في الشك والوهم وبهذا صرح بعد في قوله وان جعل المورد ما عنه الذكر الحكمي دون الاعتقاد والكلام يتناول الشك والوهم … الاحكام
نعم للزمن وبهذا يظهر ضعف ما قيل ان المراد مفهوم الكلام اللفظي وهو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والحكم ومتعلقه التصور
المحكوم عليه والتصور المحكوم به والنسبة الثابتة بينهما في الخارج بقي ان يكون المراد النسبة بالمعنى المتوسط وعلى هذا يكون متعلقة
فيهما وانما اطلق ما عنه الذكر الحكمي لانه ينبئ عنه كما ينبئ عن الحكم لان الاذعان لوقوع النسبة يقتضي سبق تصورها ان قيل لا يجوز
ان يكون المورد تصور النسبة لانه صرح فيما قبل ان التصور لا يتنفض له فتنافى قوله هيهنا ولم يتنفض فلا اثبات النفي وبالنفي الاثبات
وايضا يلزم عدم انحصاره فيما ذكر من الاقسام لجواز ان يكون بمجرد تصور قلنا تصور النسبة ليس لم يتنفض بالنظر الى ذاته واما اذا
فرض تحققه بين المتعلقين فله نقيض كما مر ولذلك حكم بالانفصال الحقيقي في قوله الشك اما ان يكون وا ما ان لا يكون والانفصال
فيه ليس بين تصوري الاثبات والنفي لوجوب تحققهما معا عند الحكم بالتعاند بل بين تحققهما فرضا والمراد بالمعنى ان تصور النسبة

على ان احد الوجهين اذا فرض الذاكر تحققا بين المتعلقين اما ان يحتمل نقيضهما اولا وبهذا اجاز في الاثبات والنفي
بدل الثبوت والانتفاء فاندفع الاول والمراد بما منه الذكر الحكمي ما من شانه ان يلحقه حكم ويصدر عنه حكم وذكر وتصور
النسبة ان فرض تحققها حتى شانها ذلك فلا يخرج من الاقسام المذكورة والاظهر يتناوله التقسيم واعلم انه يرد ههنا ان العلم على
هذا التفسير لا يتناول تصور غير النسبة كما قاله الشارح العلامة وبهذا اعترض قوله في بيان التعريف السابق وهو لا يتناول
التصور واليه الاشارة بقوله واضح الحدود ولا يمكن التقصي عنه بان يقال يجوز ان يكون بين المقسم والقسم عموم من وجه
كما يقال الممكن اما عالم او جاهل ثم يقال العالم اما واجب او ممكن لانا نعرف انه نوع علم بهذا التقسيم الاقسام وذلك انما يصح
اذا كان المقسم اعم من الاقسام مطلقا والمميزات شاملا لافراد الاقسام   والاعتقاد فان قيل هذا يتناول الجهل المركب
والتقليد الباطل قوله اي ان الظن اعتقاد يسقط ان قيل قد جعل الاعتقاد قسيما للظن فكيف يصدق عليه قلنا
الاعتقاد كما يطلق على ما ذكره يطلق ايضا على ربط القلب بالنسبة على انها واقعة في نفس الامر سواء كان ذلك موجب
ومع تجويز النقيض او لا فان قيل لا يتناول الظن والتقليد والعلم ايضا كما يشعر به قوله فيما سبق ويعلم ان الاعتقاد
ان الواحد نصف الاثنين كذلك وقال الامام انه لا يتناول العلم لانه انتقال من العقد وهو ربط القلب على الشيء والتحصيل
وليس في العلم ارتباط بل انحلال العقود والانشراح والثلج والثقة وانما يتناول الظن والتقليد   ذلك احتمال
متعلقه احتمال النقيض على ثلثة اوجه كما عرفت احدها الامكان ان لا يحصل للذاكر التمييز الذي حصل له وهو المراد
بكون الاعتقاد محتملا للنقيض فقوله ان يحكم معمول الاحتمال وقوله او بشبهة فيه اشعار بان الجهل المركب داخل
في الاعتقاد الفاسد لان موجبه الشبهة ولو تاملها صاحبها حق التامل او اصغى الى من ينبهه فسادها لم يجزم
من حقيقة الاصغاء التشكك فيما اعتقده ورد المعتقد نقيضه قوله بان يكون الواقع نقيضه او هو اي نقيض الاعتقاد
او الاعتقاد هو الواقع في نفس الامر على ان نقيضه اسم يكون وهو عطف عليه ومثل هذا التركيب يفيد حصر المسند
في المسند اليه فاذا قلت نقيض الاعتقاد هو الواقع افاد ان النقيض هو الواقع لا عينه واذا قلت الاعتقاد هو الواقع
افاد ان الاعتقاد هو الواقع لا نقيضه وهذا كما يقال ابو يوسف ابو حنيفة ويراد به ان ابا يوسف هو الكامل في الفقه لا غير
وابو حنيفة ابو يوسف ويراد به ان الكامل في الفقه هو ابو يوسف لا غير الكامل فيه لان ابا ح هو المشهور بانه الكامل فيه مطلق
واريد به وصفه كما في زيد زيد اي تم واما نصب نقيضه على انه خبر وجعل هو عطفا عليه ووضع موضع اياه فليس لسديد
لما ذكره المصنف في شرح المفصل من ان وضع الضمير المرفوع في غير التوكيد موضع المجرور نحو ما انا كانت ضعيف لا اعتداد به
في التوكيد موضع المجرور نحو مررت بك انت للضرورة اذ لم يجئ الضمير المجرور مهملا منفصلا وموضع المنصوب نحو ضربته هو للتوكيد
بين التوكيد والبدل اذ يقال في البدل ضربته اياه ولم يجئ في غيرهما فلا يقال عليه ولو قيل كان فيها ضمير الشان لكان له وجه
ثم ذكر انه قد علم مثل هذه العبارة في الشرح اشعار بان المذكور غير مرضي عنده وبيانه ههنا ان العلم بما به
الاشتراك وما به الامتياز انما يستلزم العلم بالحد لو كان ما به الامتياز شاملا لانه ظاهر الثبوت لجميع افراد ما يتميز
به لكنه ليس كذلك في العلم وقسيميه كما عرفت ومثله ما يجري في باب التعدد من قوله كلام المصنف ان الحقيقة فالواو مثل قوله الا لا يقتل
مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده معنا بكافر فيقتضي التعدد والا يختص بالحربي اختصاصه كالاول به اذ المقتضي ان قوله
الكافر الثاني مختص بالحربي لان الذمي يقتل بالذمي اجماعا فيقتضي تخصيصه بتخصيص كافر الاول به   وعليه نقض [illegible]

عليه وانما اعتبر تكرير العاصي لتعوده مانع من قبياته   والعلم ضربان قال ابن سينا في الشفاء والاكثر كتبه ان العلم اما تصور
واما تصديق وفي الاشارات الامور الحاضرة في الذهن اما متصورة او مصدق بها وقال في الشفاء الاشارات كما ان الشيء قد يعلم تصورا
ساذجا وقد يعلم تصورا معه تصديق كذلك الشيء قد يجهل من طريق التصور وقد يجهل من جهة التصديق فقيل ان العلم بالشيء
قد يحصل على هذين الوجهين اي التصور الذي ليس معه حكم والتصور الذي معه حكم ولا يريد به حصر العلم فيهما الامكان
لامكان حصوله على وجه آخر هو التصديق بالنسبة وليس بذاك لان جعل الجهل من جهة التصديق مقابلا للتصور الذي معه تصديق
يشعر بان المراد بالتصور الذي معه تصديق العلم من جهة التصديق وبحصر جميع ما في الذهن فيه وفي التصور والتوفيق بين كلاميه
ان ما له المتقدمون في فن المنطق ان التصديق عندنا الحكم كما صرح به في مواضع من كتبه وهو اذعان النسبة وقبولها وبالفارسية
گرويدن و راست كردن واشتش فاذا الحكم الذهني بوقوع النسبة بين شيئين او لا وقوعها فذلك الحكم بالنظر الى ذاته يطلق
عليه التصديق وبالنظر الى حضوره في الذهن يطلق عليه التصور مع الحكم وعلى هذا الوجه طريق القسمة ما ذكره المحقق وهو
ان العلم اما متعلق بمفرد اي غير النسبة الحاصلة ويسمى تصورا واما متعلق بالنسبة الحاصلة ويسمى تصديقا وهذا
موافق لما ذكره صاحب الكشف وصاحب المطالع وغيرهما من المحققين وكان عليه تعويل الاستاذ في التقرير والتحرير
وهذا اذا كان الحكم امرا نفسيا مغايرا للعلم واما اذا كان من قبيل العلوم وعرف بانه ادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها والحق فالوجه في التقسيم العلم اما حكم وهو التصديق او غيره وهو التصور   من العلم هذا ضرب
من العلم يتوقف تحقق حقيقته على تحقق المعلوم اعني الحكم وحضوره فيكون ممتازا عن الاول لحقيقته لعدم توقف تحقق
حقيقته على تحقق المعلوم وهذا كما تقول الشيخ في الاحساس بالحواس الخمسة انه نوع من العلم يتوقف على تحقق المعلوم
وحضوره مغاير لسائر انواعه   وبعضهم معرفة وجه المناسبة ان المعرفة لغة يتعدى الى مفعول واحد والصفة المتعلقة
بالمفرد لا يكون الا كذلك لانه مفعول واحد وهذا اطلق العلم بمعنى المعرفة يتعدى الى مفعول واحد   وبعضهم علما وجه
المناسبة ان العلم لغة قد يتعدى الى مفعوله والصفة المتعلقة بالنسبة لا يكون ظهور اثرها في النسبة فيعمل في طرفيها
بالاشتراك اي بين العام الاول المذكور وبين احد قسميه كاشتراك الامكان بين العام والخاص   لا يتعلق الا بالنسبة
اي لحصولها وانما لم يذكر هذا القيد لان اللام فيها للعهد والمذكور كان مقيدا بهذا القيد   فلا يرد تصور النسبة عليه
رد لما قاله بعض الشارحين ان العلم المتعلق بحصول النسبة ضرب مخصوص لا يتعلق بالنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
والشك متباينات للقوم في اثبات القضايا الاربعة طريقان دعوى الوجدان والاستدلال عليه وكلام يتعرض المحقق للاستدلال
عليه تنبيه في الشرح على انه اختار الطريق الاول فيها ثم ان يقال ان الوجدان لا يقوم دليلا على الشك فكيف يمكن دفعه واجاب بان
الشك ان كان عالما بثبوتها وينكر معاند فيعرض عنه لان الغرض اظهار الحق لا الزام المعاندين وان كان جاهلا بثبوتها كان جهله
للجهل بمعنى الالفاظ اي بمعنى ما ذكره من جهة تصورات في القضايا الاربع فيفهم ذلك وينبه عليه ليحصل له الوجدان فيرتفع عنه الانكار
اي يتوقف تحققه عليه سواء كان داخلا في حقيقته كما في الحد التام او خارجا كما في الرسم فلا يحد التصور الضروري ولا يرسم وقوله وهو النظري
متعلقه هو وليس تفسير المعنى ما توهم والامر كذلك مانعا لجواز كون البسيط نظريا بل بيان لانحصاره في البسيط   فقد تبين ان كل مركب
مكتسب بالحد لانه تبين ان كل مركب متوقف تعقله على طلب مفرداته لتعرف مميزه ولذلك كسبه بالحد الحقيقي لانه عبارة عن تحصيل
تفصيل اجزاء المحدود وتمييزها   ولا شيء من البسيط كذلك اي مكتسب بالحد كما بينا ان الحد تمييز اجزاء المفرد اي المحدود ولانه لا له معنا،

لا يوجد فيها والبسيط لا اجزاء له فينبغي تعريفها وهو دليله وطلبه بالنظر اما جعل التصديق الموقوف عليه نفس الدليل وطلبه
النظر في الدليل بعيد مع ان تعريف الدليل يشعر بانه نفس المحكوم عليه عنوانا كما تقرر وصحيح النظر فيه هو طلب جهة حاله لان المص حول
معناه على عرف المنطقيين واشتهر الوجود فيما عليه عرف الاصوليين وذلك لانه قال والمط لخلافه اي يطلب الدليل وقال
في مقابله من التصور المط اي يطلب مفرداته بالحد فكما ان ما يطلب به التصور المط اعني الحد من التصورات وطلبه النظر ينبغي
ان يكون ما يطلب به التصديق المط اعني الدليل من التصديقات وطلبه النظر ليتم ذلك طرفا الكلام واعلم ان المص
خالف الجمهور في تغيير التصور الضروري والمط حيث قال الضروري منه ما لا يتوقف على تصور اصلا والمط ما يتوقف عليه
فلزمه ان يكون كل تصور مركب مطلوبا كتصور الاثنين مثلا مع ان كل احد من الناس حتى من لا يقدر على الاكتساب يتصور
بان الشيء اما ان يكون موجودا واما ان يكون معدوما وهو يتوقف على تصور الاثنينية وهذا بناء منه على ان توقف التصور
على آخر يقتضي طلب التصور الموقوف عليه تنبيه على انه ليس كذلك لجواز ان يكون التصور الموقوف عليه حاصلا كما
سبق ذكره ونظر كما في الاثنين مثلا فلا يلزم كون كل مركب مطلوبا بالحد قوله بل الجواب انه يشعر بان حاصل هذا الجواب انا نختار
انه حاصل قوله فلا يطلب لكونه تحصيلا للحاصل وانما يلزم لو كان الطلب لتحصيله واما اذا كان لتحصيله بالتعيين فلا ولا
يكون مطلوبا هذا بيان ذلك ان التعريف كما ذكره الامام في المباحث المشرقية على نوعين نوع يراد تحصيل ما لم يكن وهذا النوع
يختص بالنظري ونوع يراد به تمييز ما هو في الذهن عن غيره والالتفات اليه بخصوصه وتعيينه ليعلم انه المراد ليحكم بحكم عليه كما
اذا رأيت واحدا اشخاصا كثيرة فهم زيد وعمرو وغيرهما فهم باعيانهم وشخصهم لكن لا يعرف اختصاص اسم زيد باسم من هما
وانت تريد ان تعرفه ذلك فتشير اليه وتقول زيد هو هذا فانه بمنزلة الحد ما هو هاهنا حاصل او تعريفه بعلامة يعرف بها ذاك الشخص
وتقول زيد الذي هو الذي جلس في مكان كذا وعليه ثوب كذا الى غيره من العوارض المميزة فانه بمنزلة الرسم له والتحقيق ان
الجواب الذي ذكره المص مبنيا على انتفاء تحصيل تصوره ولم يكن وهو مكابرة فان من مارس العلوم تصور من الاصطلاحات وغيرها
ما لا يتصوره العامي قطعا ذكر ما هو الحق في الجواب وحاصله ان التصور المط معلوم من وجه دون وجه ولا يعود الكلام فيما يطلب
من الوجه المجهول لانه ليس مما لا يشعر به اصلا بل هو مشعور به من وجه لان اجزاءه معلومة في الحد او خاصته في الرسم فيمكن ان
يحصل في الذهن شبحها المحدود والمرسوم وتهمه قبل الشروع فيه مقدمة يندفع فيها ما قيل من ان اكتساب التصور محال لان اجزاء
المعرف حتى التصورية ان كانت معلومة كانت نفس المعرف معلوما فلا طلب ولا كسب والا امتنع التعريف وهو انه ليس كل ما هو
معلوم بحصوله في الذهن ملتفتا اليه واليابل منه ما هو مخزون في الخيال واعرض عنه فاذا التفت النفس قصدا الى التصور
المخزونة فيه وحصلها كما في الفكر المستحضر وقيد الالتفات بالقصد احترازا عن الحدس فانه لا قصد فيه اذا ثبت هذا فنقول اجزاء
المعرف معلومة لكنها ليست مستحضرة مرتبة فالطالب انما هو الاستحضار بها فيتمكن الكتاب غير ثابت به وذلك لانه اذا استحضرت الاجزاء
ورتبت حصل في الذهن مجموع لم يكن وهو المراد بالواحد الغير المشعور به الشعور وهذا يكون في الحدود وربما انتقل الذهن منها الى غير
المجموع لعلاقة بينهما كما في الرسم وذلك الغير هو المرسوم كما ينتقل من الحد والنصب الى ما يقومان به وهو الى رد والنصوب لامتناع
قيامهما بانفسهما وانما قال في الحد حصل وفي الرسم انتقل لان المختار عنده ان الانتقال في التحديد من الحد الى المحدود بل لا تغاير
بينهما الا باعتبار كما بين هنه في المواقف وشرحها في المقاصد وهذا في الامور الخارجية فان اجزاء البيت المادية من اللبنات
والاخشاب والصورية قد يكون موجودا دون البيت فاذا احضرت ورتبت حصل الهيئة والمجموع لم يكن هو البيت وهو بمنزلة

الحدود وقد يحصل غيره كظلمة يوم دفع الحر والبرد الى غير ذلك وهو بمنزلة الرسوم لتعلقها بذلك   وهذا اورد على التصديق
فلم لم يورد المتقدمون هذا الشك على التصديق لظهور الجواب عنه في التصديق لانه هو العلم المتعلق بوقوع النسبة وهي في التصديق
الحاصل معلومة من وجه اي من حيث التصور مجهولة من وجه اي من حيث التصديق والعلم بوقوعها لكنه خفي في التصور لان التصور المطلوب ان كان
معلوما من وجه مجهولا من وجه اخر كان وجهاه ايضا تصورين فيعود الشك المذكور فيهما ولهذا ذهب اليه الامام الرازي في احد قوليه
ان التصورات بجميعها ضرورية والتصديقات بعضها ضروري وبعضها نظري   والا لزم هذا قياس خلفي وبيانه ان تصور النسبة
لو كان مستلزما للعلم بحصولها للزم من تصور النفي والاثبات معا العلم بحصولهما معا وهو مستلزم لاجتماعهما لان العلم تابع
للوقوع وملازم الملزوم ملزوم فيلزم ان تصور النسبة لو كان مستلزما للعلم بها للزم من تصور الاثبات والنفي اجتماعهما
ثم نقول لكن اجتماعهما ليس حاصلا على تقدير تصورهما لان اجتماعهما للنقيضين واليه اشار بقوله وهما نقيضان فيكون
منتفيا وتصورهما معا حاصل لان كل منهما اي الحاكم بينهما نحو اما ان يكون الشيء موجودا واما ان لا يكون موجودا او بالتزام
ثبوت احدهما لانتفاء الاخر نحو كلما كان آ ب لم يكن ليس ا ب والحاكم يجب ان يكون المحكوم عليه والمحكوم به حاضرين عنده فيلزم ان لا يكون
تصور النسبة مستلزما للعلم بحصولها وهو المطلوب واعلم من كلامه ان النفي والاثبات حصولهما للنفس قد يكون باعتبار التصور وقد يكون
باعتبار ذاتيهما كما في تصور اراد اصل التصوريين وحصولها للنفس وقد يكون باعتبار الحصول العلم بحصولهما وهو التصديق
فاونه مفرداته تغيير المادة والصورة ما ذكره الحكماء سهوا كل جوهر محل يكون الجسم معه بالقوة بالمادة لكونها قابلا لتوارد
الصور النوعية عليه كما ان المفردات قابلة لتوارد الكيفيات عليها وكل جوهر حال في آخر يكون الجسم معه بالفعل بالصورة لكونه حالا
في الهيولى كحلول الهيئة في المفردات   اللهم الا ان يحصل الفعل يعني لم يحصل لاحاد الفترة بعد حصولها كيفية زائدة على احادها
بحسب الخارج واما الهيئة الحاصلة العارضة لها فان كانت حاصلة على ما يتوهم كانت من الامور العقلية الصرفة لا الخارجية كيف
والعشرة عشرة وان تفرقت احادها في اقطار العالم فقوله ان كان مستندا الى الحصول وحمل الفعل على الوجود الذهني وقوله
ان كان على الاستبعاد مستبعد   اي من ذاتيات الحدود فالضمير في قوله ذاتياته للمحدود الذي يدل عليه الحد والمراد جميع ذاتياته
لان الجمع المضاف مفيد للعموم فيكون منبئا عن الحدود وايضا لان جميع ذاتيات الشيء نفسه وان لم يكن منبئا على جميعها فان ترك
الجنس الاقرب كان نقصانا في الحد الحقيقي كما سيجيء لا خطاء وان ترك الفصل الاقرب واقتصر على الجنس لم يصح لانه لا يكون فيها ابناء
عن المحدود واقل ما بد منه ان يميز المحدود عن جميع ما عداه فظهر بما هذا ضعف ما ذهب شارح الفاضل الاصفهاني فان
الحد الذي لا يشتمل على جميع الذاتيات في الرسوم   فان الاشتماع لا حد لانها في محل التغير والتبدل لا ينافيه كما الا
الان ركنه كما سيجيء   تعقد الصورة ان تبل سيجيء ان هذا بيان مادة الحد وان صورته ان ترتب الجنس الاقرب ثم بالفصل قلنا
الصورة هي الهيئة الحاصلة من التيام المفردات كالسرير والنهي وهي انما تحصل اذا روعي في تركيب المفردات الملائمة والمناسبة بتقديم
ما هو حقيق به كالجنس مثلا وبيانه في الحد سيجيء واما تركيبها مطلقا فانما يدل على تقييد بعضها بالبعض كيف ما كانت فالهيئة الحاصلة به
مطلقا لا يكون صورة حقيقية بل بمنزلة المادة فاطلق الصورة عليها لانها صورة جنسية مشتركة بين الحد التام والناقص بل بين جميع
الحدود وانما كان لها مفردات لانها صورة بالمعنى الذي ذكره فانه صورة نوعية   يلازمه اراد به اللازم المختص بالمحدود لان اللازم
الذي هو عرض عام لا يميزه عما عداه فكيف ينبئ عنه   الخمر سائغ لتعرف بالزبد قيل في رسم الخمر عصير العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد ومنهم من لم يشترطوا القذف بالزبد لان الاسم يثبت بالاشتداد وكذا المعنى المحرم والحد وكون المائع بول عصير العنب

اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ومنهم لم يشترطوا القذف بالزبد لان الاسم يثبت بالاشتداد وكذا النيء الحرام والسعي ذكر البايع
بدل عصير العنب ليتناول السكر وهو نقيع التمر ونقيع الزبيب والمتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة وليبين الوصال اذا
السكران الوصف بيان للخمر الواقع في الكتاب دفتر ما النبي صلى الله عليه وسلم بالمسكر وقال كل مسكر خمر والخمر من هاتين الشجرتين واشار الى
الكرم والنخلة واكتفى بقذف الزبد عن ذكر الغليان والاشتداد لاستلزامه اياهما وذلك لان المايع اذا غلا فهو ابتداء شدته
واذا قذف بالزبد سكن بحيث يبقى على ذلك الايام ولا يخفى فلهو نهاية شدته وعند ذلك يناط به الحرمة وما يتبعها من حد الشارب
واكفار المستحل وحرمة البيع فيكفي في التمييز   ما انبا عنه بلفظ مرادف لا يقال هذا التعريف غير مانع لان بعض العلماء عرف
نحو الوجود من البديهيات وتعريف الاصطلاحات تعريفا لفظيا سواء عرف بالمرادف او باللوازم او بالذاتيات لانا نقول نحن
ههنا بصدد بيان اصطلاح الاصوليين في الحد فلا يرد علينا مخالفة اصطلاح غيرهم   فلا يدخل فيه اذ لو دخل فيه بطلت
الكلية   والانعكاس انه كلما وجد المحدود وجد الحد هذا عكس مستو للكلية الاولى نظرا الى خصوص المادة لان المتصلة الكلية
الموجبة انما تنعكس جزئية وانما قد يقع العكس كلية وانما لم يعتبره المنطقيون لعدم التفاتهم الى المادة وما ذكره المحشي وهو كلما انتفى
الحد انتفى المحدود وليس في الحقيقة عكس الاطراد بل لازم كما ذكرنا لانه عكس نقيض له فسمى لازم الانعكاس به تسمية للشيء
باسم ملزومه   ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه لا يقال هذا غير مانع لصدقه على كل من المتضايفين بالنسبة الى الاخر لان
تعقل احدهما انما يتصور مع فهم الاخر ولا يتصور قبل فهمه لانا نقول الذاتي من اقسام المحمول واحد المتضايفين لا يحمل
على الاخر فلو قيد عدمه في التعقل لا يرتفع الذات كما كان في معنى الملزومية الحكم بوجوب صدق اللازم على تقدير صدق الملزوم الخ
لفظ قيد تصريح بالمقصود لئلا يتوهم ان الثاني وهو لازم بصدق المقدم في نفس الامر كما ذهب اليه بعض المنطقيين وهذه
الملزومية الحكم لازمة للتعريف فلهذا ادرجها عليه بالفاء بيان ذلك ان مرجع التعريف الى انه لو فهم الذات لفهم الذاتي لا على
معنى انه فهم مغاير لفهم الذات مغايرة بالذات لانه المحمول على الذات والمثال المحمول الاول لا يتصور فهم الذات قبل فهمه لا يكون كذلك
بل على معنى ان فهم الذات هو بعينه فهم ذاتياته والمغايرة بينهما الا باعتبار كما ان الحد والمحدود ودلالة المطابقة والتضمن وسيجي
تحقيقه في بحث الدلالة فيلزم بعكس النقيض لو لم يفهم الذاتي لم يفهم الذات على معنى ان عدم فهم الذاتي وارتفاعه عن الذهن
عين عدم فهم الذات وارتفاعه من الذهن وهذا العكس خاصة اخرى للذاتي ذكره بعض العلماء، فلا يرد عليه لازم الذات
لان ارتفاعه ليس من ارتفاع الذات بل يستلزم له بعد تمام حقيقته   كان الحد الحقيقي يشتمل جميع الذاتيات اذ لو كان بعضها
وتعقل الحد الحقيقي يستلزم لتعقل الذات لزم فهم الذات قبل فهم البعض الاخر من الذاتيات بالمطابقة تارة
وبالتضمن اخرى كما يقال تارة هذا الانسان الجوهر الذي هو جسم نام حساس متحرك بالارادة بالحق بعد ذكر جميع اجزاء
الجنس القريب من الاجناس البعيدة وفصله بالمطابقة وتارة الحيوان الناطق فتذكر اجزاؤه بالتضمن   لا يثبت للذات
بعلة اي بعلة غير علة الذات لان جعلهما واحد بل لا يكون ثبوتها للذات ومعروضه بالعلة المغايرة كما اشار اليه ابن سينا بان
الطبيعة تصدر عنها اي الجاعل الجوهر واجزاؤه من الاجناس والفصول تصدرت بالعرض لتضمنه اياها لا الذاتيات لعدم تمايزها
وتعدد الاشخاص والانواع ولو كان القصد الى ايجادها لكفى حصولها في ضمن جنس واما العرض فثبوته للذات ومعروضه
بغير علة الذات لانه ان كان قريبا فعلته نفس الذات كالزوجية للاربعة لانها من آثار حقيقتها بعد عاملها وان كان بعيدا فعلته
القريب وما هو اقرب منه كالضاحكية للانسان التعجبية او ادراكه الغريب ويجوز ان يكون من الاثبات لان من خواصه ايضا ان لا يكون

اثباته للذات والتصديق به معللا الا بالذات لان العلة يجب تقدمها على ما تعلل بها والذات ليست كذلك ولا بغير الذات وهو ظ
واما العرضي كاللازم مثلا فانا كان بينا يعلل اثباته للذات بها لان تصورها بها اغنى تصورها وبها التي يقتضي ثبوتها وقولهم اللازم
البين غير معلل معناه بغير الذات ولهذا قالوا في تعريفه الذي يكفي تصور الملزوم او تصوره مع تصور اللازم في الحكم بالملازمة
وان كان غير بين يعلل اثباته للذات بغيرها وهو الوسط هذا اذا كان فهم الذات بتمام حقيقتها اما اذا كان ببعض الوجوه
فيجوز ان يعلل اثبات الذاتي لاحد احدهما تارة كما يقال الانسان حيوان لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة واخرى
بذاتي اخر اخص منه كما يقال الانسان جسم لانه حيوان وقال المنطقيون ان حمل العام على الشيء بواسطة حمل السافل عليه
لكن التعليل بهما في الحقيقة لبيان التصور لا الاثبات والتصديق بالعرض كما صرح به ابن سينا في الشفاء وقال اثبات
الحد للشيء هو اثبات المحدود له وبالعكس وانما يوتى بهذا التقويم ليلا يتوهم ان معنى الموضوع او المحمول له اذا ذكر وحده
واذا ذكر مع غيره بغير ذاته ومقدمات البرهان يجب ان يكون اعرف واقدم من النتيجة والاعم اعرف بالنسبة الى عقولنا
لكثرة مقتضياته وقلة منافياته فان الشيء ما لم يكن جسما ناميا حساسا لا يكون حيوانا لكنا نبتدئ في استفادتنا ما هو اقدم
عندنا ويلوح لنا اولا وهو الجزئي لانه اول ما نصيبه بالحس ثم نتنقص منه الكتاب وبعد ذلك اذا اردنا ان نتحقق الكليات
بانتزاعها منه ومن اجزائه نبتدئ بما هو اقدم في الجزئي وهو الكلي الاخص لانه اعرف عندنا اذ الكلي استفادتنا منه انما يحصل
للنفس الاستعداد له بواسطة الاحساس بالجزئيات والاستعداد للكلي الاخص يحصل بواسطة احساس جزئيات اقل
وللكلي بواسطة كليات اكثر في التعقل فان الجزء من حيث هو جزء متقدم على كله فان كان جزءا في التعقل كان تعقله متقدما
وان كان جزءا في الخارج كان وجوده الخارجي متقدما ولما كان الذاتي من اقسام المحمول كان من الاجزاء العقلية او الخارجي لا يحمل
على كله لتغايرهما في الوجود وكان تقدمه في العقل وهذا من خواص الذاتي اذا لو عرض فهمه بعد فهم الذات كما ان وجوده بعد وجود
والذات لا يتقدم على نفسها في التعقل وهذا التفسير مختص بجزء الحقيقة والاولى ان يشملان الذات ايضا لان فهم الذات لا يكون
قبل فهمها نفسها كما ان فهم جزئها لا يكون قبل فهم جزئها واثبات الشيء لنفسه غير معلل وقد صرح به حيث قال ان السواد للسواد
ليس بعلة اصلا كما ان اثبات جزئه له كذلك وبما راجعا الى الاول لانه اذا امتنع فهم الذات قبل فهم الذاتي وكان
فهمها عين فهم الذاتي او متضمنا لفهم يتفرع عليه امران احدهما ان ثبوته او اثباته لها لا يعلل بغير علة الذات والاخر ان فهمه متاخرا عن
فهم الذات لانفي فهمها فهمها او لا في ضمنها وثانيهما ان فهم الذاتي قبل قبل فهمها لانه ابعد شيعتها وهذا الكلام ينبه على فايدة ايراد
الاخص قد في التعريفين الاخيرين وهو انه لما كان هذه التعريفات متفرعين على الاول وكانا متحققين بالقوة عند تحققه وكان الاول
مغنيا عن ذكرهما فاورد قيد التحقيقية او التقليلية لذلك لا لانهما غير متضمنين عنده اذ لا ذاتي مشتركا بينه وبين النوع
مثلا التنوين مشتركا للتنويع اذا اريد به المشترك التام بقرينة سبق ذكره والا ورد الجوهر والجسم والنامي لانها ذاتيات للانسان
مشتركا بينها وعلم من تقرير الشرح ان جزءا في قوله وجزءا اخر كالجنس عطف على الماهية فيكون التقدير تمام جزئها فلا يرد
من فصل الجنس والجزء المميز هو الفصل لا يقال هذا غير مانع لان الجنس ايضا يميز الماهية عما يباينها لان الجزء المميز هو
ما يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والجنس ليس كذلك بل يقال في جواب ما هو ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة
احترز به عن هذا الكلام بين المبتدا والخبر للدلالة على تمامها يشمل من الذاتي على امور مختلفة الحقيقة لو لم يكن كذلك بان كان
ذاتيا لاحدهما عرضيا للاخر او تمام الحقيقة لم يكن جنسا لان تمام الحقيقة المشتركة بين الامور المختلفة الحقيقة اذ الاول ذاتيا لها لا يكون الا داخلا

في حقايقها   وكل واحد من تلك المختلفة نوع له المراد بالامور المختلفة الماهيات المعقولة على ما نبه عليه في اول الفصل فلا يرد
ان زيدا وهذا الفرس النوع صنف الحيوان تحت الحيوان المختلفين بالحقيقة وليسا بنوعين وقال الشارح العلامة المراد بالامور
المختلفة ما يقال الجنس عليها بالذات ليخرج الصنف والشخص وليس في الكتب ما يدل على ما ذكره   اي باعتبار كونها احاد الحـ
يوان الكلي انما يكون نوعا باعتبار احاده فهو تمام حقيقتها وهذه ليس احادها بالحقيقة فالانسان نوع بالنسبة الى زيد وعمرو
لا بالنسبة الى احاد الناطق فهي هذا الناطق وذاك الناطق وذلك الناطق ولا بالنسبة الى احاد الضاحك فانه خاصة لها وكذا
الحيوان بل كل كلي نوع بالنسبة الى حصصه النوعية تحته فان قيل فعلى هذا يلزم تداخل الاقسام في قسمة الكلي الى الكليات
الخمس قلنا لا باس لانها تختلف بالاعتبار   لا ان الكل كذلك لجواز ان لا يكون البسيط الكلي نوعا بل جنسا عاليا كالجوهر
والبسائط بالعكس قضية مهملة لا كلية لا يقال الجمع المحلى باللام مفيد للعموم فيكون قضية كلية لانه انما يفيد العموم اذا كان
اللام فيه للاستغراق اما اذا كان للجنس كما في قوله الحمد لله فلا يفيد ولهذا قال صاحب الكشاف فيه والاستغراق الذي يتوهمه كثير
من الناس وهم   ما يتصور فهم الذات قبله اي قبل فهمه حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وما عبارة عن المحمول لان
العرض من اقسامه   او ما لا يتقوم عقلا لو قيل ما يتأخر عقلا لكان انسب ليخرج الذات لكنه حمل الخلاف على الخلاف بالايجاب
والسلب لانه معتاد في التعريفات الكتب واعتمد في اخراجها على الفهم السليم   ما لا يتصور مفارقته ما فيه عبارة عن العرض
لانه جنسه فلا يرد الذاتي والرواية يتصور على البناء للمفعول وهو من تصوره اذا تعلقه وعلم يمكن حمله ههنا على الحقيقة لانه
قال في مقابلة والعارض بخلافه ثم قسمه الى ما لا يزول اصلا والى ما يزول والعلم بالمفارقة تابع لوقوعها غير متحقق فيما
لا يزول اصلا ويتعين حمله فيه على القدر المشترك بين ما يزول وما لا يزول وهو الامكان فحمله ههنا ايضا على عدم الامكان
ليتوارد السلب والايجاب على محل واحد وهذا كثير في كلامهم يقول للرجل ما علم الله في فلان خيرا يريد المبالغة في انه لا خير فيه
ومنه قوله تعالى اتنبئون الله بما لا يعلم   لازم للماهية بعد فهمها بعد ظرف مستقر اي حاصل بعد فهمها لا انه متعلق بالماهية ان كان
بينا او بالوسط ان لم يكن كذلك وعلى التقديرين يكون فهمه بعد فهم الماهية وتمام الفهم في قوله بعد فهمها يدل على ان الكلام
في اللازم العقلي لا الخارجي   بخلاف الذاتي فانه لا يلزم ان يتعقل اللازم من اقسام العرض المنافي للذاتي لكونه قسيمه ومنافي
الاعم مناف للاخص منه فكيف يكون الذاتي لازما قلنا المراد باللازم ههنا معناه اللغوي لا الاصطلاحي فلا يرد   بعد
فهم ما عطف على مقدر اي حاصل قبل فهمها اراد ان الذاتي وان لم ينفك الماهية عنه لكن فهمه ليس بعد فهمها بل قبله
سواء فرض اي لازم الماهية اعم من لازم الوجود لانه يلزمها وان لم يكن موجودة فيلزمها وجودها ولازم الوجود يلزمها في
الوجود خاصة   كالحدوث للجسم كله اراد ان المثال الاول للازم الماهية مبني على تمام الدليل على ان كل جسم حادث بالنظر الى
والثاني مثال لان كونه ذا ظل في الشمس غير لازم للاجسام اللطيفة كالهواء والنيرة المضيئة كالافلاك على ما قاله الحكماء
كسواد الغراب والزنجي قد جعلها بعض المنطقيين مثالين للازم الوجود والحق ما فعله المص لانه يمكن زواله عنهما
بالادوية وعن الزنجي بنحو البرص   تنبيه قد سبق الى بعض الاوهام ان قوله لازم للماهية بعد فهمها انما يصدق على اللازم البين
لان حصول غير البين منه انما هو بعد فهم الوسط فلا يكون تقسيم اللازم حاصرا فازال هذا الوهم بالتنبيه على ان هذا القول
انما يقتضي ان يكون حصول لازم الماهية بعد فهمها مطلقا وهو اعم من ان يكون حصوله بعد فهمها فقط كما في اللازم البين او بعدها
وفهم الوسط كما في اللازم الغير البين   وان مادة الحد اراد به الحد المطلق لعمه الذاتي والعرض فلعلهما عن مواد وقوله

واما صورته فان تأتي بالجنس القريب ثم بالفصل بيان لصورة الحد الحقيقي وانما لم يتعرض لبيان صورة الرسم لان الغرض بيان
الصورة التي تختل بانتفائها الحد وصورة الرسم ليست كذلك لانه المؤلف من الجنس القريب والخاصة سواء تقدم الجنس نحو السواد
اللون القابض للبصر او تأخر نحو السواد القابض للبصر من اللون لم يذهب احد من العلماء الى ان الاول تام والثاني ناقص ويمكن
ان يقال مراده بالفصل المميز الكامل سواء كان ذاتيا او لا ويؤنس بذلك قوله فيما بعد جعل العرض الخاص بنوع فصلا له
وخلل الصورة ببعض اعلم ان خلل المادة فيما تنتفي الشيء منها مستلزم لخلل الصورة من غير عكس لان المادة هي
المفردات التي تركب منها وصورته الهيئة اي حاصله من التيامها فاذا انتفى شيء من مفرداته انتفت الهيئة القائمة بها ويجوز
ان يوجد المفردات من غير تلك الهيئة [illegible] معتبر وخلل المادة لضعف في الدلالة كما في الالفاظ المجازية والغريبة لا يستلزم خلل
الصورة كما في التركيب الخارجي فبينهما عموم من وجه ويسمى الخلل المقصور على الصورة بالنقص في الصورة وعلى المادة
بالنقص في المادة والشامل لهما بالخطاء والاول على ثلثة اقسام لان صورته على ما مر تحصل بتقديم الجنس القريب على الفصل
القريب فيختل اما فقط اما بتقديم الفصل على الجنس واما بان يؤتى بهما معا بلا تقديم لاحدهما على الاخر واما ان يذكر بلفظ
الجنس ما هو غير سائغ لعدم دلالة العام على الخاص وكذا عده ذكر الجنس وترك الفصل من الخطاء واما ان يذكر بلفظ الفصل
ولا امتناع فيه لانه يدل على الجنس بالالتزام وهو على قسمين لانه اما ان يترك لفظ الجنس بواسطة ويؤتى بالفصل او ترك
لفظ الجنس القريب ويؤتى بلفظ الجنس البعيد والفصل منها جعل الموجود والواحد جنسا للان يريد بذلك انه اذا وضع
العرض الذي هو اعم من الجنس موضعه كوضع الموجود او الواحد موضع الحيوان كان الحد خطاء لان الاتيان بعرضيات الحد اما للدلالة
على ذاتيات المحدود واما لتمييزه عما عداه وكلاهما منتف فيه واما وضع العرض الذي ساوى الجنس موضعه وان لم يسوغ [illegible]
فينبغي ان لا يكون كلام في سواغه لانه يدل على الجنس بالالتزام وكذا يقال في الاعم الذي يوجد في اكثر التعريفات انه بمنزلة
الجنس فالمراد بالجنس المشترك القريب وانه لم يكن ذاتيا لان وضع الاعم موضع المشترك القريب خطاء سواء كان ذاتيا او لا
ومنها جعل العرض الخاص بنوع ما فصلا له والمراد بالفصل المميز الكامل سواء كان ذاتيا او لا لان وضع العرض الخاص بنوع
ما موضع المميز الكامل له بحيث لا ينعكس خطاء سواء كان المميز ذاتيا او لا بحيث لا ينعكس يريد ان وضع العرض بنوع
الى هو بنوع ما موضع فصله اي مميزه الكامل انما يكون خطاء اذا كان على وجه لا ينعكس اما اذا وضع الخاصة الغير
اللازمة للنوع كالضاحك بالفعل للانسان موضع الخاصة اللازمة كالضاحك بالقوة له على ما مثل به وكذا اذا وضع الخاصة
الغير الشاملة كالكاتب بالفعل موضع الشاملة بحيث لا يوجد ان ترك بعض الفصول انما يكون خطاء اذا ترك الفصل المساوي
وان بان لا يؤتى بالفصل اي [illegible] الحد ولا بواحد من فصوله ان تعددت اما اذا كان للشيء فصول او خواص مساوية له
واتى بواحد منها فقط في تعريفه لم يكن خطاء والمراد بالفصل ههنا ايضا الفصل المميز الكامل سواء كان ذاتيا او لا ومنها تعريف
الشيء بنفسه جعل هذا من خلل المادة لان مادة الحد تفصيل مفردات المحدود ولا تفصيل فيه الحركة عرض نقله هذا التعريف
خلل من وجهين احدهما كونه تعريفا للشيء بنفسه لان الحركة عند المتكلمين [illegible] في الابنية وهي نفس النقلة واما عند الحكماء
فهو تعريف بالاخص وثانيهما جعل العرض وهو عرضي لها كالجنس لما [illegible] في الكلام ان العرض ليس جنسا للاعراض اعم من جنسها اعني
الكون جنسا لها والعلم نوع من الشيء لان الشر فقدان الشيء كماله وتحته انواع منها ما يصدر عن القوة الغضبية كالظلم
ومنها ما يصدر عن القوة الشهوية كالزنا ومنها ما يصدر عن القوة العقلية كالاعتقادات الباطلة ومنها الاخلاق الرذيلة

طلاع

والالام والنجوم   فان الخمسة جزء العشرة لان الخمسة ليست الا مجموع الاحاد التي تألف هي منها ولم يحصل لها بعد القيام كيفية
زايدة الا بحسب التعقل ان كان كما ستعرفه في العشرة هو مذهب الحكماء من ان مراتب الاعداد انواع متخالفة فلا يكون بعضها جزءا من بعض
بل مركب كل منها من الاحاد ابتداء بناء على ان صورة النوعية زايدة على احاده بها الخادم ولم يثبت ذلك   ولا بانضمام خمسة اخرى
اليها لان الخمسة وان انضم اليها خمسة اخرى خمسة لان التأليف لا يخرج الشيء عن حقيقته والا كان كونا دف ولو لا الشيء من الخمسة بعشرة
فلا شيء من العشرة بخمسة وبهذا اظهر ضعف ما قاله بعض المنطقيين من ان حمل الشيء على غيره قد يصدق عند الاجتماع ويكذب
عند الانفراد كما انه يصدق العشرة خمسة وخمسة ولا يصدق العشرة خمسة لانه ان اراد به يصدق على العشرة انها خمسة وخمسة
فباطل لما عرفت وان اراد به يصدق عليها المجموع من الخمستين فمسلم لكن الكاذب حمله شيء والصادق حمله وشيء الاخر ولا الشيء
الاول مع غيره   فلا يجوز ان يرسم الشيء بمثله فرع عدم جواز ان يرسم الشيء بما هو مساو له في الجلاء والخفاء ولا بما هو اخفى منه
على اشتراط الظهور في اللازم الذي يرسم بها بناء على ان المراد بالظاهر ما هو ظاهر بالنسبة الى ملزومه الا يكون اجلى منه والمراد بقولهم حكمه ن
اللازم الذي يعرف به بينا ما ذكره مما ومعنا هو ان يكون ظاهرا وقد يطلق عليه بين الثبوت على ما اشار اليه في بيان ان العلم يعرف بالقسمة
والمثال والمثال ولا يعرف بقوله ولا يعرف له لازم بين الثبوت لافراده الا ان يكون بينا بالمعنى الاخص او الاعم لانه لا يناسب لان الانتقال
في التعريفات من اللازم ونحو اللازم البين بالمعنى الاخص او الاعم من الملزوم في التعريف وقال ابن سينا المراد به ان يكون قريبا لنقيضه
المعرف لذاته لا بغيره لان التعريف باللازم تعريف وما يصدر عن الماهية هو اللازم القريب والبعيد ليس اثرا لها لان العلة البعيدة لا يؤثر
في المعلول وانما المؤثر فيه هي العلة المتوسطة وهو من اثارها فتعريف الشيء باللازم البعيد ليس تعريفا له بالحقيقة   فالاول مثل
الزوج عدد يزيد على الفرد بالواحد هذا اذا كان تباين الزوجية والفردية تقابل بل التضاد بان جعلا نوعين من الكيف المخصوص بالكم
المتصل فان النوعين المندرجين تحت جنس اذا عرف احدهما بالاخر عرف عين الاخر ايضا عنه واما اذا كان بينهما تقابل العدم
والملكة بان كانت الفردية عدم الزوجية عما من شانه ان يكون زوجا كان تعريف الزوج بالفرد من القسم الثاني وهو تعريف الشيء بما هو
اخفى منه   او الفرد عدد يزيد على الزوج   هذا على ما ذهب اليه الشارح من لعل العكس به وجه يكون في التعريفين
في داخر وهو عدم الانعكاس اصلا لانه لا يصدق تعريف الفرد على الواحد سواء جعل الواحد عددا او لا لعدم زيادته على شيء فلا يصدق
تعريف الزوج على اثنين ولا يعرف الفرد على ثلثة ويلزم جوابه في العكس بان الفرد عدد ينقص عن الزوج بواحد وعدد الواحد من العدد
لا يدفع هذا الفساد   فان النفس وشبهه بالنار كما اخفى اما النفس فلان فيها اختلافا كثيرا فقال بعض الحكماء انها اعتبار الصورة
النوعية الحافظة للاركان المسارعة عن التحليل واما شبهه بالنار فتخيل هي ان النار تحرق خفة للاجسام وكذلك كان البيت الثقل
من الحق على ما قال الشاعر تلك الجسوم تحف بالارواح او ان النار تجمع المختلفات بالطبخ والنضج حتى تحصل مزاج مستتبع للصورة
للصورة النوعية كما ان النفس تجمعها وتحفظها من التحلل   فلا يتبين المقصود انما قال في المشترك لا يتبين المقصود عند عدم القرينة
وفي المجاز فيقع الجهل عند عدمها لان القرينة في المشترك معينة للمقصود وفهمه حاصل وفي المجاز محصلة لفهمه ووجودها
يتبادر الفهم الى غيره وهو المعنى الحقيقي   الحد لا يكتسب بالبرهان اراد بالحد الحقيقي وبالبرهان الحد الاوسط مع ما يعتد به فيكون اشارة
الى حصول الحد سببين فلا احتياج والا ارتكاب المجاز باطلاق اسم الجزء على الكل والوجه الاول يدل على ان ثبوت الحد للمحدود ليس يطلب
بالبرهان لان حاصله ان يعقل الحد هو نفس تعقل حقيقة المحدود تفصيلا والبرهان يقتضي محكوما عليه ومحكوما به يستلزم ثبوته له
فلو تخلل بين الحد والمحدود في الثبوت لكان مستلزما للعين المحكوم عليه الذي هو المحدود لانه مستلزم للمحدود وهو نفس المحدود فلم يكن برهانا

فان قيل الحد مغاير للمحدود واما اولا فلما ذكره بعض الافاضل من ان الحد عبارة عن جميع الاجزاء التي كل واحد منها مقدم على المحدود
فكذا الجميع والتقدم على الشيء لا يكون نفسه واما ثانيا فلما اتفق عليه الجمهور من ان الحد هو العلم التفصيلي باجزاء المحدود لانه عبارة
من علوم متعددة باجزاء كل منها متعلقة بجزء غير ما تعلق به الاخر والمحدود هو العلم الاجمالي لانه هو العلم الواحد المتعلق بجميعها دفعة ومثله
كما بعضها ان عشرة يتعلق بعشرة مبصرات كل منها ببصر غير ما تعلق به الاخر وابصار واحد يتعلق بالعشرة دفعة قلنا لو كانا متغايرين
لزم لكل محدود حدان متعلق اجزاء المحدود مرة بالتفصيل في ضمن الحد الذي هو الكاسب ومرة بالاجمال في ضمن المحدود الذي هو
المكتسب والوجدان يكذبه بل ليس بينهما مغايرة الا بالاعتبار فانه اذا تعقل جميع اجزاء الشيء على التفصيل والترتيب كان تعقلا لجميعها
فان اعتبر تعقلها على الترتيب فهو الحد وان اعتبر تعقل المجموع فهو المحدود والتحقيق في هذا المقام والبسيط فيه ذكرنا في الحواشي والوجه الثاني
يدل على ان تعقل الحد الحقيقي للشيء لا يكتسب لان حاصل الحد لو كان مكتسبا لكان متقدما فيرتفع الاستدلال عليه والاستدلال على الشيء يقتضي
سبق تعقله من جهة ما يستدل عليه والاستدلال ههنا من جهة تعقل الحد فيكون تعقل الحد حاصلا قبل الدليل فيلزم الدور
وقد صرح به في جواب الاعتراض الذي هو ... بخلاف الحد فان المط تعقله لا ... وفيه تعقل ما يستدل عليه بقوله من جهة
ما يستدل عليه لئلا يمنع لزوم الدور باختلاف الجهتين وفيه تنبيه على ان التصديق يستدعي تصور طرفيه من جهة ما يستدعيه
لا من اي وجه كان والذي يدل على ان هذا الوجه هو التحقيق لان التحديد من باب التصورات والغرض منه اكتساب المجهول التصوري
من المعلوم التصوري ولا دخل فيه لحمل الحد على المحدود ولا الاجزاء الحد بعضها على بعض ولا لخروجه الى باب التصديقات كما يشير اليه
فاذا قيل الانسان مثلا فلم يتبين حقيقته حتى يؤتى بالحيوان الناطق مركبا تركيبا تقييديا ويحمل عليه على انه نعت كاشف له او نحوه واحتج
ابن سينا على هذا المطلب بما يوافق الوجه الاول لانه قال في الشفاء ما حاصله لو اكتسب الحد بالبرهان على ان يكون المحدود ذا اصغر
والحد اكبر لكان الاوسط فيه مساويا للمحدود والحد والا لكان اخص من الحد واعم من المحدود لامتناع ان يكون موضوع الموجبة
الكلية اعم او محمولها اخص واذا كان مساويا لهما فحمله على المحدود اما على انه حد ثابت له فيلزم ان يكون لشيء واحد حدان حقيقيان
واما انه ثابت له فحمل الاكبر على الاوسط اما على انه حد ثابت للاوسط وهو باطل لان ما ثبت له الاوسط هو المحدود وفصله وخواصه
فيلزم ان يكون لشيء واحد حد الماهيات المختلفة واما على انه حد بهيئة الاوسط فلا يلزم منه المط لان حد الاكبر لا يجب ان يكون حدا
للاصغر كما في قولنا الضاحك انسان والانسان حده الحيوان الناطق واما على انه ثابت لكل ما ثبت له الاوسط فلا يلزم منه
الا ثبوت الحد للمحدود وهو غير مطلوب وغير محتاج الى البرهان لان الذاتي لا يعلل ثبوته للذات بشيء الا انه حد له وهو المط
والموقوف عليها عليه تعقلها الى الذي يتوقف عليه الدليل هو تعقل النسبة على وجه الثبوت او الانتفاء والذي
يطلب ويتوقف حصوله على الدليل هو اثباتها او نفيها لا تعقلها فيختلف الجهتان فلا دور فخرج عن كونه حدا وصار
حكما بينه لو حمل الحد على المحدود على انه حد لغة او شرعا بغير ذلك خرج عن كونه حدا لان الحد من اقسام التصورات فخرج
الشروط بعدم الحكم وصار حكما بالحد على المحدود فيقبل المنع وهذا صريح في ان الحد لا دخل فيه الا لكان تصديقا لا تصورا
وكل تصديق يسمى قضية ان قيل هذا انما يصح على مذهب الامام الرازي لان التصديق عنده عبارة عن التصورات
الثلثة مع الحكم كما ان القضية كذلك واما على ما ذهب اليه الحكماء فعدم الشكال لان التصديق لا يدخل فيه الحكم لانه عندهم هو العلم
المتعلق بالحكم لا الحكم كما هو المشهور من مذهب الحكماء والا التصورات الثلثة مع الحكم والقضية تدخل فيها الحكم كقوله ولا بد منها
من حكم قلنا لا اشكال كما تراه التصديق عنده الحكم من حيث هو حاصل في الذهن وكونه مسمى بالقضية لا يقتضي ان يكون

لانه لا يسمى بها   اي اذا جعلت هذا التكلف تنبيه على ان المص حيث اطلق البرهان لا يريد مطلقا مقابلة الامارة كما في قوله فيما مضى
ولا يحصل الجزئيات وقوله مهملا ويسمى بالبرهان وقوله فيما سيجيء وصورة البرهان اقترانية واستثنائية اراد به مطلق الدليل لان
المعاد معرفة يراد به الاول وحيث اطلق في مقابلة الامارة كما في قوله واما الامارات فظنية ما يفيد اليقين وعلى ان قوله في البرهان
دال على الجزئية لان المظروف داخل في الظرف   الرابع ما ليس موضوعها جزئيا معينا ولم يبين موضوعها المهملة هو الكلي
الغير المبين كمية افراده فان قيل لا يصح قوله والمتحقق منها الجزئية بمعنى ان الجزئية المحصورة الموافقة لها في الكيف
والموضوع والمحمول مثلا زمان لان مثل قولنا الانسان نوع يصدق على هذا انها مهملة مع انه لا يصدق الجزئية وهي بعض الانسان نوع قلنا
انما يكذب الجزئية لو شرط ان يكون الحكم فيها على جزئيات موضوعها والمص لم يشترط ذلك فيصدق لان الواجب فيها ان يكون الحكم
على بعض ما صدق عليه الموضوع سواء كان من جزئياته او لا   لا جزئية ولا كلية مهملتان مبينتان لقوله لم يبين اذ التقدير لم يبين
الموضوع لا جزئية مبينة ولا كلية مبينة ومثل هذا التركيب وارد في كلامه غير مرة فتنبه في وجهه لئلا تخطئه في زيادة الالف نحو
ابن اخت خالتك   نحو الانسان في خسر هذا اذا كان اللام فيه للجنس المطلق اما اذا كان للاستغراق كما في الاية الكريمة فتكون
موجبة كلية ولهذا وقع الاستثناء فيه   بل ان لا يتعرض لها اي الجزئية ما تعرض فيها لجزئية الحكم ولم يتعرض لكليته ولا لعدم
التعرض لعدم كليته لان عدم التعرض شيء اعم من التعرض لعدمه فيكون الجزئية اعم من الكلية لا مباينة لها   فلذلك اي لما كانت المهملة اي كانت
الجزئية متحققة في المهملة معلومة وان لم يتعرض لها المهمل ذكرها   ومقدمات البرهان قطعية المراد بالقطع اليقيني هو اعتقاد
جازم ثابت مطابق موجب قول المص قطعيا اما مفعول به ينتج لازما قطعيا واللازم في ينتج للمتابعة لان وجوب صدق الملزوم
يستعقب لوجوب صدق اللازم لامتناع استلزام الصادق الكاذب او مصدرا اي انتاجا قطعيا وهذا التقدير يشتمل الجميع
فيها مطابقة واما بالاخير فبالالتزام لان القطع بالملازمة وبصدق الملزوم يستلزم القطع بصدق اللازم بخلاف الاول فان قطعية صدق
الشيئين لا يستلزم قطعية صدق اللزوم بينهما كما في الاتفاقيات ولان قوله في مقابله وهو الامارة اذ ليس بين الظن والاعتقاد
بين امر ربط عقلي يدل على عدم قطعية انتاجها كما سيجيء فالانسب ان يحمل قوله ههنا ينتج قطعيا على ان الانتاج قطعي قطعا
لا يحتمل القطع   دفعا للدور والتسلسل اشارة الى قوله واللازم التسلسل والدور ايضا لان اللازم هو تعقلات مرتبة غير متناهية
فان كانت في موضوعات متناهية فهو الدور فان كانت في موضوعات غير متناهية فهو التسلسل   واما الامارات فيحمل قوله فظنية
او اعتقادية على ان نتائجها ظنية او اعتقادية فقط لان المذكور بعده لا يناسب ولانه قد علم ذلك من قوله في بيان تعريف الفقه لان
المراد بالادلة الامارات فلا احتياج الى الاعادة اعلم ان بيان كون كون نتيجة الامارة ظنية او اعتقادية يتوقف على اثبات امرين
احدهما ان النتيجة ظنية واعتقادية والثاني انها نتيجة الامارة والاول ظاهر لان الفرع لا يتقوى على الاصل والثاني يفيد لعدم الجزم
اذ مع وجود المانع كما اذا عارض الامارة امارة اخرى معادلة لها او احتمل على خلاف ما يدل عليه الامارة فان دلت على
كون زيد في الدار ويبصر خارجها او عارضها دليل قطعي يتخلف عنه الظن فيتوقف في الصورة الاولى ويجزم بخلاف مقتضاها
في الاخريين لا يقال مقدمات الامارة اذا كانت ظنية كانت نتائجها ايضا ظنية لا اعتقادية لانا نقول المقدمات الظنية قد يفيد
الجزم كما يحصل الجزم بان زيد في الدار اذا كان رفقاؤه وفرسه ومركبه على الباب الا انه يمكن ان لا يحصل له هذا الجزم
فكان مفيدا ولهذا يحلف مدعي يدعي القتل في اللوث على البيت عند العلامات الظنية   الصغرى باعتبار موضوعها اخص منها
حمل قوله الصغرى خصوص والكبرى عموم على ان الصغرى لها خصوص باعتبار موضوعها والكبرى لها عموم باعتبار موضوعها الى الموضوع
منها

الصغرى اخص من موضوع الكبرى والاخص يجب اندراجه تحت الاعم فيندرج موضوع الصغرى تحت موضوع الكبرى وهو محمولها
وهو المطلوب في النتيجة وانما قال فيتلاقى موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وهو النتيجة تنبيها على ان وجه الدلالة انما هو في الشكل الاول لانه اذا
كان الاصغر موضوعا في الصغرى والاكبر محمولا في الكبرى تعين كون الاوسط محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى وهو صورة الشكل
الاول وباقي الاشكال انما ينتج بالرد عليه فيوافق قوله ولا بد في الدليل من مستلزم للحط حاصل للمحكوم عليه وقوله فيما سيجي
ولذلك يتوقف غيره على رجوعه اليه   فان العالم اخص من المؤلف لان المراد بالعالم الجزئيات التي يصدق عليها مفهوم العالم
اي ما سوى الله وصفاته والمراد بالمؤلف مفهومه اي ما من شانه ان يؤلف مع الغير ليتناول الجوهر الفرد قوله واعلم ان هذا
جواب سوال مقدر تقديره ان مثل قولنا الانسان ناطق وكل ناطق حيوان يدل على ان الانسان حيوان مع ان وجه الدلالة الذي ذكرتم وهو
كون موضوع الصغرى اخص من موضوع الكبرى منتف فيه فلا بد من زيادة قيد الثالث ليتناوله وهذا السوال اورده الفاضل المحقق
على ابي نصر حيث قال الاستدلال اما بالجزئي على الكلي وهو الاستقراء او بالكلي على الجزئي وهو القياس او بالجزئي على جزئي آخر وهو التمثيل
فاورد عليه ان مثل قولنا المذكور قياس وليس فيه الاستدلال بالكلي على الجزئي بل باحد المتساويين على الآخر ليشمله وتحقيق الجواب
ان موضوع الصغرى يراد به ما صدق عليه من جزئياته وموضوع الكبرى باعتبار كونه محمولا في الصغرى يراد به مفهومه على ما ثبت
في المنطق ومفهوم المحمول اعم من جزئيات الموضوع سواء كان المحمول اعم من الموضوع في الصدق او كان مساويا فاذا قلنا
الناطق زيد كان معناه ما صدق عليه الناطق مسمى بزيد او صاحب اسم زيد فلا احتياج الى تعرض الثالث ليتناول المثال
المذكور لاندراجه في العموم حقيقة   ومنه قوله ثم فصله عما قبله لانه من العكس الاستثنائي وما قبله من العكس الاقتراني
الحملي والاختلاف فيه فقيل لم يحذف منه المقدمة الاستثنائية ولو يدل عليها كما يدل على الملازمة لانها وضعت لتعليق امر باخر فيها
معه ومثاله في الحال وقيل المحذوف منه استثناء نقيض الملزوم والمختار عند المص انه استثناء نقيض اللازم لان عدم المسبب
يقتضي عدم اسبابه وعدم السبب لا يقتضي عدم المسبب لجواز وجوده بسبب اخر ولان الاية الكريمة سيقت لنفي الشركة في الالهية
الامتناع   ولا بد من انتهاء المقدمات القطعية الى الضروريات قد ذكر قبل انه لا بد ان ينتهي البرهان الى المقدمات الضرورية
دفعا للدور والتسلسل ثم اعاد ههنا من غير ذكر علته ليعلم ان ذكر الضروريات ههنا بيان للضرورية التي اثبت وجوب انتهاء مقدمات
البرهان اليها لا لامكان ذكرها ههنا اجنبيا   وهي انواع قال المنطقيون الضروريات وهي ما لا يفتقر الحكم فيها الى نظر سبعة انواع
لانها ان لم يفتقر العقل في الحكم بين طرفيها الى توسط امر فهي الاوليات وان افتقر اليه فاما ان يكون ذلك التوسط هو الحس او غيره
وعلى الاول ان كان الحس في باطن البدن فالوجدانيات وان كان في ظاهره فان لم يحتج الى تكرر فالمحسوسات وان احتاج
الى تكرر فان اختص بحس السمع فالمتواترات وان لم يختص فالتجربيات وعلى الثاني ان ثبت الواسطة عن الذهن عند
حضور الطرفين فقضايا قياساتها معها وان غابت فان كان حصولها لا بسهولة فالحدسيات او لا بسهولة ولا [illegible] فالقسم
لا لحاح يكون نظرية   واختار المص انها خمسة انواع لانه ان اكتفى بمجرد العقل بلا اعمال روية واستعمال حس في الحكم بين طرفيها
فهي الاوليات وان احتاج الى معونة حس فان كان في باطن البدن فالوجدانيات وان كان في ظاهره فان استغنى عن التكرار
فالمحسوسات وان احتاج اليه فان اختص بحس السمع فالمتواترات والا فالتجربيات وقوله ومنها الوجدانيات [illegible] الاوليات
لا يقتضي انحصار انواعها في الخمسة المذكورة بل انما يقتضي كون كل من المذكورات بعضا من الانواع ولم يبين منها قضايا قياساتها
معها لان حصرها في الانواع الاستقرائي ولم يثبت قضية ضرورية يكون الحكم فيها يفتقر الى واسطة قياس معها غايته وجود قياس او امكانه معها

وذلك لا يوجب الافتقار اليه فانه يمكن في كل واحد منها فاذا قيل الاربعة زوج امكن ان يقال لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين
زوج واذا قيل انا موجود امكن ان يقال لاني شيء او حيوان او انسان اي غير ذلك وكل ما يكون كذلك فهو موجود وسيجيء اشارة الى هذا
في جواب ما ادعى ابو الحسين من ان العلم بصدق الخبر المتواتر نظري لافتقاره اي العلم بان المخبر عنه محسوس فلا يشتبه وان المخبرين جماعة
يمتنع تواطؤهم على الكذب وكل ما يكون كذلك فهو صادق وكذا المحسوسات لعدم دخولها في جنس الانواع لانها لو كانت ضرورية لما جوز العقل
نقيضها لكنه يجوز فانا نرى ان نور القمر يختلف باختلاف قربه وبعده من الشمس فان غلب على ظننا ان نوره مستفاد من الشمس يجوز
ان يكون نوره غير مستفاد من الشمس بل يكون مستفادا من امر يدور باختلافه مع اختلاف القرب والبعد لا يقال هذا يناقض ما ذكره
في المواقف حيث عد من الضروريات وقال في اثبات ماهية اسم انا نعلم بالضرورة ان من صدر منه فعل متقن فهو عالم به ومن خط خطا حسنا
وخاطب بخطاب بليغ كان عالما بهما وضرورة الحكم فيها ليست الا بالحدس لانا نقول ما ذكره في المواقف فهو حكاية كلام المتكلمين وما ذكره
هنا هو المرضي عنده والتحقيق ومؤخر المواقف ايضا الوهميات في المحسوسات من الضروريات لان الوهم يدرك المعاني الجزئية المتعلقة
بالمحسوسات ولم يعدها منها هنا لان الوهم ربما يغلط وان كان في المحسوسات كما اذا رأى زيدا وتوهم صداقته ولم يكن صديقا في نفس الامر
فان البهائم ما يدركه العظيم لكل واحد من الجوع والعطش والالم وفيه تنبيه على ان قوله وهي ما يفتقر اي عقل هنا انها لا يفتقر في حصول
اي عقل واسائر ماصل الحكم فيها تفتقر اليه لان الاصح ان الحاكم هو العقل سواء كان الحكم كليا او جزئيا بالحس الظاهر او في الباطن فيخرج
الوجدانيات   واما المقدمات الظنية فانواع قال المنطقيون القضايا الغير اليقينية ستة المشهورات وهي ما يظن صدقها بسبب
اعتراف عموم الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او شرع او ادب والمسلمات وهي ما سلم لكونها مبنية على علم اخر او لا بناء الكلام
عليها مع الاستنكار لالزام الخصم وهما مادة الجدل والمقبولات وهي ما يظن صدقها بسبب كونها ماخوذة ممن يعتقد فيه لامر سماوي
من معجزة او كرامة او لمزيد عقل او دين والمظنونات وهي ما يظن صدقها لقرائن يدل عليه وهما مادة الخطابة والمخيلات وهي اذا
اوردت على النفس اثرت قبضا او بسطا بعين يعرض تصديقها ما يرد عليها وهي مادة الشعر والوهميات وهي مادة السفسطة   والمص
حصرها في اربعة انواع في المنتهى الاول الحدسيات لما ذكره الثاني المشهورات ويندرج تحتها المقبولات التي هي متواترة لان ما يستعمل
في هذا الفن من المقبولات ما اخذ من الشرع واحكامه لا يخلو عن مصلحة عامة او ادب ويعترف به عموم المسلمين وان اختلفوا انه بغير
المصلحة في بعضها وكذا المظنونات المستعملة هنا لانها ماخوذة من الشرع الثالث الوهميات الرابع المسلمات ولم يذكر المخيلات لعدم
احتمالها على الحكم وان كانت مبنية عليه ولعدم اعتبارها في الاحكام الشرعية   ما ذكره مادة البرهان اي او بالبرهان مطلق القياس
لانه ذكر الامارة ايضا ولان قوله وصورته اقتراني واستثنائي يعم صورة الامارة ايضا وان كانت على وجه التمثيل الذي هو القياس
الفقهي لانه اذا قيل الذرة ربوي كالبر لانها مطعومة مثله كان محصله الذرة مطعوم وكل مطعوم ربوي   بالفعل اي ذكر فيه مادة
اللازم مع صورته لان صورة الشيء هي ما معه الشيء بالفعل لا مادته فقط لان الاقتراني ايضا مادة اللازم وهي الاصغر والاكبر مذكور فيه
فيكون اللازم مذكورا فيه بالقوة لان مادته لا يكون معه بالقوة   ويسمى الاقترانيات الشرطية اي العكس الاول فيه تقسيم نحو كلما كان ا ب
واما د و كل ب ء وكل د ء يطلق الشرطي عليه بحسب الاصطلاح ولا يطلق عليه الشرطي لغة الا تجوزا وانما فسرت قوله بغير شرط والانقسام بانفصال
على ما ذكره لا بانفصال الاقتراني فيه ليلا يرد الاقتراني الشرطي عليه   ثم الحدود ان مقدمتيه بعد العبارة الشمل من قوله الحمل وسمي الحملي
فيه موضوعا والخبر محمولا لشموله الفعل والفاعل ايضا نحو ضحك كل انسان وما ضحك شيء من الفرس فانه قياس من الشكل الثاني فكان المص نظر
الى هيئة الشكل الاول لا ريواد سائر الاشكال اليه والمراد بالمقومة منها فضية … ان يجعل جزء القياس لعدم … الحملية والصغرى في مقدمتيه راجع

اى الاقتران بغير اشتراط وتقسيم اخرى غير تسميان بالمقدم والتالى والمتكلمون ذاتا وصفة وعلى هذا الاصطلاح جرى من قال
قيد الاحكام فى تعريف الفقه احتراز عن الذوات والصفات ولم ينتبه زاد الافعال ليس بصواب لان الافعال فى العلم التصديقى اما محكوم
فيدخل فى الذوات او محكوم بها فيدخل فى الصفات لا يقال هذا الاصطلاح انما يصح اذا كان الحمل طبيعيا الا فى الكاتب انسان لانا نقول المحكوم عليه
يراد به ما صدق عليه من الذات والمحكوم به يراد به مفهومه سواء كان الحمل ذاتيا ام وكم صرح بهذا فى اهل العربية صاحب المفتاح
والنحويون مسندا اليه ومسندا لم يذكر المبتدا والخبر او الفعل والفاعل لاختصاصهما بالالفاظ والكلام فى مدلول المفردين والمسند اليه
فى قولنا كل رجل يا ايها فله درهم هو الرجل حقيقة لا الكل كما حرر جوابه واما الاقتران وهما طرفا الطرد يسمى موضوعه بالاصغر
فيه يبتنى على ان الضمير فى قول الملخص ومرضوعه للازم لان اللام فى المطلوب للعهد والمعهود هو اللازم النقيضان لكل قضية الوجه ان يراد
كل فى الحكم ما رات راليه فى تعريف الموضوعات اللغوية وهو انه نحو ما هية النقيضين بصفة العموم على ان اللام فيه للاستغراق فاورد كل
فى الحكم لتفيد العموم ويطابق الحد المحدود وليس معناه بين ظاهر بينهما فرق ويلزم العكس عطف على قوله يلزم والضمير فيه لكل قضية
اى القضيتان انما يكونان متناقضين اذا اتصفتا باللزوم المذكور ويلزم العكس وهو انه يلزم من كذب كل منهما صدق الاخرى لان
لان التناقض انما يتحقق بين قضيتين بينهما انفصال حقيقى واللزوم الاول يشعر بمنع الجمع بينهما والثانى بمنع الخلو لا ان كذب كل
منهما لا يلزم من صدق الاخر فان قلت لا شك ان صدق هذا انسان مستلزم لصدق هذا ناطق وصدقه مستلزم لكذب هذا ليس بناطق
وملزوم اللزوم ملزوم قلت فرق بين قولنا هذا لازم له وبين قولنا هذا لازم منه وما ذكرتم يقتضى ان يكون كذب هذا ليس بناطق لازما
لهذا انسان ولا يقتضى ان يكون لازما منه وكلا منافيه لان لفظة من اذا اطلقت يفهم منه المبدا القريب كما حققه صاحب الكشاف فى تفسير قوله
وروح منه فالمراد يلزم من صدق كل منهما بالذات كذب الاخر وما يلزم من صدق هذا انسان بالذات كذب هذا ليس بناطق بل بواسطة
تغاير بالايجاب والسلب فى الاختلاف فى قول الملخص فشرطهما ان لا يكون بينهما اختلاف فى الصيغ الا فى النفى والاثبات بالتغاير ليشمل
نحو زيد ضاحك عمرو ليس بضاحك فان موضوعهما متغايران لا مختلفان لان المختلفين لا يتناول المتماثلين ولا حاجة الى اشتراط
التغاير بالجهة فى الموجهات لان نقيض الموجهة رفعها ورفعها انما يكون برفع النسبة الموجهة لا برفع الجهة فاللازم عدم وجوب
الاتى وفى الجهة لا التغاير فيها على ان نقيض الثبوت فى وقت معين هو السلب فيه فيتحد الوقتان فى الجهة والظاهر ان مرجع
التناقض عند الملخص الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية كما هو قول ابى نصر ويلزم من وحدتها وحدة الموضوع والمحمول
والموضوع الواو لو تغاير الموضوع والمحمول لتغايرت النسبة لان النسبة الشىء الى احد المتغايرين غير نسبته الى المغاير الاخر وغير نسبة مغايرة
اليه فيلزم بعكس النقيض لو اتحدت النسبة لاتحد طرفها فرع لزوم وحدتها على وحدة النسبة فى المتن بقوله فيتحد الجزآن الموضوعان
النقيضين وكذا المحمولان وفى الشرح بقوله فيلزم ان يتحد الموضوع والمحمول لا باللفظ فقط على ما يتبادر اليه الوهم من اختصاص الاحكام
بالالفاظ اذ قيل زيد موضوع وجزئى والانسان محمول وكلى والموضوع فى زيد كاتب وعمرو كاتب متغايران بالذات وهو
المراد من مجموع قوله باللفظ فقط لا من بعض قوله فقط اذ الاتحاد فى اللفظ ليس بلازم حتى لعبر زيد ان تنقيضا الذى ليس لسرا
والمراد بالذات مفهوم اللفظ من غير اعتبار امر زايد عليه ويلزم ذلك الثمانى الى اى والموضوع والمحمول فان الوحدات
ليست بلازم اى دائما لانه كلما اختلف واحد منها اختلف الموضوع والمحمول وكلما اتحدا اتحدت وتعيين لزوم بعضها بوحدة الموضوع
كوحدة الشرط والجزء والكل وبعضها بوحدة المحمول كالاربع الباقية ليس على ما ينبغى لان ما تعلق بالموضوع يكون العكس متعلقا
بالمحمول او بالعكس ولذا اطلق الكلام ولم يتعرض للتعيين لان الحكم يعرض خاص بنوع وقوله على الموضوع كله الان احدهما

مستقر فيه لانه والاخر صلة للحكم لانه تعدى بالباء او بعلى كليهما وهذا هو الوصف الذي لو عرف به لكان غير منعكس كما في التجريد فلثبوته
اعلم ان التعليل المذكور يدل على ان الوصف محكوم به والموضوع محكوم عليه فتعين ان يكون الضمير في قوله وسلبه واثباته للوصف وفي قوله
عن كله ولكله للموضوع وقوله خاص بنوع من الموضوع يدل على انه ثابت لنوع من الموضوع منتف عن نوع آخر من الموضوع فتعين ان يكون الضمير
في ثبوته وانتفائه للوصف وفي منه للموضوع وعلى ان الوصف هو المختص والنوع ما هو المختص بثبوته بهذا الضمير الاول في قوله لاختصاصه للوصف
والثاني للنوع هذا فرع هذا الكلام على ما قبله بالفاء اعلم ان قوله خاص بنوع من الموضوع لا يقتضي انتفاؤه عن النوع الاخر منه لان خاصة الشيء
قد يكون مطلقة منتفية عن جميع ما عداه وقد يكون اضافية منتفية عن بعض ما عداه كالمشي والبياض للانسان الا ان جعل قوله لاختصاصه بنوع
لقوله وانتفائه عن نوع آخر منه يشعر بان خصوصيته بالنوع باعتبار انتفائه عن النوع الاخر ما عدا النوع ولولا ذلك لكفى في البيان لثبوته
لنوع منه كذب سلبه عن كله ولانتفائه عن نوع آخر منه كذب ايجابه لكله فيكذب الكليتان ومن الشكل عليه مرجع هذه القضايا بين الفرق ان
التراتب المذكور لم يلق بالشروع في مثل هذا الشرح وذكر البعض ليس بكاتب او ديبول ذلك فيهما اعتبار امر زايد على
القضية وهو تعيين ذات الموضوع لا ان القضية ح يكون شخصية لامكان ادخال السور عليها نحو لا شيء من ذلك البعض بكاتب
فلا ينافي ما قلنا من صدق الجزئيتين لانه بالنظر الى مفهوميهما بان يجعل الموضوع محمولا فيه المفردين بالموضوع والمحمول لانه
بصدد احكام الحمليات على ما اشار اليه في الاقتراني بغير شرط وتقسيم وقوله لكن لو صدق الاصل صدق تنبيه على ان
العكس يجب ان يكون لازما للاصل فلا يكون ح كل ناطق انسان عكسا لكل انسان ناطق لان الموجبة الكلية لو كانت لازمة للموجبة
الكلية على طريق التبديل لم يتخلف عنها في الانسان حيوان وصدقهما في بعض الصور لاجل خصوصية المادة لا لاجل خصوصية
المادة لا لاجل كونها موجبة كلية وعكس الكلية السالبة كلية سالبة لا يريد به ان تقدير صدق كل سالبة كلية يتحقق صدق
عكسها سالبة كلية لجواز كونها مما لا ينعكس كالوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة بل ان ان كانت منعكسة يكون
عكسها سالبة كلية وانما لم يصرح اعتبار خصوصية الجملة في لزوم العكس وقد صرح اعتبار خصوصية المادة السالبة واما لزومها
حيث لم يجعل عكس الموجبة الكلية التي ظهر فيها وبان موجبة كلية لان النظر في القضايا الى مفهوماتها العقلية والجهة مما اعتبر
النقل في مفهوم القضية بخلاف السور والخصوص والعموم فانها باعتبار الصدق في نفس الامر وقوله الجزئية السالبة لا عكس لها هذا
ما هو المشهور بين المنطقيين وذكروا ان المتأخرين منهم ان الخاصتين منهما ينعكس جزئية سالبة عرفية خاصة ويثبت بالافتراض
وزاد والذكر ثلثة اضرب في الشكل الرابع قال صاحب التحرير اول من تنبه لهذا الفاضل اثير الدين الابهري [illegible]
لازم اي محمول الموجبة الكلية لازم الصدق على ما صدق عليه موضوعها بجهة من الجهات فيتناول كل موجبة كلية سواء كانت ضرورية
او غيرها ونقيض اللازم مستلزم لنقيض الملزوم فكل ما يصدق عليه نقيض المحمول يصدق عليه نقيض الملزوم ومن منع انعكاسه
الى الموجبة اخذ النقيض بمعنى العدول والحق انه ماخوذ بمعنى السلب فان تبدل المحمول في الموجبة الجزئية ايضا لازم الصدق على
بعض افراد الموضوع بجهة ما علم لم ينعكس بهذا البيان قلت نقيض اللازم لا يستلزم نقيض الملزوم في الملازمة الجزئية
لجواز ان يكون صدق الملازمة على بعض التقادير وانتفاء اللازم على بعض آخر ولذلك لم ينتج القياس الاستثنائي الذي يكون
الملازمة المستعملة فيه جزئية اصلا سواء استثنى فيه نقيض اللازم او استثنى فيه عين الملزوم ومن اجل ان الكليتين الايجابيتين
من الانعكاس الموجبة الكلية كنفس انعكاس السالبة سواء كانت كلية او جزئية سالبة جزئية اما الجزئية فلما تبين ان الموجبتين الكليتين
متلازمتان لانعكاس كل منهما الى الاخرى مثل كل ج ب كل ما ليس ب ليس ج فيلزم ان يكون نقيضاهما اعني السالبتين الجزئيتين ايضا

كذلك كما ثبت ان كلا منعكسين توافقا في الكم والكيف وتناقضا في المقدم والتالي تلازمتا وتعاكستا واما الكلية فلانه لو ثبت
ان السالبة الجزئية تعكس كالسالبة الجزئية التي هي اعم من السالبة الكلية واللازم من الاعم لازم للاخص لان كل متصلتين توافقا في الكم
والكيف والتالي ويكون مقدم احدهما ملزوما لمقدم الاخر لزم لازمه المقدم الاخر منها غير عكس ما لا يكون بالحقيقة قياسا
لانه غير منتج اذ القياس هو القول المؤلف من قضايا يلزم قول آخر مما لا يكون مستلزما ما لا يكون قياسا محققا بل على سبيل التقدير
العقل اياه وليس من شرطه ما يلا يلاحظه جواب لسوال وهو ان المنطقيين حكموا بان بعض ضروب الاشكال الثلثة لا يمكن رده
الى الاول كالضرب الرابع من الثاني مثلا فلو بعض ج ليس ب وكل آ ب فكيف يصح ان حكم العقل بانتاجه ليس الا ملاحظة الرد
الى الاول الجواب انه يمكن ان لا يكون حكم العقل بانتاجه الا لذلك لكن لا يمكنه التعبير عنه وتلخيص العبارة فيه كما في الاستحسان
فانه عند بعضهم معنى يقع في نفس المجتهد فلا يمكنه التعبير عنه مع انه دليل الحكم ولا يستبعدوا ان تنطق ذلك الحكمة الحكمة
هو مناسب للحكم بالذات والبرهان اللمي هو الاستدلال من العلة على المعلول والاني بعكسه اي الاستبعاد في ان تنطق
[illegible] لكون الامر المناسب للانتاج بالذات هو هيئة الشكل الاول ويؤيده بالنتوا جميع الضروب المنتجة فتارة يستدل على علمها
بانه كلي وجدي [illegible] او بعوا الرد فيتعاضد اللمية والانية دلالته على علمها للانتاج واعلم ان منشأ الخلاف هو الخلاف في
تفسير القياس فمن فسره بانه قول مؤلف من قضايا يلزم سلمت لزم عنه لذاته قول آخر وقيد اللزوم بالذات كاكثر المنطقيين
المتاخرين لا يمكنه الرد الى الاول بواسطة مقدمة غريبة حدودها مخالف لحدود العكس لان القياس عنده هو الاستدلال بالكلي
على جزئية هو الرد الى الاول بواسطة عكس النقيض لزم ان يكون شيء واحد مندرجا تحت النقيضين والا لم يكن احد الكلين
قياسا ومن فسره بانه قول ان تصادقا يلزم عنه قول آخر بشرط ان يكون فيه حد مشترك له نسبة الى طرفي النتيجة بالوضع
او الحمل كالنقلة الحمص عندهم يمكنه الرد الى الاول بواسطة عكس نقيض احدى المقدمتين بحيث ان طرفيها مخالف لحدود العكس
او بواسطة مقدمة احد طرفيها مخالف لما يرد بعض ج ليس ب او كل آ ب الى الاول تارة بعكس كبراه الى كل ما ليس ب ليس آ وتارة
بالحكم باستلزامها لا شيء من آ ليس ب لان الموجبة المحصلة اخص من السالبة المعدولة المحمول او سالبة تم بانعكاسه مستويا
مستويا الى لا شيء مما ليس ب آ لان القياس هو الاستدلال بالكلي على الجزئي سواء كان جزئيا له او نقيضه اذ كثيرا ما يستدل بحكم الكلي
على ان حكم جزئي نقيضه خلاف ذلك كما استدل العلماء بقوله [illegible] في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات
فيحصل امر مكرر تنبيه على ان تامل التوافق يجب ان يكون متعددا وانما صح قوله بتوافق الوسط لكون الوسط في حكم التعدد
باختلاف المحل وان كان واحدا بالمفهوم فلو كان المعلوم ثبوته في الاصغر سلبا ثبوته مرفوعا بالمعلوم وسلبا جزئيا او على الاتحاد
في الاصغر [illegible] وسلبا غيره والمراد بحكم الايجاب ما يستلزم الايجاب كما قال بعضهم السالبة المركبة لا تنتج في صغرى الاول باعتبار الجزء
الايجابي ولم يستحسن الاستاذ لان القياس اذا كانت احدى مقدمتيه مركبة كان مركبا فاذا كان الاول صغراه سالبة مركبة كان في حكم
قياسين والقياس الذي صغراه سالبة ليس بمنتج والذي هو منتج صغراه موجبة فلم يحتج الى هذا القيد ولانه حينئذ يوافق ما ذهب اليه
المحقق فانه قال في الضرب السادس من الشكل الثالث وهو بعكس الكبرى على حكمه الموجبة وجعلها صغرى والسالبة الجزئية لا تنعكس
حقيقة وقال المراد بكونها سالبة مستلزمة للموجبة السالبة المحمول اذا كان الكبرى سالبة الموضوع نحو لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب ا
ينتج كل ج آ لان صغراها مستلزمة لقولنا كل ج هو ليس ب لان الموجبة السالبة المحمول لعدم استدعائها وجود الموضوع مساوية للسالبة البسيطة
ومما مع الكبرى تنتج المطلوب لكن السالبة [illegible] لا ان احكام [illegible] لا تختلف ومن قال بانتاج السالبة مع الكبرى

السالبة الموضوع صاحب الكشف وصاحب المطالع اولا فان قيل لو صح هذا لزم ان يكون زيد ناطق وكل انسان حيوان منتجا لقولنا زيد
حيوان لان انتاج مساوي المقدمة آو هو زيد انسان مع آكد مع انه ليس قياسا بالاتفاق لعدم تكرر الوسط فيه قلنا فرق بين صورة النقض
وبين ما نحن فيه فلا يلزم من انتاجها انتاجها وذلك لان الاوسط فيما نحن فيه متكرر لانه مفهوم واحد تعلق به السلب في الصغرى والكبرى لكن
اثبت في الكبرى تعلق امر اخر مساو لذلك السلب هو ثبوته وانه لم يكن متكررا بعينه لو حول السلب في موضوع الكبرى دون محمول الصغرى
فلا استبعاد في كونه منتجا غير منتج بعين القياس كونه مستلزما بالذات للنتيجة لامر اخر ولهذا رجع عنه صاحب المطالع وقال
كنا على ذلك نتردد في الزمان فتبين لنا خلافه واما صورة النقض فلم يتحد الوسط فيها اصلا لان مفهوم الناطق والانسان امران
متغايران فانتفى شرط العكس هذا الشرط اللام فيه للعهد والمعهود هو شرط انتاجه وانما لم يشر الى ان المشروط في الانتاج
امران لكونه في الاصل محصورا او المعهود هو المحصور الذي يعني الاشتراط المعلوم من سياق الكلام ينتج سالبة جزئية وانها
لا تنعكس فان قيل سيصرح بان السالبة الجزئية من سادس الشكل الثالث يحكم عليها بانها في حكم موجبة سالبة المحمول وتنعكس
فلم لا يحكم عليها بذلك قلنا لانه لا فائدة فيه لانا لو عكسنا الصغرى في قولنا لا شيء من ج ب وبعض آ ب وجعلناها كبرى وقلنا بعض آ
والا شيء من ج آ فينتج ليس ج بعض آ ج ثم حكمنا على هذه النتيجة بانها في حكم الموجبة وفي قولنا بعض آ ليس ج العكس فكرانها
ما ليس ج هو آ وهو لم يحصل الا المط بعض ج ليس آ كله آ ب يستلزم لا شيء من آ ليس ب حكم عليها بان الكبرى مع الموجبة
في الضرب الرابع من الثاني مستلزمة للسالبة المحمول او معدولة وهي مستلزمة لعكسها المستوي فلازم الملازم لازم وبهو ذلك بانا
ينعكس بعكس النقيض وينتج تنبيها على ان البيان برده الى الاول طريق والطريق الاول وان كان اطول الا ان المقدمة المتوسطة فيه
لا تخالف حدود القياس لا باخذ طرفيها وفيه تنبيه على انه يجوز ان يرد ضرب من احد الاشكال الثلثة غير الاول الى ضرب اخر منه اجلى
في علم انتاجه ورده الى الاول بعد ان الثاني انما يدل على انه ينتج موجبة سالبة المحمول فيحتاج الى ردها الى سالبة محصلة وجعله
لكونها موجبة صغرى يحتاج هذا الى بيان امرين الاول ان الشكل الثاني اذا جعل نقيض نتيجته صغرى لكبراه حصل الشكل الاول
وذلك لكون الاكبر محمولا في نقيض النتيجة وموضوعا في كبراه والثاني انه يشتمل على شرايط انتاجه وذلك لان نتيجة الثاني سالبة فنقيضها
يكون موجبة فيصلح لصغروية الاول وكبراه كلية فيصلح لكبروية الاول فاكتفى بالثاني في الاول وهكذا فعل في الشكل الثاني لكن الصغرى
صادقة اي صغرى الشكل الثاني وهي بعض الغايب ليس معلوم وقوله ويصدق الكبرى يريد بها كبرى القياس الخلفي وهو المحال
لا يقال هم لان المدعى لزوم صدقه وهم يلزم من الدليل الا صدقه لانا نقول يلزم من هذا ان بين القياس وبين نقيض النتيجة منع
الجمع فيكون القياس مستلزما لعين النتيجة كما بين لزوم العكس بان نقيض العكس ممتنع الصدق مع الاصل فيكون الاصل مستلزما
للعكس لانه كلما امتنع الجمع بين الشيئين استلزم عين كل منهما نقيض الاخر لم يلاقا الطرفان مطلقا سواء كان في الشكل الاول
او غيره اذ لا قياس بين سالبتين ولهذا رتب عليه انه لا يلزم حمل الاصغر على الاكبر ولا عكسه بخلاف الصغرى السالبة في الكبرى الموجبة
فانه ممكن في الشكل الثاني والرابع فلانه لا يدور في رده الى الاول الى انها اشترطا كلية احد مقدمتيه لانه لو كانتا جزئيتين لم يمكن
رده الى الاول لان احدهما مقدمتيه وهي كبراه يجب كليتها ولا يصلح واحدة في الجزئيتين لكبروية عكست اولم يعكس لان عكس الجزئي
جزئي وقد بينا ان الضابط في انتاجه هو الرد وبهذا التقرير تم الدليل واما قول المص فيكون هي الكبرى اخذ ابنفسها
او بعكسها فاشار الى كيفية رده الى الاول لان رده الى الاول اما بان يجعل كلية نفسها الى فان في موضوعها كبرى آخذ الى بيان رده
وعكس الصغرى صغرى كما في الضروب الثلثة التي كبراها كليات واما بان يعكس الكلية عكس الترتيب لا عكس المستوي او النقيض

وبجعل صغرى بعد الرد كما في الضربين اللذين كبراهما جزئيتان فالمراد بالعكس المستوي الترتيب فالضمير ان في عكسها ونفسها
للكلية اوالى كيفية الانتاج بعد الرد ان يكون الكلية بعد الرد ملتزمة ح لنفس النتيجة كما في الضروب الثلثة التي كبراها
كليات او بعكسها كما في الضربين اللذين كبراهما جزئيات فالمراد بالعكس العكس المستوي والضمير ان للنتيجة وان كان البحث
عنها بتفصيله يجي في تفصيل الضروب اكتفى الشرح هناك حذرا من شائبة التكرار الثاني موجبة جزئية وكلية موجبة
جعل المنطقيون هذا الضرب ثالثا والذي جعله المنطقيون رابعا وهو كلية موجبة وسالبة كلية جعلوه ثانيا نظرا الى تقدم
ما في ذكر شرف المقدمتين لكونهما كليتين بخلاف الصغرى جزئية هناك فكان المص نظر الى تقدم ذلك الشرف بنتيجة
لانه ينتج الموجبة الجزئية وهي اشرف من السالبة الجزئية لاجتماع الخسيسين فيها وباجتماع الشرفين الايجاب والكلية
في اشرف مقدمتيه وهي الكبرى الثالث كلية موجبة وجزئية موجبة اخر بكونه هذا عين الثاني وان اتفقا في النتيجة
لاجتماع الشرفين في اشرف مقدمتي الثاني وهي الكبرى بخلاف هذا والمنطقيون جعلوا هذا الضرب خامسا ينتج كالاول
اي كاللازم الاول الذي ذكر، او كما انتج بيان الضمير في قوله مثله يجوز ان يكون عايدا الى قوله بعض المثبات ربوبي وهو
كاللازم الاول وكره للضرب الاول فيكون معناه، ينتج نتيجة مثل اللازم ذكرنا، ويجوز ان يعود الى الضرب الاول مع ان البيان
لانتاج اللازم الرابع كلية موجبة وكلية سالبة اخر هذا عين الثالث لاجتماع الخسيسين في نتيجته الخامس جزئية
موجبة وكلية سالبة اخر هذا عن الرابع لاجتماع الشرفين في صغرى الرابع دونه والمنطقيون جعلوا هذا الضرب رابعا
لكلية اشرف مقدمتيه وما جعله المص ثالثا جعلوه خامسا لجزئية كبراه وهي لازمة للسالبة لم يتعرض لكون السالبة
لازمة لهذه الموجبة وان كان هنا متلازمين لعدم توقف المراد عليه لانه اذا ثبت انها لازمة للسالبة كان عكسها لازما للسالبة
سواء كان اعم او مساوية لان الصغرى وانها موجبة قد وقع في بعض النسخ عكس الصغرى ولفظ العكس لا احتياج اليه
لان نقيض النتيجة يضم الى نفس الصغرى لا الى عكسها قد يظن انه هو الشكل الاول نقل الامام الرازي من ارسطو ان الاوسط
ان كان محمولا في احدى المقدمتين وموضوعا في الاخرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو
الثالث فقال ناصر وكلامه ان الشكل الرابع هو الشكل الاول بعينه قدم فيه الكبرى لكونها اهم لكونها اقوى
المقدمتين في اقتضاء الانتاج لانه اذا ثبت الحكم على كل فرد من افراد الاوسط كان اندراج الاصغر تحت الاوسط امرا سهلا مثا...
ولا يلاقى الاثنان بيان لبطلان الثاني فلا استدراك عليه بانه غير محتاج اليه لان الكلام لا يتم بدون بيان بطلانه قوله ان كانت
سالبة كلية عكست الصغرى ليرجع الى الشكل الاول كما عرف وان كانت موجبة كلية فان شئت عكست الكبرى وان شئت
قلبت المقدمتين وقد وقع في نسخة الاصل في جميعها، عكس الصغرى فوجب عليه انه ح يرجع الى ثالث الثالث وهو انما يرجع
الى الاول بعكس كبراه وجعله صغرى فيحتاج في الرد الى عكس الكبرى ثم عكس الكبرى ثم قلب المقدمتين والعلاج حذفه كما فعلنا ملاحظه
ولم يبين ذلك والصواب ان يقال وان كانت موجبة قلبت المقدمتين اذا الجزئيتان وعكسها جزئيتان واللام فيه للعهد والمعهود
الموجبتان الجزئيتان المتقدم ذكرهما اي يصدق مع الجزئيتين وكذا على عكسها الجزئيتان مطلقا وهذا قياس مضمر كبراه محذوفة
وهي وكل جزئيتين لا ينتجان وهكذا اوردنا النتيجة في قوله فلا ينتجان كلية وابنه كما ذكر في المنتهى والمراد بالكلية ان يكون
التالي حاصلا على جميع الاوضاع والتقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم وباللزومية ان يكون حصول التالي دائما بدوام النسبة حصول
المقدم بان يكون النسبة التي هي بين محمول التالي وموضوعه لزومية بدوام النسبة بين محمول المقدم وموضوعه لانها اذا كانت النسبة التي

حصول التالي دائما بدوام حصول المقدم لان النسبة هي الجزء الاخير فيهما فحصولها يستلزم حصولهما فيطابق قوله بدوام وضعت
لتعليق الوجود بالوجود اي حصول التالي بحصول المقدم الا ان يكون صدق التالي دائما بدوام صدق المقدم كما في قولنا كلما كانت
الشمس طالعة كانت طالعة نصف النهار فان صدق التالي فيه دائم بدوام صدق المقدم لان صدق المقدم دائمي وان لم يكن
حصول التالي فيه دائما بدوام حصول المقدم اذ الطلوع للشمس حاصل قبل بلوغها نصف النهار وانما قلنا ذلك لان الكلام في دوام
النسبة التي هي بين المقدم والتالي لا بين صدق المقدم وصدق التالي وانما اعتبر ذلك لان المطلوب العلم بثبوت نسبة الاحكام الى افعال
المكلفين ايجابا وسلبا لا العلم بصدق القضية مطلقا فان قلت ينبغي ان يذكر لها شرطا اخر وهو كون الشرطية لزومية لان الاتفاقية
لا ينتج قلت لا احتياج الى ذكره لان اداة الشرط يدل على اللزوم لغة لانها ح يدخل على الجملتين بسببية الاولى ومسببية الثانية كما ذكره
~~اهل من النحو والسببية والمسبب متلازمان بعد هذا التقرير ح انه تحتاج اليه قيد اخر وهو حين ما اريد به ذلك المعنى لان البعير~~
~~في بعد اسمه علما يدل على شيء هو جزء معناه في الجملة لكن ليس جزء معناه علما ورد على الذي هو عبر في الحيوان الناطق علما وذلك كان مقصود~~
~~اعني في الفرق بين الاصطلاحين لم يتوقف على تحقيق ذكرنا لم يتعرض في الشرح له~~ وانه ذلك لزوما اولى وضع اخر لايقال دلالة الاجزاء
اذ لو انتفى احدهما فيهم النسبة للزوم التالي كون المقدم ولزوم نقيض المقدم لنقيض التالي وانه يبطل كونه لازما الى امتناع وجود
الملزوم مع عدم اللازم يبطل كونه لازما لان الملازمة امتناع وجود الملزوم مع عدم اللازم وفيه اشارة الى ان العكس الاستثنائي ينتج الامرين
النتيجتين بالذات والانتاج في الثاني انتاج للتالي اي عكس الشرطية المتصلة بعكس النقيض ثم الاستثناء عين مقدمه وهو الحقيقة
يعني معلوم التلازم من حيث هو لا يقتضي امتناع وجود اللازم مع عدم الملزوم فلزوم النتيجتين الاخريين بعكس آخر شرطية على عكس
الشرطية الاولى صادقة بخصوص المادة ثم الاستثناء من مقدمها او نقيض تاليها لتعليق الوجود بالوجود اي تعليق حصول التالي لحصول
المقدم سواء كانا مثبتين او منفيين او مختلفين. وذلك بان يكون نسبة محمول التالي الى موضوعه حاصلة في زمان حصول نسبة محمول المقدم
الى موضوعه لا بان يكون التالي صادقا عند صدق المقدم وان لم يكن النسبة حاصلة قوله لتعليق العدم بالعدم اللام فيه للتعليل
وليست صلة للوضع كما في قوله يقال وضع الانسان للحيوان الناطق لان معنى الكلام ان العكس الاستثنائي الذي يستثنى فيه نقيض التالي
لانتاج نقيض المقدم انما ان يستعمل شرطية لو فلو كانت موضوعة لتعليق عدم التالي لعدم المقدم كان الاستثناء فيها بالحقيقة
بعين التالي لا النقيض بل هي موضوعة لتعليق وجود التالي لوجود المقدم اذ كان الوجود بين مقدرين لا محققين والوضع من اهل
الوضع ان يستثنى فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تعليق العدم بالعدم اي تعليق عدم اللازم بعدم التالي كما هو مقتضى
الملازمة لانه هو المقصود من سياق قوله تع لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا هذا هو مختار المص وكلام النحاة يدل على ان الوضع
من وضعها ان يستعمل لانتفاء اللازم لاجل انتفاء الملزوم ورد بالارتداد الانفعال فيه لان من قال لو اكرمتني اكرمتك اراد به ان اكرامه
منتف لاجل انتفاء اكرام المخاطب لا عكسه والمراد بالاية الكريمة انتفاء الفساد الناشئ من تعدد الالهة بواسطة انتفاء التعدد
واعلم ان ما ذكره من انها لو وضعت لتعليق العدم بالعدم بناء على الغالب لانها قد يستعمل لمجرد الملازمة من غير قصد الى تعليق عدم
الملزوم بعدم اللازم او عكسه كما في قوله تع ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله
وقوله تع ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم علاوة وقوله عم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وهذا اشكال
وهو انكم ذكرتم ان قياس الخلف الى قوله بالملزوم وان كل قياس استثنائي استثنى فيه نقيض التالي لينتج نقيض المقدم سمي
قياس الخلف وليس كذلك اذ يجب ان يوضع المطلوب اولا لكنا هذا الشرط لتحقق قياس الخلف وليس داخلا في محل النقيض كما ان العلو الخ

لافعال مخصوصة معنية بالتكبير مختتمة بالتسليم وليس الانفعال والطهارة في اطلاق محل التسمية وعلى تقدير دخوله فيه للازم
ما ذكره من لانه لم يعلم ان التالي مطلقا ليس حلالا بل فيه يكونه مذكورا بلهو ولا بد ايضا من القياس الاستثنائي الذي يستنتج
فيه نقيض التالي اذا التسلسل باطل وجميع فيه المط بعكس الخلف وهو اثبات الشيء بابطال نقيضه كما يقال لو اثبات الشيء
من ج آ نتيجة لكل ج ب ولا شيء من آ ب لزم ثبت لا شيء من ج آ ليثبت بعض ج آ لكنه ليس بثابت فنقوله كما قلنا لو ثبت الح
مثال لبيان بطلان التالي من العكس الخلفي الذي يذكر لبيان انتاج العكس القياس الاقتراني وليس مثالا لعكس الخلف والى
هذا الوجه اشار المحقق نصير الملة والدين الطوسي في شرح الاشارات حيث قال وربما لا احتاج في العكس الاستثنائي الى تاليف
قياس لبيان بطلان التالي مثلا اذا كان المط لا شيء من ج آ من قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق وكل آ ب لو لم يكن ما دام آ قلنا لو لم يكن
المط ثابتا لكان نقيضه وهو بعض ج آ دائما ثابتا لكنه ما ينافي المقدمة المسلمة وهي الكبرى لان اجتماعهما مستلزم لنقيض الصغرى
فليس بثابت فالمط ثابت وقال المنطقيون انه اثبات الشيء بابطال لازم نقيضه كما يقال لو لم يثبت لا شيء من ج آ اذا قلنا
كل ج ب ولا شيء من آ ب لثبت بعض ج آ مع مقدمة اخرى صادقة وهي لا شيء من آ ب وكلما ثبتا ثبت بعض ج ليس ب ينتج لو لم يثبت
لا شيء من ج آ لثبت بعض ج ليس ب ثم استثنى نقيض هذا اللازم وبقوله لكنه ليس بثابت لصدق نقيضه وهو الصغرى التي
فرضنا صدقها فثبت لا شيء من ج آ وهو المط وكان النص يجعل العكس الاقتراني الذي يذكرونه لبيان الملازمة بين نقيض المط
وبعض مقدمة اخرى صادقة بيانا لبطلان التالي وهو نقيض المط دليل الخلف لا الخلف بذلك وعلى التقديرين لابد هنا من قياس
اقتراني شرطي لبيان بطلان التالي او لبيان الملازمة ومن قياس استثنائي يستثنى فيه نقيض التالي ومقدم الشرطية عدم صدق المط
وتاليها صدق نقيضه او ما يلزم اجتماعه مع مقدمة صادقة ويمكن ان لا يوجد فيه قياس اقتراني شرطي كما نقلنا عن الشيخ الان انه
وهذا اقرب الى ما هو مقصود المص وارسطو لانهما لم يتعرضا في كتابيهما للقياس الاقتراني الشرطي واقتصر على ذكر الحملي منه
فكيف يتعرضان لما هو مركب منه ومن غيره ويلزم تعدد اللازم الى النتيجة قوله اي يلازم التنافي بين امرين اراد بالامرين طرفي
المنفصلة الى شرط انتاج القياس الاستثنائي المنفصل ان يكون منفصلة عنادية ليستلزم منفصلة هي عين احد الطرفين
ونقيض الاخر فيلزم من استثناء مقدمها صدق نقيضها لانه انما يكون بالملزوم على اللازم كما تقدم وان الاستدلال الذي في الاستثنائي
المنفصل ينحصر في الاستدلال بالملزوم على اللازم لانه يرد المنفصلة الى شرطية متصلة مقدمها عين احد طرفي المنفصلة وتاليها نقيض الطرف
الاخر ان كانت المنفصلة مانعة الجمع وبالعكس ان كانت مانعة الخلو ثم يستثنى عين مقدمها لانتاج تاليها لان الاستدلال مطلق
ينحصر فيه اذ قد يكون بنقيض اللازم على نقيض الملزوم كما هو قوله كما تقرر اشارة الى ان الاستدلال بالملزوم على اللازم وقد تقرر
في الاستثنائي المتصل لا الى عدم حصره فيه لانه خلاف ما تقرر هناك والا الى قوله ولا بد في الدليل من مستلزم للمط مع ابتنا اختصاصه
بالاقتراني من الشكل الاول الجسم اما لا رجل وفي اكثر نسخ المتن الخنثى بدل الجسم وورد عليه بان الخنثى يمتنع اجتماع اللارجل واللامرأة
فيه واجيب عنه بانه قد يكون جوابا لمن زعم ان الخنثى كالبعير والبقر يجوز اجتماعهما فيها فالمراد بالجسم او الخنثى ليس هو العموم اي لمحمول المقدم
وسطا يتبين بالملزوم لمحمول المقدم لانه نوع المتصلة اللزومية يكون محمول مقدمها ملزوما لمحمول تاليها فان كان استلزامه له كليا كانت الملازمة
كلية وان كانت جزئيا كانت جزئية ثم الاستثنائي الذي يستثنى فيه عين المقدم يجعل ثبوت محمول المقدم لموضوعه اي الاستثنائية صغرى
وحمل محمول التالي على محمول المقدم وهو اللازم للمتصلة كبرى فيقال في ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان هذا انسان وكل
انسان حيوان ينتج هذا حيوان وفيما استثنى فيه نقيض التالي يجعل سلب محمول التالي عن موضوعه اي الاستثنائية صغرى وحمل نقيض

يكن

نقيض محمول المقدم على نقيض محمول التالي كبرى فيقال في لو كان ان كان حيوانا لكنه ليس كذلك فهذا ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان
ليس بانسان ينتج هذا ليس بانسان ونصوره على عدم الحيوان انه ملازم لعدم الانسان لان نقيض اللازم ملازم لنقيض الملزوم وقوله
والاستثناء وهو المتصل يشعر بانتاجه بواسطة عكس النقيض ثم الحملي، مع ان شرطه ان يكون انتاجه لنقيض المقدم لا بالاول
بل بواسطة رده الى الاستثنائي المشتمل فيه على مقدمتين واي هذا ما ذهب بعض المنطقيين والظاهر ان هذا الطريق يختص بما اذا كان المحكوم
عليه في المقدم والتالي واحدا كما في المثال المذكور اما اذا لم يكونا متحدين كما يقال ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فلا يمكن سلوكه
فيه وما يتمحل لبيانه من طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار وما لازمه وجود النهار بوجود النهار عند وجوده ليس الوسط فيه حاملا
للمحكوم عليه في النتيجة اعني النهار وهذا هو الشرط في الاقتراني   مثاله من المنفصل اقتصر على مثال المنفصل لانه يعلم منه
مثال المتصل ايضا لان القياس الاستثنائي المنفصل يرد اولا الى القياس الاستثنائي المتصل لان المنفصلة ان كانت حقيقية
يستلزم اربع متصلات اثنتين منها من احد الطرفين وثانيتهما نقيض الاخر وفي الاخرين بالعكس وان كانت مانعة الجمع يستلزم المتصلتين
الاوليين وان كانت مانعة الخلو يستلزم الاخريين ثم يرد الى القياس الاقتراني   فبان يوجد منافي الوسط وهو نقيض
الاكبر والمنافي اعم من ان يكون في الثبوت والانتفاء، اما كليهما فيقال في زيد انسان وكل انسان حيوان زيد اما انسان
او لا حيوان لكنه انسان فهو حيوان وفي العالم متغير وكل متغير حادث العالم اما متغير او لا حادث لكنه متغير فهو حادث   واما
في حرف العطف نحو الخمسة زوج وفرد فلا اشتراك في حرف العطف فالمراد بالاشتراك اعم من اللفظي كما في العين ومن المعنوي
كما في الواو العاطفة فانها للجمع المطلق وقولنا الخمسة زوج وفرد يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون لكل واحد من الزوج والفرد
محمولا على الخمسة بالاستقلال وان لم يعتبرا معا كما في زيد عالم وعاقل الثانية ان يكون كذلك مع اعتبار المعية والاجتماع الثالثة
ان يكون المراد منهما محمولا والصادق هو الاخير فقط   ومنه هذا طبيب ماهر مغالطا، يعني انما ورد المثال بانهم منه
مرفا وهو المهارة في الطب وهذا كاذب لكن اذا حصل معنى الماهر لم يختلف الحال في الانفراد والاجتماع لان الماهر في غير الطب
يصدق عند الاجتماع كما يصدق عند الانفراد والماهر في الطب يكذب عند الانفراد كما يكذب عند الاجتماع   فلا يناسب العادة
بالكاذبة ايضا فيه اشارة الى كون هذا الخلل مشتركا بين اللفظ والمعنى قد ذكر في الخلل اللفظي   الحكم على المطلق بحكم المقيد كما
في هذا رقبة والرقبة مؤمنة فان الحكم بالمؤمنة انما يصدق كليا في الرقبة المقيدة بحال من احوالها وهو الايمان لا على مطلق الرقبة
والفرق بين هذا الصنف وما قبله ان القيد ملاحظ للمقيد فان الايمان ليس داخلا في حقيقة رقبة ما بخلاف ما قبله فان القيد فيه ان
حصل للمقيد امر حقيقي له لان السواد انما يصدق مع اللون كليا اذا انتفى بفصل السواد وهو قابض للبصر والدر انما يصدق كليا على
السيال الا صفرا اذا اتقيد بحيث يصفراء وهو الخلط والغلط في هذين النوعين لاجل ايهام العكس وهو عكس الموجبة الكلية موجبة كلية
لا لاجل ان اللازم في الوسط قد يكون للجنس وقد يكون للاستغراق لانه من الاغلاط اللفظية   هذا نقلة وكل نقلة حركة ان
النتيجة من الصغرى لان الحركة عند المتكلمين تختص بالاينية وهي النقلة واما على راي الحكماء فالحركة اعم من النقلة واختلاف الحدود
موجب لاختلاف القضية قال الشارح العلامة ليس الخلل ههنا من جهة المعنى بل من جهة اللفظ لانه لا يستلزم قولا آخر ويمكن ان يقال
فيه خلل معنوي ايضا لانه لا بد في الدليل من مستلزم للمط وقد اشتبه الملازم هنا بالوسط لان معنى كل نقلة حركة كل نقلة نقلة يحمل الاكبر
وسطا   لا بالقوة انا ذكر بيخرج قياس، الى وانما فيه خلل صورة فانه وان لم يكن على تأليف شيء من الاشكال لكنه على تأليفها
بالقوة لان قولنا آ مساو لب وب مساو لج ومساوي المساوي مساو في قوة قولنا آ مساو لمساو ج وكل مساو لمساو ج مساو لج وهو على تأليف الشكل

عان

الاول   ان قيل قوله من لطف الله احداث الموضوعات اللغوية يشعر بان اللغات توقيفية وقوله ادرج مع الصوت وتقطيعه
على وجه يدل على ما في النفس يشعر بانها اصطلاحات كما صرح به اصحاب الاصطلاح قائلين بانه دلالة اضافات الاباء في قوله
ومن اياته اختلاف السنتكم على التوقيف متعارضة بل لا نزاع على الاقدار على الاصطلاح فلا يتم الاستدلال به على التوقيف
نقلا الا اشعار به ثم لان الاقدار على وضع الالفاظ وجعلها دالة مغاير للاقدار على التلفظ بها على وجه يدل على ما في النفس
وغير لازم له والاول هو المشعر بالاصطلاح لا الثاني   لافادة المعرفة والاحكام فيه تنبيه على ان تعريف ما في النفس للمخاطب
قد يكون لافادة المعرفة اي تصور مفهوم اللفظ وقد يكون لافادة الاحكام اي ادراك وقوع النسبة بين الالفاظ او لا وقوعها
وما قيل ان وضع الالفاظ لافادة النسب والمركبات لا المعاني المفردة لان فهمها من الالفاظ يتوقف على العلم بوضعها لها والعلم
بالوضع لكونه نسبة بينهما يتوقف على فهم المعاني فيدور ضعيف لان اللازم هو توقف فهمها من الالفاظ على فهمها مطلقا
اذ التوقف فهمها حين اطلاق اللفظ على فهمها سابقا لا توقف الشيء على نفسه   لان التفكر في الطاف اسمه شكر اشار بذلك الى ان الغاية
في قول المص فلنتكلم هي النفع النصيحة والتفكر بذاكان احدا انها من لطف اسمه ثم فلنتكلم عليها وبيان الملازمة ان احد انها نعمة
علينا لكونه سببا لحصول ما يحتاج اليه في المعاش والمعاد مع خفة المؤنة وعموم الفائدة والانعام سبب للشكر اجماعا اما عندنا
فشرعا واما عند المعتزلة فعقلا والتكلم بانعام المنعم على نعمه شكر عليها قاله المفسرون في قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث اي
التكلم هو التكلم بالكلام النفسي الذي هو التفكر وقوله على ان الحاجة ماسة علاوة على ما ذكره المص من لزوم التكلم على الموضوعات
اللغوية اي لزم التكلم عليها مع ان الحاجة ماسة اليها في هذا الفن لما مر في بيان التمداد من العربية   ولفظ الكل لا يذكر في الحد
سواء كان حقيقيا او رسميا والتعليل الاول يختص بالحقيقة وهو انه لبيان حقيقة المحدود تفصيلا والحقيقة من حيث هو ليست
عامة ولا خاصة وايراد الكل لبيان العموم فلا يدخل فيه والثاني يشملهما وهو ان الحد مطلقا يجب ان يكون جامعا مانعا صادقا على كل فرد
من افراد المحدود ولكنه لا يصدق بصفة العموم على كل فرد لان المحمول في الحد فانه اذا كان سور السور الايجاب الكلي يصدق في السلب
ويكذب الايجاب على ما بين في المنطق وقد ذكره لانه يحد الموضوعات اللغوية بصفة العموم فوجب ايراد الكل ههنا وبيانه ان هذا
حد حقيقي للموضوعات اللغوية لانها من الماهيات الاعتبارية التي انما تحصل باعتبار الواضع فتمام حقيقته ما يعتبره الواضع ويذكره
في تعريفه ولما اعتبر في المحدود صفة العموم كما يجيء ان الجمع المحلى باللام عام وجب اعتبار صفة العموم في الحد ايضا فاورد لفظ
كل فيه ليطابق الحد المحدود والا لم يكن حدا تاما وح يصدق المحمول لانه يقع في جملة كل فرد من المحدود فرد من الحد كما هو
مقتضى مقابلة التعدد بالتعدد ومن التوزيع وكما يجب التكرار في الحد اذا اعتبر في المحدود مثل الالف لا الف فطس فيكرر هذا الالف
في تعريفه ويجب اعتبار الوحدة في الحد اذا اعتبرت في المحدود وكذا كان تعريف الكلمة باللفظ الدال على معنى مفرد بالوضع او تحكي تعريفا
باللفظ الموصوف   وان كان بين ظاهر بلهما فرق يستوفيه التقرير المشترك بين النص والراجح كالحقيقة بالنسبة الى المجاز وهو رجحان
الدلالة يسمى بالظهور وهذا اشارة الى جواب اعتراض يرد ههنا اما تقرير الاعتراض فهو ان اعتبار العموم في الحد ههنا لا يصح لانه لا يصدق
على افراد المحدود ولو بالتوزيع لانك ستعرف في باب العموم ان عموم اللفظ انما هو شموله لجميع جزئيات مفهوم الجمع اعني الاحاد على ما يشعر به التعريف
المرضي عند المص للعام وهو ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا   والتعريف المرضي عند الجمهور هو اللفظ المستغرق
لما يصلح له بوضع واحد وجزئيات الجمع هو المجموع لا الاحاد وجزئيات المفرد الاحاد فلو ورد ههنا افراد المحدود صدق لفظ واحد على موضوعات
متعددة اثنان ثلاثة وهو غير صحيح واما تقرير الجواب فهو ان الا هو بين خلافا في ان عموم الجمع لشموله الاحاد ما يقتضيه تعريف الغزالي وبعض

فيهما ان

مقابلة ن

او للمجموع او للمجموع فان كان الاول لم يرد الاعتراض وهو ظ لعدم الفرق ح بين عموم المحدود وعموم الحد وان كان الثاني على ما هو المختار
فلظهور الفرق بين قولنا كل رجال لهم درهم وقولنا كل رجل له درهم وكما قاله المحقق في باب العموم ان اموالهم في قوله تع خذ من اموالهم صدقة ليس
في كل مال لان هذا التفصيل الاحاد وهو ادا لم لا دالة على الاحاد بل لتفصيل الجموع وكما قال صاحب الكشاف في قراءة ابن عباس رض فآمن
بالله وملائكته وكتابه بالافراد وقال الكتاب اكثر من الكتب ثم سأل فان قلت كيف يكون الواحد اكثر من الجمع واجاب بان الواحد جنس للوحدات
فعمومه يشمل كلها الا الخارج فرد واما الجمع فجنس للجموع لا للوحدات فالحكم على جنس ثباته ليس حكما على جميع الوحدات ثم لم يرد ايضا لان غاية ما
في الباب ان يكون بين ظاهر بهما اي بين العموم الذي يفيده الموضوعات حقيقة والعموم الذي يفيده كل لفظ حقيقة فرق ولا يصدق احدهما
على الاخر باعتبار معنيهما الحقيقيين لكنه لم يرد بالموضوعات العموم الذي هو ظاهر فيه بل اريد بها معناها المجازي وهو عموم الاحاد اذ كثيرا ما يطلق
الجمع العام ويراد به استغراق الاحاد مجازا كما في قوله تعالى الف وانه لا النوع الصاد ولا اشترى العبد صرح بهذا في الاكمام البروري وجوز المص باب
العموم اطلاق الجمع على التثنية والواحد مجازا فاندفع الاعتراض سواء كان بين ظاهر بهما فرق او لم يكن هذا وقيل الفرق بين عموم الجمع وعموم المفرد
ان عموم الجمع يلحظ فيه الهيئة الاجتماعية بخلاف عموم المفرد وهذا وهم لاتفاقهم على ان الجمع في الاسماء بمنزلة العطف في الاسماء
المختلفة وليست الهيئة الاجتماعية ملحوظة في العطف وقيل الكل في كل لفظ مجموعي يطابق المحدود ليس كما ينبغي لان كل اذا اضيف الى
النكرة افرادي وانما يكون مجموعيا اذا اضيف الى المعرفة وكما لو قال والله اكلت كل رمان لا يحنث بعدم اكل قشره بخلاف ما لو قال اكلت
كل الرمان والانه لا يصدق على افراد الموضوعات سواء كانت احادا او جموعا اي الملفوظ الذي لفظ بكلمة واحدة فيه اشارة الى دفع ما اعترض به
على قول البعض المفرد اللفظ بكلمة واحدة من انه ان اريد باللفظ المصدر لم يطرد لعدم صدق اللفظ على المفرد وان اريد الملفوظ اطلاق المصدر على المفعول
لزم التكرار في الحد وبيان الدفع ظاهر لانه معنى الملفوظ ولا يلزم تكرار يحترز عنه في التعريفات لان كلمة اوردت للفصل بين المفرد ومن اللفظ
المهمل والموضوع لمعنى مركب لا يشتمل على نسبة كقيام زيد وغلام زيد للاطلاع على مادة الاشتراك وان ازال هذا بتفسير اللفظ بالملفوظ
ثم وصف الملفوظ بقوله الذي لفظ احترازا عما في النفس من اجزاء اللفظ النفسي فانه قد يطلق عليه الملفوظ به كما يطلق عليه المقرو والمحفوظ
لتعلق المقرو والمحفوظ بتعلق القراءة والحفظ لكنه ليس بشيء لان لفظ في اصل التقرير الملفوظ الوضعي لمعنى مفرد لكنه اورد الكلمة بدل التفصيل
رعاية للاختصار ولا يخفى [illegible] وتمسك اي ان التفسير يقتضي ملفوظا به لان قوله بكلمة متعلق بملفوظ واللفظ يتعدى بنفسه وبالباء فان في الاساس
ومن المجاز لفظ القول ولفظ به وما يلفظ بشيء الا حفظ عليه وقال الجوهري لفظت بالكلام وتلفظت به اي تكلمت به ادخال من في لفظ
ان هو كلمة كما في قوله تع فاليوم ننجيك ببدنك قال في الكشاف ببدنك في موضع الحال اي في الحال التي لا روح فيك وانما انت بدن قوله
واحدة احتراز عن نحو بعلبك فانه يعد عرفا مما يركب من كلمتين ولا يعد كلمة واحدة فان قلت يلزم ان يكون القسم وهو الاسم اعم من مقسمه
وهو الكلمة قلت لا امتناع في ان يكون بينهما عموم من وجه وكما ان العالم ينقسم الى الواجب والممكن والممكن من العالم من وجه [illegible] بدل
فيه ان يدل على شيء حين هو جزؤه وجعل فيه حالا من ضمير يدل والضمير عائد الى ما وضع الى اللفظ ولو جعل فيه ظرفا لغوا فالضمير
عائد الى الوضع جاز ايضا وهذا القول [illegible] زيد وعبد الله علما وقالوا العبد في عبد الله لا يدل وضعا على شيء
كالزاي في زيد وان دل على معنى حين كونه فردا وكان المركب غير علم وكانهم عنوا بالدلالة فهم المراد والمحققون منهم قالوا العبد
منه يدل على شيء لكنه ليس ذلك الشيء جزء معناه العلمي لان الدلالة فهم المعنى من اللفظ لا فهم المراد فان المشترك اذا اطلق
بلا قرينة فهم جميع معانيه عند العلم بالوضع وان لم يفهم المراد منه وهذا كان مجملا يحتاج الى بيان من اللافظ وعرضوا الكرد بالدلالة
جزء ما يقصد بجزء ما يقصد به وعلى هذا احمل قول المص بعض الشارحين وجعل فيه صفة موصوف محذوف وضميره عائد الى المعنى بتقدير

يدل على شئ حاصل في المعنى فيصور لو لا يدل جزؤه على شئ اصلا ونحو عبد الله علما يدل جزؤه على الشئ لكن لا على جزء

معناه ولا يخفى بعد هذا التقدير مع انه يحتاج الى قيد آخر وهو حيثية ما اريد به وكذا المعنى لان المسبوق عبد الله علما يدل على الشئ

هو جزء معناه في الجملة لكن ليس جزء معناه علما ويرد على المذهبين نحو الحيوان الناطق علما وما كان مقصوده الصحة بيان

الفرق بين الاصطلاحين لم يتوقف على تحقق ذلك لم يتعرض في الشرح وان دلت مفردة او في وضع آخر لا يقال دلالة الجزء

كالة الافراد لا شك انما يوضع له آخر و يغني عنه قوله او في وضع آخر لانا نقول المركب العلمي قد يقصد دلالة اجزائه كالة

اجزائه كالة الافراد نحو كعبلبك وقد يقصد دلالتها في تركيب آخر غير علمي كعبد الله وفقا فاراد ان يشير الى القسمين

والمعنى وان دلت في وضع آخر مفردة ادرج في وضع آخر مركبة ونحو يضرب واخواته بالكسر بجلبابه يضبط يضرب بناء

الخطاب ويراد باخواته نحو اضرب ونضرب للمتكلم لانه لم يذهب احد من المنطقيين الى ان يضرب الغائب مركب وان اعترض بعضهم به

الزاما وجوابه مذكور في شرحنا للمطالع الدلالة الوضعية ذهب بعض المنطقيين الى ان اللفظ اذا اطلق يتبادر الذهن

الى معناه المطابقي ان كان له جزء ينتقل الذهن الى الجزء انتقالا من الاجمال الى التفصيل بعكس حدود المحدود فيكون على هذا

دلالة التضمن تابعة لدلالة المطابقة بحسب الغارات وهذا ضعيف لاستلزامه بعدم وجود الكل مع وجود الجزء في الذهن مع اتفاقهم

على تقدم الجزء على الكل في الوجودين اذ فهم الجزء عند اطلاق اللفظ الدال معناه مركب مرتب تارة في ضمن المركب وجوازه

والوجدان يكذبه والتحقيق في هذا المقام ما ذكره في الشرح وهو ان اجتماع او لا تميز التضمين نفس الدلالة المطابقة ولا تغاير

بينهما بالذات بل التغاير بينهما بالاعتبار لان الفهم ان اعتبر بالنسبة الى كل من الجزئين يسمى تضمنا وان اعتبر بالنسبة الى المجموع يسمى

مطابقة ونبه على شمل هذا التحقيق بيان الحدود المحدود في المواقف وبهذا التحقيق يظهر لك ان دلالة التضمن ايضا

لفظية لاتحادها بالمطابقة ذاتا كما ذهب اليه البعض والدلالة العقلية للفظ منحصرة في الالتزام ولا وجه لتخصيص تسمية المطابقة

باللفظية وتسمية التضمن والالتزام عقلية كما فعله صاحب المفتاح ولا يرد النقض بالتضمن على ما قاله دلالة الالتزام انها تجوز

لكونها عقلية ويرد عليهم انواع المجازات لانه حصر انواع المجاز استوفية في الاشتراك في الصورة والاشتراك في الصفة

والكون عليها والاول اليها والمجاورة ولا يجب اللزوم الذهني في شئ ولانهم وجوبه في بعض افراد نوع المجاورة

كما في اطلاق الملزوم على اللازم والكل على الجزء لان اللازم للاخص لا يجب لزومه للاعم واجاب عنه بعض الفضلاء بان المجاز

لابد له من قرينة وفهم المسمى مع القرينة موجب لفهم المعنى المجازي فيكون بينهما اللزوم الذهني وفيه نظر لان الدال على المعنى

المجازي ان كان هو اللفظ مع القرينة لم يكن المجاز في نحو رايت اسدا في الحمام مجازا في المفرد بل لم يوجد مجاز في المفرد اصلا

وهو خلاف ما صرحوا به وان كان هو اللفظ بمعونة القرينة فاهدا الجواب على موضوعه بالنقض لانه اذا لم يلزم من مجرد فهم

المسمى فهم المعنى المجازي بل احتاج الى القرينة لم يكن اللزوم البين شرطا وايضا القرينة في المجاز قد تورد للاشعار بعدم ارادة

المعنى الحقيقي لا لفهم المعنى المجازي فان الاسد اذا اطلق يفهم منه الشجاع كما يفهم منه الحيوان المفترس فاذا اقترن به نحو يرمي

وفي الحمام علم انه اريد به الشجاع العارض للانسان لا الحيوان المفترس ولا الشجاع العارض له لانهم لو وضعوا الدال لو اتفق

صحة ما ادعيناه وهو انه قد يطلق اللفظ ويراد به نفسه والمقصود على كل لفظ اذا اريد به حكم عليه او به لفظا آخر لزم التسمية اعماد

بالوضع لم اطلاق لفظ آخر عليه لان الوضع لغة يتناوله اذا اعم من الوضع لنفس اللفظ او لما يستلزمه لان الدلالات الثلث كلها

مختصة بالوضع ولو سلم الى لو سلم عدم الملازمة بناء على انه يجوز ان يرد الاطلاق في بعض المواد كما يطلق الاسم على الكلمة

وبالعكس لانه اذا قيل كل كلمة كذا يدخل فيه

لفظ الاسم واذا قيل كل اسم كذا يدخل فيه لفظ الكلمة   لانهم لو لم يضعوا لما لطال في التعميم والتنكير الى لو لم يعبر عن اللفظ بلفظ
آخر بل عبر عن كل لفظ بنفسه لطال الكلام في التعميم الا اذا اريد الحكم على كل واحد منها وفي التنكير الا اذا اريد الحكم على واحد مبهم
لاحتياج ح اي ذكر جميع الالفاظ بعينها والحكم مختص ببعض منهم منها مثلا لو لم يوضع المبتدأ لكل اسم يجرد عن العوامل اللفظية
مسند اليه واريد الحكم على كل منها بانه مرفوع او على كل واحد منها منهم لاحتيج الى ذكر كل اسم يقع مبتدأ او ان لم يوضع نحو [illegible] الاعلام
فيطول الكلام مع تعذره ههنا وهذا هو السر في وضع الفاظ العموم   فان قيل يلزم التطويل في التنكير مع لزومه في التعميم
ايضا وانما ذكر هذا القيد ليعلم ان التطويل ثابت بهما حالة الانفراد والجمعية لان الواو انما تدل على ثبوت الحكم وهو التطويل
لكل من الامرين والحكم على كل واحد قد ينافي الحكم على سبيل الاجتماع كما في نحو هذا الرغيف يشبع لزيد وعمرو وهذا المكان
يسع زيدا وعمرا وقد لا ينافيه كما في قولنا الانسان والفرس حيوان ولا الشعار بما هو واحد منهما   ومن هذا الكلام حاصله
ان الدلالة اللفظية للمفرد انما ينقسم الى الثلث اذا اعتبرت ولا انها مع المعنى الى مدلول مغاير كما يشعر به قول المصنف في كمال معناها
واما الدلالة اللفظية للمفرد على نفس لفظه نحو زيد مبتدأ فلا يطلق عليه شيء من هذه الدلالات ولا يبطل الحصر لعدم تناول المقسم
والضمير في قوله كمال معناها للدلالة كما صرح به وكذا في قوله في معناها بل في لفظها لانه اورد لابانه واعلم ان قيد الحيثية مراد في
تعريف الدلالة لئلا ينتقض بعضها ببعض وانما ترك لظهور المراد فان احكام الامور النسبية فلا يصدق بدونه وان دلالة
المركب ايضا لا تخرج عن هذه الثلث وكانه انما اضاف الدلالة في المقسم الى المفرد ليشعر بان دلالة المركب فرع دلالة المفرد لا للاحتراز
وقوله في كمال معناها للتاكيد كما وقع في عبارة الامام الرازي ايضا لذكر لان المراد بالمعنى مفهومه لا ما عنى فيهم من اللفظ والله
يصح قوله وعلى جزئه   لافادة نسبة الى الاعطاء ما يطلب منها من نصيب حوطر في بعينه اعلم ان الجملة وضع طرفاها للمسند والمسند اليه
ولم يعتبر في وضع الجزء الصوري تعيينها والمراد بافادة الجملة للنسبة انها تدل بالوضع على نسبة شيء الى آخر على جهة قيامه به
او الى ما وقع موقعه ثبوتا او انتفاء وهي التي يطلب في المركبات بل وضع الالفاظ عند بعضهم ليعطي اعطاء اي طلب الام
بتعيين احدهما كاعطاء قولنا ثمت وتم الثبوت بعينه وقولنا ما ثمت ولا تم النفي وهذا هو المراد بقوله في النحو الانشاء
نسبة احد الجزئين الى الآخر لافادة المخاطب من غير تقييد لها بصحة السكوت عليها لاخراج التركيب التقييدي كما ذكر
بعضهم فان التركيب التقييدي لم يوضع لافادة النسبة بل للاشارة اليها ولو دلت على نسبة فخرج بقوله ما وضع لافادة نسبة
ما يدل على النسبة لا بالوضع بل بالعقل كدلالة اضرب على انه طالب للضرب وانت مطلوب منك الضرب فانه لا يكون جملة
جزئية بهذا الاعتبار وما وضع للاشارة الى النسبة لا الى افادتها كنحو غلام زيد والحيوان الناطق وما وضع لنوات كالنسبة
الى شيء كاسم الفاعل مع فاعله اذا لم يكن بعد حرف النفي والف الاستفهام   تفاوت بشدة وضعف او تقدم
وتاخر ولم يذكر التفاوت بالاولوية كما في نور الشمس والقمر فانه للشمس اولى لاقتضاء ذاته له وان لم يكن فيه الشدة لانه
من نور القمر لانه لم يرد بيان حصر التفاوت في الوجهين بل اراد ايراد مثال له وبهذا يظهر ضعف ما قيل التفاوت
اما بالاولية وهو التقدم او بالاولوية وهو الشدة فان الاولوية والشدة قد يفترقان كما في المثال المذكور   ويقال للنوع
جزئي اضافي اي بالاضافة اي حيث المراد بالنوع الاخص وبالجنس الاعم كما صرح به في القياس الحملي وحمل النوع على النوع
الاضافي او حمل الحقيقي والاضافي والجنس على المصطلح قاصر عن افادة ما يسمى جزئيا ومقتصر على بعضه   باعتبار ما دل
عليه ان الذاتي والعرضي بالحقيقة من اقسام المفهوم واطلاقهما على اللفظ باعتبار مفهومهما بالعرض كالكلي والجزئي   ولم يعرف لهذا

من غير اشارة الى رد ما قال الشارح العلامة من ان معنى النسخة اولى لاشتمالها على فايدة واشتمال الثانية على مفسدة الترجيح بلا مرجح
واما اشتمال الثانية على فايدة فلان في التسمية بالمجاز بينه والمقابلة كليهما واما اشتمال الاولى على مفسدة الترجيح بلا مرجح فلان الرابع
ايضا مقابل للثالث ولم يتعرض له فرد الاولى بانهم لو اصطلحوا على تسميته بالالفاظ بالمقابلة لتبعوها ولو تبعوها لاشتهر ذكر
وشرف لكنه لم يعرف بهذا اصطلاح من الاصوليين ولو اصطلح عليه المص وحده في ذكره لم يفد لان الغرض بيان اصطلاحهم والثانية
ايضا مردود لان الغرض بيان تقابل الاقسام ومقابلة الرابع للثالث ظاهر لغاية الخلاف بينهما فلم يتعرض له بخلاف مقابلة الثاني
فظهر وجه الترجيح   فان كان للمتعدد حقيقة فهو المشترك لا يقال يلزم على هذا ان يكون المنقول مشتركا لكونه حقيقة في معنييه
المنقول منه واليه لانا نقول انما يلزم ذلك لو لم يعتبر اتحاد الاصطلاح في المعنيين وليس كذلك والفرق بين المنقول والمجاز
ان المنقول لا بد فيه من اصطلاح اخر غير اللغة من شرعي او عرف عام او خاص سيما لو شرط فيه هجر الاول بخلاف المجاز
وغير صفة وهو كلام فانه ان يدل على ذات معينة ومعنى مبهم كالقارورة واسم الزمان والمكان او يدل على ذات مبهمة ومعنى غير
كالرجل والانثى والاحول والاخيل   لنا انطباق ان لفظ القرء يستعمل للطهر والحيض معا على سبيل البدل من غير مرجح
وكل لفظ كذلك فهو مشترك فلفظ القرء مشترك وهو واقع في اللغة اما الصغرى فلاتفاق اهل اللغة عليه واجماعهم حجة علينا
في مثل هذه المسئلة واما الكبرى فلانا لا نعني بالمشترك الا هذا مع قيد الوضع كما عرفت قبل فيكون حد المشترك اللفظ الموضوع المستعمل
لمعنيين معا على البدل من غير ترجيح فقولنا لمعنيين يخرج المفرد وقولنا معا اي يستعمل لكل منهما على تقدير التسمي له في الاختلاف يخرج
المفرد الذي يشك في معناه كما قيل في صيغة افعل انه حقيقة للوجوب او للندب والاباحة فيهما فان القائل به يجوز التسمي له في كل منهما
حقيقة لكن على تقدير التسمي له في احدهما يجوز التسمي له في الاخر كذلك ونظيره بهذا انه لا وجه لجعله مخرجا للمشترك المعنوي
وقولنا على البدل يخرج المشترك المعنوي وقولنا على البدل كالمتواطي والمشكك فانه يستعمل للقدر المشترك بين الجزئيات
اما من حيث هو هو نحو الرجل خير من المرأة او من حيث حصوله في ضمن جزئي نحو جاءني رجل فقال الرجل كذا او من حيث
حصوله في ضمن جميع الجزئيات نحو قوله ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وحينئذ يكون مستعملا لمعنيين لكن لا على سبيل البدل
بل على الاجتماع لانه اريد به المعنيان في استعمال واحد ويخرج ايضا اللفظ بمجموع المعنيين او المعاني كالامكان الخاص فانه
يستعمل لضرورة سلب الطرفين جميعا لا على البدل وليس مشتركا بالنسبة الى مجموع السلبين لانه احد معنييه بل مشترك بالنسبة
اليه والى سلب الضرورة عن احد الطرفين وقولنا من غير مرجح يخرج الحقيقة والمجاز لان التسمي له في المعنى الحقيقي لا يحوج الى قرينة
وفي المجاز يخرجه والمستفيض راجح قال الشارح العلامة قول المص ان القرء للطهر والحيض الخ ان اراد به انه موضوع لهما فهو
اول المسئلة وان اراد به انه يستعمل لهما لا يلزم الاشتراك لجواز ان يكون حقيقة في احدهما ومجازا في الاخر اشتهر المجاز حتى
موضع الحقيقة وجوابه انه مختار انه يراد انه يستعمل لهما قوله لا يلزم الاشتراك لما ذكرنا قلنا يلزم لان المجاز المشهور ان استغنى
عن القرينة التحق بالحقيقة بالغلبة فيكون اللفظ مشتركا بين المعنيين وان لم يستغن عنها فيكون مرجوحا بالنسبة الى الحقيقة المستغنية
عنها فكان يلزم ان لا يجوز ان يكون مجازا فيهما ولم يستعمل حقيقة تكلفا لانه لو كان كذلك لاحتاج الى القرينة المانعة في كل منهما وليس
كذلك ولجاز التسمي له فيهما على سبيل الجمع لعموم المجاز لكنه لم يجز واعلم ان التعريف المذكور بناء على ما اختاره من ان المشترك لا يستعمل في
دفعة في معنييه ليس حقيقة وسيجي ما فيه   كخلو الاكثر المسميات لا يقال لو كان المسميات اكثر لكان زايدا على نصفها والا لم يكن
اكثر منها والمسميات غير متناهية لا يتصف بها لانا نقول الاكثر من الشي انما يكون زايدا على نصفه لو كان ذلك الشي متناهيا اما اذا كان

غير متناه فالكثرة انما يكون زايدا على بعض متناه اخو منه لان الباقي بعده يكون غير متناه وغير المتناهي زايد على المتناهي والمراد هنا
هنا فان المسميات غير متناهية وما وضع اللفظ له منها متناه والباقي منها بعد غير متناه فيكون اكثر مما زاد عليه يعلم بعضها الا بعض
مراتب متناهية لان بعضها بضم في الوضع كما اعرفت باثنتها اي الثنين في السبعة ولا يرتقي على التسامي وتعاقبت الحروف المعصومة
بعضها مهمل او اعتبر تركيب كان كثرة اذا كان كذلك كان مراتب الضم متناهية هذا اذا اريد بالالفاظ الموضوعة وكذا اذا اريد بها مطلق
الالفاظ لان الحروف المركبة هي منها وعاية متناهية بل لا نسبة لها اي ما وضع كما قوله بل هذا العطف الجملة على الجملة ومعنا ترك
الاول والاخذ مما هو اهم منه كما في قوله ام يقولون افتراه بل هو الحق من ربك والمراد بالنسبة هاهنا النسبة العددية لان سوق الكلام
وسياقه لبيان تناهي اعداد الالفاظ وعدم تناهي اعداد المعاني وهي عند الحساب يطلق على المعنيين احدهما مونه قدر المنسوب
من المنسوب اليه والثاني طلب نصيب لواحد التام منه تفريق المنسوب على اجزاء المنسوب اليه بالسوية واذا علمت معنى النسبة
تبين لك ان غير المتناهي ليس له نسبة شيء من المعنيين الى المتناهي المعاني المختلفة والمتضادة اعلم ان المغايرين تنحصر في ثلثة اقسام
لانهما ان اشتركا في الصفات النفسية فمتماثلان والا فان جاز اجتماعهما في محل واحد كالحلاوة والبياض فمختلفان والا فمتضادان
ولا يجب الوضع لها خصوصيا لها حاصله ان اردت ان المعاني وهي المتماثلة والمختلفة والمتضادة غير متناهية فمسلم وان اردت ان المعاني
الجزئية وهي التي يصح فيها التماثل غير متناهية فمسلم لكن بطلان التالي ممنوع فان تفهيم المعاني الجزئية يحصل بالتعبير عنها باسم جنسها اما مطلقا
او مع القرينة ان اريد واحد منها بعينه ان مست الحاجة اليه لان التفهيم يحصل بالالفاظ المجازية ايضا لكن لا نم ان المركب من المتناهي
متناه والسند المنع باسماء العدد ان الالفاظ المركبة من المتناهي بضم بعضها الى بعض مراتب متناهية انما يكون متناهية اذا كانت مفردة وهي
مما لا يتعدد الوضع فيه لكن لا يجب ان يعبر عن كل معنى بلفظ مفرد بل يجوز ان يعبر عن بعضها بضم الالفاظ المفردة بعضها الى البعض بالاضافة
او بالعطف او غيرهما كما في اسماء العدد فان اصولها اثنا عشر ويعبر عن كل مرتبة من مراتبه مع عدم تناهيها بعبارة تختص بها بالاضافة
بعضها الى بعض او التركيب او التثنية او شبه الجمع فلا يلزم الاشتراك اذ تفهيم المعاني يحصل بالمركبات ايضا بالاضافة الى المحل
كرائحة المسك والتعبير اليه بالاضافة اي المحل كالاضافة اي ما يحل في محلها كرائحة الخوخة او كالوصف بالطيب او الحلاوة ومقابلهما
وكذلك كثير من الصفات بان بعض الصفات قد وضع لخصوصها اسم كالفطوسة والحموضة واكثرها مما لم يوضع لها اسم لخصوصها واذا
اريد التعبير عن بعض منها بالخصوص يضاف الى محلها فيقال حمرة الورد وحمرة الخدود او الى ما يحل في محلها فيقال حمرة الحياء او بوصف
نحو حمرة شديدة والستدل هذا الاستدلال على وفق مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري وابي الحسين البصري فانهما ذهبا الى ان الوجود
مشترك وما ذكره قيل منها ان الوجود للخالق والمخلوق مشترك وهو مذهب الجمهور فلو لم يكن باعتبار وصفه لخصوصهما
لكان باعتبار وضعه لامر مشترك فان قيل هذا ينافي كون اطلاقه على كل واحد منهما حقيقة لان الموضوع في القدر المشترك اذا استعمل في افراده
يكون من باب اطلاق العام وارادة الخاص وهو المجاز قلنا اذا اطلق بالنسبة الى حصصه التي هي تمام حقيقتها لا يكون مجازا ولذلك يمتنع
سلبه عنها واجبا لذاته ممكنا او واجب الثبوت لذات التي صدق عليها الموجود وممكن الثبوت لها الاختلاف في الوجوب والامكان
لا يمنع التواطؤ هذا منع لمقدمة القائلة لان الوجود لو كان صفة وهو واجب في القديم ممكن في الحادث لم يكن امرا واحدا قوله والا لزم
كون الواحد بالحقيقة واجبا لذاته ممكنا وانه محال قلنا انما يجتمع ذلك اذا لم يتخلف ما صدق عليه من الذات بالوجوب والامكان
اما اذا اختلف بان كان بعض افراده واجبا والبعض الاخر ممكنا فجاز ان يكون الواحد بالحقيقة واجب الثبوت لذات الواجب وممكنا
لذات الممكن كما في العالم والمتكلم فانهما عندنا مشتركان معنى مع انهما واجبا الثبوت لذات الواجب ممكنا الثبوت لذات الممكن فلا يمنع الالزام

رد كان العالم والمتكلم عنده من المشترك اللفظي كما ذهب اليه مشايخنا من ان صفات الله مغايرة بالحقيقة لصفات الممكنات
واطلاق اللفظ عليها بالاشتراك اللفظي وكما انه ليس كذاته شيء ليس كصفاته شيء من صفاته ايضا شيء فلا الزام لان الالزام لا يحصل
بالمختلف فيه ما لم يتم عليه برهان   فان قلت لم لا يلزم من الاشتراك في التواطؤ بعينه على ان قول المص لو لم يكن ال لوم يقع
المشترك لفظا لكان الوجود في القديم والحادث متواطئا ليس الالزوم فيه بينا وانما يصدق لو كان الاشتراك المعنوي مستلزما
للتواطؤ ان يصدق كلما كان الوجود مشتركا في القديم والحادث كان متواطئا لان المقول على سبيل حقيقة لو لم يصدق عليه
انه مشترك لفظا لزم ان يصدق عليه انه مشترك معنى فلو صدق كلما كان الوجود مشتركا معنى متواطئا صدق الالزام المذكور
ولكن لم يصدق الكلية لاحتمال التشكيك فلم يصدق فلا يلزم صدق ما ذكره لكن كبرى العكس الذي بينه جزئية فلا قال المص
يصدق ته لزم القول بصدق الكلية القائلة بلزوم التواطؤ للاشتراك المعنوي   والجواب انه ماخوذ في ماهية ما صدق عليه
يريد ان ما صدق عليه المشكك كالوجودات متباينة بالماهية ومتفاوتة بالشدة والاولوية ومفهوم المشكك كالوجود وهو امر منتزع
منها مشترك بينها لا تفاوت فيه فموضوع الاشتراك غير موضوع التفاوت فلا منافاة بينهما وهذا الجواب ايضا ذكره في المواقف
لرد قول من يستدل على ان الوجود مشترك معنى وقال ان اريد ان مفهوم الوجود مشترك بين الوجودات وصادق عليها فالاشتراك
بهذا المعنى مسلم ويلزم على هذا كون الماهية والتشخص ايضا مشتركين وان اريد ان ما صدق عليه الوجود في الوجودات متماثلة
في الحقيقة فممنوع اذ يجوز ان يكون وجود الممكن الذي يصدق عليه الوجود المطلق مباينا بالحقيقة لوجود الواجب كما في الماهية
والتشخص   واما لانه يتوسع الى ان يراد بالمتواطئ المعنوي ويجوز في الاطلاق احد قسميه وهو المتواطئ عليه فان قيل كيف يتم
ح الدليل على بطلان التالي والمشكك يجوز ان تختلف افراده بالوجوب والامكان فما ينبغي ان يكون في المتواطئ لان مفهوم المشكك
امر واحد بالحقيقة فلو كان واجبا في القديم لقدم ولو كان ممكنا في الحادث لحدث فيلزم كون الواحد قديما حادثا نعم يتجه ان يقال
عليه ما صدق عليه الوجود في القديم والحادث يجوز ان يكونا متخالفين بالحقيقة فيكون قديما والاخر حادثا والمفهوم الواحد بالحقيقة
المشترك بينهما امر عقلي ينتزع العقل منهما لا تحقق له في الخارج بالاستقلال   قيل وما نقل اشارة الى دفع ما يورد عليهم بان
المشترك واقع قطعا في كلام العرب وما ذكرتم انما يفيد في مقام الرد ظن عدم وقوعه ولا اعتبار بالظن مع تحقق اليقين فاجاب
بان وقوع المشترك ليس قطعيا وما يظن به ذلك الا يكون مشتركا اما مجازا او متواطئا واشتهر المجاز وخفي موضع الحقيقة لخفاء القرينة
ولا مشترك في كلام العرب وما يظن منه اي ما يظن من الترادف ليس مترادفا بل احدهما للذات والاخر للصفة كما يقال الانسان
للذات والبشر لما دل البشرية او لصفتي ذات كما يقال الخمر لما خمر العقل اي غطيه والعقار لما عقر اي عاقر الدن اي يلازم
او احدهما للصفة والاخر لصفة الصفة كما يقال العقار لما عاقر الدن والخندريس لما قدم معاقرته للدن   للعروض ان القافية عند
الاخفش هي اخر كلمة في البيت وعند ابن كيسان هي ما يجب اعادته في اخر البيت وهذا قريب من قول الخليل هي اخر حرف في البيت
الى اول ساكن يليه مع الحركة التي قبل ذلك الساكن او مع المتحرك الذي قبله فاول القافية في قول الشاعر ان سلمى وابيه تكلم حيث شئ
ما كان يزرؤها مع الهاء او الها وعند قطرب هي الروي وقد يسمى النصف الاخير من البيت اي تمام البيت بل القصيدة بتمامها
قافية يجوز او الروي عند الاخفش بانه هو الحرف الذي يبنى عليه القصيدة ويلزم في كل اعادته في اخره سواء كان حرفا واحدا
او اكثر فاهو اعتبار او نيز قد يصح للعروض كالانسان كان ربك لم يخلق بحسه سواهم من جميع الناس انسانا دون الاخر لما البشر فقوله
ان القافية لا يريد به تغير الروي بها لان القافية بجملة فلا يصح للتبين ولانه لو اراد ذلك لقال اي القافية بدون اعادة اللام لكان
اذ لا يصح تغير اللام بنفسها ولان كون الروي هو القافية

مذهب مطرب وهو مرجح لم يرتضه المصنف لتصنيفه الوصفية فكيف يفسر قوله بالابتقضيه بل اللام فيها متعلقة بحاصل
ومن يفسيرها لحصول الوزن كما يقال جاءني غلام الى لزيد وكما قال في تفسير المشتق وربما زيد في الحد بتقييد بالاتي في المعنى فكلام
ثال اريد بالوزن الحاصل للقافية إطلاق المطلق على المقيد وقوله او بوزن الشعر عطف على الوزن وخص الوزن بالنظم باضافته الى الشعر
كما خص الروي به بتفسيره بالحاصل للقافية وان كان قول المصنف ويسمى في النظم والنثر للوصف اولا لعرفه شعرا ما يتم المعنى الفعاد او بعض
الموازنة في نثر صنعائه تنبيها على انه اصل في النظم لكونه لازما فيه دون النثر فيعلم بالقياس الى النظم   لما تخيس فانه لم يوضع الوجه
للوسعة وارثه ومنه الوجه الا انه الى بين الواو الى الصحفا بالسعة لم يكن التجنيس   ولما التقابل لغة هو الجمع بين
المتباينين كما ذكر وهذا المعنى قصد به صاحب الكشاف في قوله الشمس والقمر سماويان والنجم والشجر ارضيان فبينهما تناسب من حيث
التقابل والتواد بالمشاكلة ايضا معنا اللغوي وهو الجمع بين المتباينين كما ذكر وهذا المعنى قصد به صاحب الكشاف في قوله الشمس والقمر
سماويان والنجم والشجر ارضيان فبين القبيلتين تناسب من حيث التقابل والتواد بالمشاكلة ايضا معنا اللغوي وهو الجمع بين الاشكال
والامثال لا المتعارف عند علماء البيان وهو ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كما في قول الشاعر قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه
قلت اطبخوا لي جبة وقميصا وجمع الاشكال عندهم يسمى مراعاة النظير والتناسب قال الكرماني رحمه الله هو حل المراد في
رعاية التقابل لانها عبارة المعنى فيحصل بكل من المترادفين اذا ذكر مع ما يدل عليها يقابله فيتبين في الشرح له محملا صحيحا وهو انه يجوز
ان يكون احد المترادفين واقعا على معنى اخر بالاشتراك دون المعنى الاخر ومع المرادف فيه ويحصل باعتبار ذلك المعنى ايهام التقابل كقول
التقوا دين خيشنا خير من خياركم لمن قال من المصريين خيشنا خير من خيشكم فانه لو لم يوضع الخيار بمعنى القثاء قال في جوابه خيشنا خير
من قثائكم لم يحصل ايهام التقابل الذي قصده وهو ان خيشنا خير من خياركم بل كان من قبيل مراعاة النظير ولم يحصل التقابل بين الخيش
والخير لاشتراك الخشن بين معنيين الخشن وهو ضد الناعم والنبت العتيق الذي يقال له بالفارسية كوكل   قد اختلف في وجوب صحته وقد ترجم الامام
في المحصول من هذه المسئلة بقوله هل يجب صحة اقامة كل من المترادفين مقام الاخر ام لا والمصنف بقوله يقع كل من المترادفين مقام
الاخر فنبه في الشرح على انه ليس بينهما فرق في الحقيقة لان النزاع في صحة ذلك كما صرح المانع به في قوله لو صح لصح [illegible] اذا جعلت جزءا
من المحمول صارت جهة القضية ضرورة لان الامكان الامكاني للممكن ضروري كما عرفت   الغرض تعريف الحقيقة والمجاز هذه المسئلة
مشتملة على التفحص من امور متعددة آ تعريف الحقيقة والمجاز وبيان ان العلاقة هل هي كافية في صحة التجوز ام لا يفتقر الى النقل ثم
بيان العلامات التي ذكروها للحقيقة والمجاز ثم تبيينها ثم ان اللفظ قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا ثم ان المجاز هل يستلزم
الحقيقة ام لا ولما كان المقصود الاول بيان الاول قال الغرض من هذه المسئلة تعريف الحقيقة والمجاز اما مقصود اصلي والثاني ايل اليه
فلانه لما ذكر في تعريف المجاز على وجه يصح احتيط الى بيان وجه الصحة فعند قوم هو العلاقة فقط فهو وعند اخرين لا يكفي العلاقة بل
يحتاج الى النقل اما اول الثالث اليه فلانه بيان تعريفات الخواص والنظر في صحتها واما اول الرابع اليه فلانه لما اخذ الاستعمال في تعريفهما
احتاج الى بيان انه جنس لهما لا عرض مفارق واما اول الخامس اليه فلانه لما اعتبر في تعريف المجاز العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي بين ذلك كان
فلا يحتاج الى استعمال الحقيقة فان قيل ان الحدود واجزاءها لا يطلب بالبرهان فكيف يستدل عليه قلنا ذكرنا ان الغرض من الحد افادة
التصور فقط اما اذا انضم اليه ان الحد في نفس الامر او في الاصطلاح كذا فقد يطلب بالبرهان كما مر   الحقيقة في اللغة قال الآمدي الحق لغة
هو الثابت اللازم وهو نقيض الباطل ومنه حقيقة الشيء اي ذاته الثابتة اللازمة له فان قيل الحقيقة في اللغة الشيء الثابت او المثبت والاولى
لما هي الذات قلنا المراد بالذات ههنا مجرد مفهوم اللفظ من غير اعتبار امر زائد عليه فحقيقة الحمد [illegible] مجرد ومفهوم الوزن لا يصير

وانما يتعرض لكون الحقيقة بمعنى المفعول لغة لان التحقيق فيه ما قيل في الاساس حق اذا اطلقت على ما اثبته غيره فيكون اشتقاقها
بضم السين مطاوعه كما قال سيبويه في النظير من فعول في السدير انه من سود بالضم   وليس في هذه الاستعمال كما يقال المستعمل
في الصيغ الثلاثة في ان ليس في هذا الظرفية كما في قولهم استعمل في المعنى بل للسببية كما في قوله ولكم في القصاص حيوة وقولهم والذين جاهدوا
واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيل الله من اجله وسببه قال صاحب الكشاف وانما قلنا كذلك لانه لو كان للظرفية لزم ارتكاب خلاف
الظاهر من وجهين احدهما اطلاق المصدر وهو الوضع وارادة المفعول اي الموضوع له وثانيهما اضمار قوله في اصطلاح التخاطب لكون
التعريف جامعا للحقائق الثلث ولو كان للسببية لزم ارتكابه من وجه واحد وهو مجاز مشهور حتى ذهب بعض الاصوليين الى ان في للسببية
حقيقة شرعية وحمل قوله عم في النفس المؤمنة مائة ابل ونظائره بعين ما شانا ولا يشتبه على احد ان استعمال المجاز المشهور الملحق
بالحقيقة عند بعضهم اولى من ارتكاب خلاف الظاهر من وجهين لمن كذلك واعلم انه يسقط على ما ذكرنا ما اعترض به بعض الفضلاء في شرحه
للمطالع من انه لو اريد بالوضع في تعريف الحقيقة الشخصي لا يكون تعريفا جامعا لخروج المركبات وكل ما لا يكون له الا وضع نوعي كالمشتقات
واسماء الاشارات واسماء الفاعلين وغيرها وان اريد اعم من النوعي والشخصي لا يكون تعريفا مانعا لان المجاز موضوع بالنوع لانا نختار
الثاني ولا يرد المجاز لان استعمال اللفظ في المعنى المجازي ليس بسبب ملاحظة وضع اول له بل بسبب وضع ثان ملحوظ فيه وضع سابق
للمعنى الحقيقي خلاف المعنى الحقيقي فان استعمال اللفظ فيه بملاحظة الوضع له اولا بالذات قوله الثاني في المجاز فسره بعضهم بقوله ان البحث
في المجاز ثم قال معترضا وكان الانسب التصريح بلفظ في وهي مصرحة في النسخة التي قرأتها على الشارح وكتبتها من النسخة التي بخط الشريف
وكان النسخة التي وقعت اليه كانت لفظة في متروكة فيها واعلم ان الاعلام ليست حقيقة ولا مجاز صرح بذلك الامام الرازي في المحصول
والآمدي في الاحكام لان المراد بالوضع وضع الشرع واللغة والعرف   ويجب ان يكون ظاهرا اي يجب ان يكون الصفة المشتركة
ظاهرة الثبوت لمحل الانتفاء عن غيره كما ذكرنا في اللازم الذي يعرف به لينتقل الذهن عند اطلاق اللفظ من معناه الحقيقي الى تلك الصفة
وعند نصب القرينة المانعة لارادة المعنى الحقيقي على ما هو واجب في المجاز يفهم الافراد فردا اخر يقوم الصفة مغايرا لما وضع له
كالشجاعة فانها ظاهرة الثبوت لما يقوم فاذا اطلق الاسد فهم منه الحيوان المفترس وانتقل الذهن منه الى الشجاع فاذا نصب قرينة
منافية لارادة الحيوان المفترس مثل كونه راميا او في الحمام فهم ان المراد منه شجاع هو غير الاسد   وهذا اعم عند الامام الرازي انواع
المجاز اثنا عشر نوعا وبعضهم خمسة وعشرين نوعا مع حصرها في خمسة بنيس في الشرح ان المجاز يشتمل على اربعة عشر نوعا بعضها
يشتمل على انواع متعددة وذلك لان علاقة المجاز هي ما يكون احدهما الى المعنى الحقيقي في الاخر وهذا متنوع الى ستة انواع احدها اطلاق
اسم الجزء على الكل كتسمية الصلوة ركوعا وسجودا وثانيها عكسه كتسمية بعض القرآن قرآنا عند من يقول انه اسم للكل وتسمية الزنجي
اسود لسواد بشرته ويدخل في هذين اطلاق المطلق على المقيد كاطلاق الرقبة على الرقبة المؤمنة وعكسه كاطلاق النصف وارادة
البعض في قوله عم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم لان المطلق جزء المقيد بحسب المفهوم وكذا اطلاق الخاص وارادة
العام وعكسه وكذا المجاز بالزيادة والنقصان وكذا الحقيقة اذا اريد العموم نحو علمت نفس ما احضرت لان الماهية جزء من الاشخاص
ثالثها اطلاق اسم الحال على المحل كتسمية قدرة رابعها عكسه كتسمية القدرة يدا يقال لفلان قدرة عليه اي يد وقولهم يد الله فوق ايديهم
خامسها اطلاق اسم الظرف على المظروف كتسمية الماء بالقدر والوادي في قولهم سال القدر وسال الوادي سادسها عكسه كتسمية المكان
الذي يربط فيها البريد وهو البغل الذي قطع ذنبه وهو معرب بريدة دم بالبريد ويسمى ايضا ما لا يكون احدهما في الاخر بل يكونان حالين في محل
واحد كتسمية الايمان والعلم بالحيوة والكفر والجهل بالموت في قوله ام ومن كان ميتا فاحييناه او يكونان حالين في محلين متقاربين كتسمية رضاء الولد

ببكة

بوضاء السلطان او حكمه ويبنى عليه قوله واسود لسوله احق ان يوضؤ على وجه ان يكون ثاني حاصلين
في جزئين متغايرين كتسمية الحرم ببكة في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا و بالبيت الحرام بدليل قوله تعالى فيه
ايات بينات مقام ابراهيم وهو في الحرم لا في البيت فقط، ثلثه ويعم ايضا المتلازمين في الوجود كاطلاق السبب على المسبب سواء
كان قابليا او فاعليا كتسمية النبات غيثا في قولهم رعينا الغيث فاما كتسمية العنب خمرا في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا او بالعكس
كتسمية الغيث نباتا وتسمية الوفاء بالعهد في قوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم فهذه اربعة واطلاق اسم اللازم على الملزوم
وبالعكس لا يخرج عن هذا فلا حاجة الى افرادهما بالذكر واما اطلاق السبب القابلي او الصوري على السبب وبالعكس فداخل فيما يكون
احدهما في الاخر وكذا المتلازمين في الخيال كاطلاق اسم احد الضدين على الاخر كتسمية جزاء سيئة سيئة وجزاء الاعتداء اعتداء
ويمكن ان يقال هذا داخل في المجاز للاشتراك في الصورة ولا بأس اذ اكثر انواع المجاز يجوز اجتماعهما باعتبارات مختلفة والنقض فيه
تسمية الاعمى بصيرا او اللديغ سليما او كاطلاق اسم الشيء على ما يدله نحو فلان اكل الدم اي الدية وقوله فاكلت كل ليلة اكاف الغنم
وهو خارج عن هذا القسم الثالث كله لان بين الضدين متلازمة في خيال المتكلم هذا وقال الاصفهاني في هذا المقصد انواع المجاز اربعة احدها انواعها
الحق كلها الى المشابهة ويدخل فيها المشابهة في الشكل وفي الصفة وهو خلاف ما يقتضيه كلام ويمكن رد العلائق الى امر واحد وهو الاتصال
على ما اشار اليه في الشرح من ان العلاقة هي اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع فادراج المشابهة في الشكل في المشابهة
في الصفة لان الصفة اعم من الشكل وغيره من الصفة المحسوسة والمعقولة الا انه افرده بالذكر لان الشكل من بين الصفات يختص بزيادة
ظهور فكانه نوع اخر برأسه   والجواب ان اللازم هو الاستغناء في كلام الشرح يدل على ان الجواب الاول منع قوله واجيب بان النظر
للواضع ولو سلم فلا اطلاع على الحكمة منع لبطلان اللازم اي اللازم فيما ذكرتم من الدليل هو عدم افتقار المجوز في تجوزه الى النقل
المجاز الى النظر في العلاقة لان النزاع في اشتراط كون المجاز منقولا انما هو بالنسبة اليه لا الى الواضع والباطل هو عدم افتقار الواضع
في وضعه الى النظر في العلاقة لان اهل العربية انما اتفقوا على افتقار الواضع اليه لا على عدم افتقار المجوز في تجوزه فاللازم غير
الباطل والباطل غير اللازم والجواب الثاني ايضا منع لبطلانه بوجه اخر وضمير سلمنا للافتقار اي المتجوز مطلق الافتقار في تجوزه الى النقل لانا
انهم اتفقوا على افتقار المتجوز لكن لا في تجوزه بل مطلقا وانما يلزم من هذا بطلان عدم افتقار المتجوز الى النظر في العلاقة مطلقا
لا بطلان عدم افتقاره اليه في تجوزه لان افتقار المتجوز في تجوزه الى النظر في العلاقة اخص من افتقاره مطلقا وبطلان الاعم
لا يستلزم بطلان الاخص فيكون نقيضه اعم فيجوز ان يفتقر المتجوز اليه لا في تجوزه على الحكمة الباعثة على ترك الحقيقة الى المجاز لا في تجوزه
وقال الشارح العلامة الاول منع الملازمة والثاني منع بطلان اللازم وفيه تكلف   للسببية والمسببية ان الاب سبب
للابن والابن مسبب له فينبغي ان يجوز اطلاق لفظ كل منهما على الاخر لولا اشتراط النقل في احاد المجاز لما ثبت بينهما علاقة
السببية والمسببية كما يشهد به لفظ المنتهى وهما نوعان من المجاز كما عرفت وقال الفاضل العلاقة في تسمية الاب بالابن
الكون عليه وفي عكسه الاول اليه وانت تعرف ان اطلاق الابن على اب زيد مثلا لكونه ابنا لغيره ليس مجازا فان ثبوته لغيره وثابته له
حقيقة لا ينفك عنه   كما في رفع الفاعل هذا يدل على ان الحركات الاعرابية موضوعة لمعانيها المعبر عنها على الاسم لكن لا وضعا
شخصيا بل نوعيا علم بالاستقراء وعلى هذا لا يكون كلمة بل حروف والا لتوقف على سمع في نوعها   بان يصرح اهل اللغة باسمه او بحده
او بخاصية لا يقال معرفة المجاز اذا كان بتصريح اهل اللغة بحده او بخاصته يكون معرفته مكتسبة من الحد او الرسم فكيف يكون
بالضرورة لانا نقول المراد الحاصل بالضرورة ما يكون حصوله بغير النظر على ما عرفت انتقال النفس في المعقولات لطلب علم او ظن

لم يكن بد للنظر من انتقالين احدهما التحصيل مادة النظر وثانيهما التحصيل صورته بان ينتقل النفس من اخطرها الصور الحاصلة
المخزونة عنده اي مبادئه الى ما يرجع منها الى الهيئات العارضة لها وكل ما لا يكون حصوله بالانتقالين يكون حصوله بالضرورة
سواء كان حصوله بتوجه العقل فقط او بتوسط ما لا ينفك عن الذهن عند حصوله كما في القضايا قياساتها معها او بتوسط
من السمع وغيره كما في المتواترات والحدسيات والتجربيات او باطنة كما في الوجدانيات والوهميات او بالحس فالعلم بكون اللفظ
مجازا عند تصريح اهل اللغة بحده او خاصته كالعلم بكون الشمس مضيئة عند الاحساس بضوئها او بكون مكة موجودة عند
اخبار اهل التواتر او الاحاد مع القرائن عند وجودها وكيف يتوهم ذلك والحد والخاصة كاسبان للتصور وكون اللفظ
مجازا حكم تصديقي لا يكتسب منهما وبالنظر اكتساب العلم بكون اللفظ مجازا بها فهو احق ليس يجب ان يكون اكتسابا بالشيء
من الحدود الثلثة لان الحد يجب ان يكون مطردا ومنعكسا والخاصة يجب اطرادها لا انعكاسها وقال المصنف في شرح المفصل الفرق
بين الحد والخاصة ان الحد لا بد ان يكون في جميع احاد المحدود والخاصة في الغالب يكون الا في بعض احاده خاصة منها صحة النفي
بيانه ان اللفظ لمفهوم وضع بازائه وهو مدلوله المطابقي لا ما فهم ودلالة اللفظ عليه من المدلول التضمني او الالتزامي وما صدق
عليه المفهوم من الجزئيات فمتى صح سلب مفهومه عما يصدق عليه كما اذا قلت رايت حمارا واردت انسانا بليدا كان مجازا ومتى
لم يصح كما اذا قلت رايت انسانا واردت زيدا كان حقيقة وهذا اشبه بان المتواطي حقيقة في افراده مطلقا لصحته لغة
اذ صحة الاطلاق اللغوي لا يقتضي صدق الكلام بخلاف الصحة في نفس الامر فانه لا يمتنع لغة سلب الانسان عن زيد وان يقال زيد ليس
بانسان ويمتنع ذلك في نفس الامر سلب كل ما هو معناه حقيقة لان معناه المجاز لا يمكن سلبه لو اريد سلب معناه مجازا
او مطلق سواء كان حقيقيا او مجازيا لبطل عكسه بالمجاز اذ لا يصح سلب المجاز عن الحمار من البليد ولو اريد سلب بعض معانيه الحقيقة
لورد المشترك على عكس الحقيقة فاذن لا يفرق بينها لزوم الدور بان معرفة صحة السلب انما هي في زمان العلم بكون المسلوب
ليس شيئا من المعاني الحقيقية من المعاني التي لو اطلق اللفظ عليها لكان حقيقة فيها لا قبله والعلم بذلك انما يتحقق في زمان العلم
بكون اللفظ مجازا في ما استعمل فيه لا قبله ويلزم من هذا ان معرفة صحة السلب انما يتحقق في زمان العلم بكون اللفظ مجازا فيما
يستعمل فيه لا قبله فلو اثبت كون اللفظ مجازا بصحة السلب لكان معرفتها متقدمة على العلم بكونه مجازا ضرورة تقدم السلب
على المسلوب والعلم بذلك مقارن لمعرفة صحة السلب على ما بيناه في المقدمة الثانية والتقدم على مقارن الشيء متقدم على ذلك الشيء
فيلزم تقدم معرفة صحة السلب على نفسها ولا نعني بالدور الا هذا وايضا ما ذكرت حق يعني يجوز ان يكون مراد القائل
ان المعنى الحقيقي والمجازي للفظ اذا كانا معلومين وهم يرد ان المستعمل فيه مراد بطريق الحقيقة او بطريق المجاز فعلامة كونه
مجازا فيه صحة السلب ولا يلزم الدور كما اذا عرف ان الحمار حقيقة في الحيوان الناهق مجاز في البليد وشككنا فيما اذا قيل جاء
حمار انه اريد به الحيوان الناهق او البليد فاذا ظهر لنا بالقرائن المحسوسة او غيرها ان نعرف انه يريد به المعنى المجازي لصحة
السلب واعلم انه لا منافاة بين كون الشيء قرينة للمجاز وعلامة له يعرف بها اذ لا تبادر وغيره بجعل الاصول علامة المجاز
عدم تبادر المعنى المستعمل فيه لولا القرينة وعلامة الحقيقة تبادره لولا القرينة ثم اورد المشترك بالنسبة الى معناه الحقيقي على طرد
المجاز لانه يصدق عليها علامة المجاز وهو عدم تبادره لولا القرينة بدون صدق المجاز عليه ولا يخفى انه يرد على عكس الحقيقة ايضا واجاب
بان المشترك عند من قال بعمومه حقيقة في كل واحد من معانيه ويتبادر كلها لولا القرينة وعند من قال بعدم عمومه هو حقيقة في احد
مدلولاته لا على التعيين وهو متبادر الى الفهم عند اطلاقه والقول بانه يتبادر الى الفهم وهو الواحد المعين ليس حقيقة فيه وعلى التقديرين لا يصدق
على المشترك بالنسبة الى معناه الحقيقي علامة المجاز